



القاموس المحيط ۴۲۸

السفر الثامن من التمهيد





لما في الموطا من المعاني والاسانيد
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاليف الفقيه ابي عمر يوسف بن عبد
البر النمري رحمة الله عليه

فهرست

عبيد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

حديث خامس وعشرون لمالك عن عبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان ويقال الزيات حديثان وهو أبو صالح ذكوان مولى جويرية امرأة من قيس توفيت سنة احدى ومائة **مالك** عن عبد الله بن دينار أن أبا صالح السمان أخبره أن أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **قال أبو عمر** هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ على أبي هريرة وقد أسنده عن مالك من لا بأس به **حدثنا** خلف بن القاسم نا محمد بن أحمد بن يحيى نا الحسن بن الحسين المروزي نا عبد الله بن المبارك نا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها يوم القيامة هكذا حدثناه مرفوعا وهو عندي من غلطه أو غلط شيخه والله أعلم ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب وان صح عن ابن المبارك ما ذكرنا فابن المبارك ثقة حجة وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه مرفوعا **أخبرنا** ابراهيم بن شاكر ومحمد بن ابراهيم قالا نا محمد بن أحمد بن يحيى قال نا محمد بن أيوب قال نا أحمد بن عمرو البزار قال نا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا عبد الصمد بن النعمان قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة فذكر الحديث وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب محمد بن عمرو بن علقمة والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وآله

حديث سادس وعشرون لمالك عن عبد الله بن دينار

مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك **قال أبو عمر** وهذا الحديث أيضا موقوف في الموطأ غير مرفوع وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضا عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد الأول ورواه عبد العزيز بن [illegible] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي خطأ

منه في الاسناد والله أعلم **حدثنا** خلف بن قاسم نا محمد بن أحمد بن المسور وبكير بن الحسن قالا نا يوسف بن يزيد قال نا أسد بن موسى قال نا عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان فيلزمه قال أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك وكذلك رواه أبو النضر هاشم بن القاسم عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح ثابتة منها حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومنها حديث ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبيه كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى معناه من حديث ابن مسعود وأحاديث



هذا الباب ثابتة في هذا المعنى وروى مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى نا محمد بن بكر نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي



هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى

سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال ابو داود وحدثنا جعفر بن مسافر
قال انا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في
قصة الابل بعد قوله لا يودي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها
قال وحدثنا الحسن بن علي قال نا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن
قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة
ما حق الابل قال يعطي الكريمة ويمنح الغزيرة ويفقر الظهر
ويطرق الفحل ويسقي اللبن **قال ابو عمر** الى هذا ذهب
من جعل في المال حقا سوى الزكاة وتاول قول الله عز وجل وفي
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة انه قال في الاموال حق سوى الزكاة وقد ذهب من
تاول قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الى هذا المذهب مسروق بن الاجدع وكان
من كبار اصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله ايضا ذكر ابن ابي شيبة قال حدثنا خلف بن خليفة عن
ابي هاشم عن ابي وائل عن مسروق في قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال هو
الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها فيقول
مالي ولك فتقول الحية انا مالك قال وحدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن ابي وائل عن عبد الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ثعبان بفيه
زبيبتان ينهشه يقول انا مالك الذي بخلت به وليس في هذا بيان انه غير
الزكاة والاكثر على ان ذلك في الزكاة والله اعلم وروى هذا الحديث شعبة
وسفين عن ابي اسحق عن ابي وائل انه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال شعبة في حديثه شجاع اسود يلتوي براس احدهم وقال
سفين في حديثه ثعبان ينقر راسه فيقول انا مالك الذي بخلت به وابو الاحوص عن
عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مثله قال يطوق شجاعا اقرع بفيه اسنان وذكر
مثله وهو قول الشعبي وقال النخعي طوقا من نار وقد روي عن ابن مسعود في هذه الآية

روي عن ابن مسعود في هذه الآية
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا
جاء يوم القيامة شجاع اقرع مطوق في عنقه ينهشه وعلى هذا جاء حديث
مالك عن ابن عمر وابي هريرة وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعا اخبرناه عبد الله
بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد
بن منصور قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما من رجل له مال لا يودي حق ماله الا جعل له طوقا
في عنقه شجاع اقرع فهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرا مصداقه من كتاب الله
ولا يحسبن الذين يبخلون الى قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة حدثنا
خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن احمد بن المسور بن ابي عصمة وبكر بن الحسن الرازي
قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال نا اسد بن موسى قال نا شريك عن ابي اسحق
عن ابي وائل عن عبد الله قال من كان له مال لا يودي زكاته طوقه يوم القيامة
شجاعا اقرع ينقر راسه يقول انا مالك الذي كنت تبخل به وتلا سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال وحدثنا اسد قال حدثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق
عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود انه سئل عن هذه الآية سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال يطوق شجاعا له زبيبتان ينقر راسه واخبرنا عبد الله
حدثنا حمزة حدثنا احمد حدثنا ابو صالح المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن حصين يعني ابن وهب
عن زيد قال اتيت الربذة فدخلت على ابي ذر فقلت ما انزلك منزلك فقال كنت بالشام
فقرات هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الآية فقال معوية
ليست هذه الآية فينا انزلت انما هي في اهل الكتاب فقلت انها فينا وفي اهل
الكتاب فكان قول وتنازع وكتب الى عثمن يشكوني فكتب الي عثمن ان
اقدم فقدمت المدينة وكثر علي الناس كانهم لم يروني قط فدخلت على عثمن
فشكوت اليه ذلك فقال تنح وكن قريبا فنزلت منزلي والله لو امر علي حبشيا حبشيا
ما عصيته ولا ارجع عن قولي واخبرنا عبد الله نا حمزة نا احمد انا عمران بن بكار
بن راشد قال انا علي بن عياش قال نا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن
الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به قال قال النبي صلى الله عليه يكون

كنز احدهم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال
يتبعه حتى يلقمه اصبعه. ونا عبد الله نا حمزة نا احمد نا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا اقرع ذا زبيبتين يتبع صاحبه وهو
يتعوذ منه فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه. الشجاع الحية وقيل الثعبان وقيل
الشجاع من الحيات الذي يواثب ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس واكثر
ما يكون في الصحاري قال الشماخ او البعيث:

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى على حد نابيه الذعاف المسمم

وقال المتلمس

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى مساغا لنابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين وقيل نقطتان سوداوان
وكلما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه وهي علامة الحية الذكر المؤذي
من صفات الحيات الذي براسه شيء من بياض

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم

وهو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري من بني مالك بن
النجار يكنى ابا محمد وكان من اهل العلم ثقة فقيها محدثا مامونا حافظا وكان من
ساكني المدينة وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن
سبعين سنة وقيل سنة ست وثلاثين وقال بعضهم كانت وفاته في سنة ثلاثين
ومائة. قال الواقدي كانت لابن حزم حلقة في المسجد. **قال ابو عمر**
روى عن عبد الله بن ابي بكر جماعة من الائمة مثل مالك ومعمر والثوري وابن
عيينة وغيرهم وهو حجة فيما نقل وحمل وكان ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم من جلة اهل المدينة واشرافهم وكان له بها قدر وجلالة وولي القضاء
لعمر بن عبد العزيز ايام امرته على المدينة ثم لما ولي الخلافة ولاه المدينة وكان
لابي بكر بنون منهم محمد بن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر وكلهم قد روي عنه
العلم واجلهم عبد الله هذا وكانت له ابنة تسمى امة الرحمن ابنة ابي بكر

4

واسم ابي بكر كنيته وسنذكر وفاته وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية
ابيه عنه بعد هذا في هذا الكتاب ان شاء الله. وذكر ابن القاسم عن مالك
قال كان عبد الله بن ابي بكر من اهل العلم والبصر وروى اشهب عن مالك قال
اخبرني ابن عيينة ان ابن شهاب ساله من بالمدينة يعني فاجابه فقال اما فيهم
مثل عبد الله بن ابي بكر وما يمنعه ان يرتفع الا مكان ابيه انه حي وقد روى
عنه ابن شهاب حديث مس الذكر عن عروة عن مروان عن بسرة مذاكرة وبه
اهل الحفظ والاتقان عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن
مروان عن بسرة وقد اختلفوا فيه على ابن شهاب ولا يصح عنه فيه الا ما ذكرت
وبالله التوفيق. لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ستة وعشرون
حديثا منها ثمانية عشر مسندة منها اثنان ظاهرهما الانقطاع وهو متصل
وذلك حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة لم يذكر على ما ذكره هو ان
الحديث والآخر فيه الانقطاع وهو حديث ابي سلمة عن ام سليم في صدر
النفساء قبل طواف الوداع بعد الافاضة وسائرها متصلة مسندة وثمانية
مرسلة منها ثلاثة عن ابيه وخمسة من مرسلاته عن نفسه

حديث اول لعبد الله بن ابي بكر مسند

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
قال مالك اراه ذلك من العين. قد ذكرنا نسب عباد بن تميم عند ذكر عمه عبد الله
ابن زيد وذكر ابيه تميم في كتابنا في الصحابة وذكرنا هنالك ابا بشير الانصاري
وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة وهو مشهور بكنيته. وقيل ان ابا بشير
من بني النجار وان اسمه قيس بن عمرو ولا يصح والله اعلم. توفي سنة اربعين وقيل
انه ادرك الحرة والله اعلم واختلف في نسبته في الانصار فقيل ساعدي وقيل
حارثي وقيل مازني ادرك الحرة وخرج فيها ومات بعدها. وهذا الحديث ذكرنا

في الموطأ عند رواته ورواه روح بن عبادة عن مالك فسمى الرسول فقال فيه
ارسل زيدا مولاه وهو عندي زيد بن حارثة والله اعلم. حدثنا عبد الوارث
ابن سفين واحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا روح قال نا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه زيدا مولاه قال عبد الله بن ابي بكر حسبت
انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
قال مالك ارى ذلك من العين. قال ابو عمر قد فسر مالك من الحديث انه من
اجل العين وهو عند جماعة اهل العلم كما قال مالك لا يجوز عندهم ان يعلق على
الصحيح من البهائم او بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين وشبهه لمن الحديث
ويحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلا خشية نزوله فهذا هو المكروه
من التمايم وكل ما يعلق بعد نزول البلا من اسما الله وكتابه رجا العافية والبرء من
الله عز وجل فهو كالرقا المباح الذي وردت السنة باباحته من العين وغيرها
وقد قال مالك رحمه الله لا باس بتعليق الكتب التي فيها اسما الله عز وجل على اعناق
المرضى على وجه التبرك بها اذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين وهذا
معناه قبل ان ينزل به شيء من العين ولو نزل به شيء من العين جاز الرقا عند مالك
وتعليق الكتب ولو علم العاين لكان الوجه في ذلك اغتسال العاين للمعين
على حسب ما مضى من ذلك مفسرا في باب ابن شهاب. واما تخصيص الاوتار بالقطع
وان لا تقلد الدواب شيا من ذلك قبل البلا ولا بعده فقيل ان ذلك لئلا تختنق بالوتر
في خشبة او شجرة فتقتلها واذا كان خيطا انقطع سريعا وقد قيل في معنى الاوتار
غير هذا على ما نذكره في اخر هذا الباب ان شا الله.
اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراة مني عليه ان علي بن محمد حدثهم قال حدثنا احمد بن
داود قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن خالد بن عبيد
المعافري عن مشرح بن هاعان قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة

... من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له ...

فلا ودع الله له. وقرات على خلف بن احمد ان احمد بن مطرف حدثهم قال حدثنا
ابو صالح ايوب بن سليمن وابو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا ابو زيد
عبد الرحمن بن ابرهيم قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال اخبرنا حيوة بن
شريح قال اخبرنا خالد بن عبد الله انه سمع مشرح بن هاعان يقول انه سمع عقبة
ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من تعلق تميمة فلا اتم
الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. قال ابو عمر التميمة في كلام
العرب القلادة هذا اصلها في اللغة ومعناها عند اهل العلم ما علق في الاعناق
من القلائد خشية العين او غيرها من انواع البلا وقال الخليل بن احمد التميمة قلادة
فيها عوذ قال والودعة خرز. قال ابو عمر وكان المعنى في هذا الحديث
ان من تعلق تميمة خشية ما عسى ان ينزل او لا ينزل قبل ان ينزل فلا اتم الله عليه
صحته وعافيته ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له اي
فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية او نحو هذا والله اعلم وهذا كله تحذير
ومنع مما كان اهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمايم والقلائد يظنون
انها تقيهم وتصرف البلا عنهم وذلك لا يصرفه الا الله عز وجل وهو المعافي
والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله صلى الله عليه عما كانوا يصنعون من
ذلك في جاهليتهم. حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا احمد حدثنا سحنون
حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان امه
حدثته انها سمعت عايشة تكره ما يعلق النسا على انفسهن وعلى صبيانهن
من خلخال الجرس خشية العين وتنكر ذلك على من فعله قال واخبرنا ابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عايشة قالت ليس بتميمة
ما علق بعد ان يقع البلا قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة انه قال من لبس امراة
خرزة كيما تحمل او كيما لا تحمل قال هذا من الرايد السو المسخوط ممن عمل به قال
ابن وهب واخبرني عقبة بن نافع قال كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحبل
ويخاف ان يقتل ما في الرحم. وقال ابن مسعود الرقا والتمايم والتولة شرك
فقالت له ام امراته ما التولة فقال التهييج. واخبرنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد

عبد الرحمن بن ابو

ابن مطرف قال حدثنا ايوب بن سليمن ومحمد بن عمر قالا حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئ قال حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن القاسم بن محمد
عن عائشة انها قالت ما تعلق بعد نزول البلا فليس من التمائم وقد كره بعض اهل
العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلا وبعده والقول الاول اصح في الاثر
والنظر وبالله العصمة والرشاد. حدثنا احمد بن محمد بن احمد وعبيد بن محمد
قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا
اسحق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل ما يكره من المعاليق قال كل شي يعلق فهو
مكروه قال ومن تعلق شيا وكل اليه قال اسحق وقال لي اسحق بن راهويه كما قال
الا ان يفعله بعد نزول البلا فهو حينئذ مباح له قالت ذلك عائشة اخبرنا احمد بن
قاسم بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن احمد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو
اسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة
عن حماد عن ابرهيم قال انما يكره تعليق المعاذة من اجل الحائض والجنب واما
الحديث الذي جا فيه عن النبي صلى الله عليه انه قال قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار
فليس من قلائد الابل المذكورة في هذا الباب في شي وانما معنى ذلك الحديث في الخيل
ما ذكره وكيع بن الجراح في تاويله قال وكيع معناه لا تركبوها في الفتن فمن
ركب فرسا في فتنة لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به ان قتل احدا على فرسه في خروجه
في الفتنة عليه وهو في خروجه ذلك ظالم قال ولا باس بتقليد الخيل قلائد الصوف
الملونة اذا لم يكن ذلك خوف نزول العين.

حديث ثان لعبد الله بن ابي بكر

...المقابلة بحمد الله وحسن عونه صح

مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد
المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد وهذا اللفظ لم
يذكر فيه الصلاة لم يختلف رواة الموطا في ذلك عنه فيما علمت الا ان اسحق بن
عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا في الاستسقا بالصلاة قبل الخطبة ولم يقل حول رداءه ذكره النسائي في مسند

مالك عن زكريا بن يحيى عن هرون بن عبد الله عن اسحق ورواه سفين بن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر فذكر فيه الصلاة ورواه ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم والد عبد الله بن ابي بكر هذا عن عباد بن تميم فذكر فيه الصلاة
وهذا الحديث سمعه عبد الله بن ابي بكر مع ابيه من عباد بن تميم وقد روى هذا
الحديث عن عباد بن تميم محمد بن شهاب الزهري وحسبك به جلالة وحفظا وفيما
ذكر فيه الصلاة رواه عن ابن شهاب جماعة منهم معمر وابن ابي ذيب وشعيب
ويونس كلهم عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
ورواه النعمن بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه انه كان اذا استسقى حول رداءه واستقبل القبلة وهذا خطا في اسناده صح
ولم يذكر فيه الصلاة ولم يتابع على اسناده هذا وليس هذا الحديث عند مالك عن
ابن شهاب وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها والحجة
في قول من اثبت وحفظ. اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه استسقى وصلى ركعتين وقلب
رداءه واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يحدث عن
عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى يستسقى
فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن
محمد قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفين قال حدثنا
المسعودي عن ابي بكر وهو ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال سفين فسالت
عبد الله بن ابي بكر فقال سمعته من عباد بن تميم يحدث ابي عن عبد الله بن
زيد الذي اري النداء ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى المصلى يستسقى فا
ستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين هكذا في هذا الحديث عبد الله بن
زيد الذي اري النداء وهو خطا ولا ادري ممن اتى ذلك وما اظنه جا من ابن

ابن عيينة ولا ممن فوقه لانهم علماء جلة وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
عم عباد بن تميم وهو عبد الله بن زيد بن عاصم واما الذي اري النداء فهو
عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس من بني مازن وقد ذكرناهما وبينا امرهما
في بابه من كتاب الصحابة والحمد لله وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء
انه جعله لعبد الله بن زيد الذي اري الاذان وهو وهم وانما هو لعبد الله
ابن زيد بن عاصم وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى والله المستعان. واخبرنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
والمسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد فيه المسعودي قلت لابي
بكر اجعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال ام جعل اعلاه اسفله قال لا بل
جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية
قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو
القطان عن يحيى وهو ابن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل
القبلة ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد باسناده مثله ولم يذكر الصلاة وكذلك
رواه سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد مثله سواء. **قال ابو عمر** احسن الناس
سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة
فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة.

قال ابو عمر اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والبروز والاجتماع
الى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة اليه تبارك اسمه في نزول الغيث
عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله

عليه لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء
فقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الامام ويدعو وروي
عن طائفة من التابعين مثل ذلك وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب
وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الامصار صلاة الاستسقاء
سنة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقال الليث بن سعد الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلاة وقاله مالك ثم رجع عنه الى ان الخطبة فيها بعد الصلاة وعليه
جماعة الفقهاء وقد روي عن عمر بن الخطاب انه خطب في الاستسقاء قبل
الصلاة. وقال مالك والشافعي يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما
بالجلوس. وقال ابو يوسف ومحمد يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على
الخير وقال الطبري ان شاء خطب واحدة وان شاء اثنتين وقال الشافعي والطبري
التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين سواء وهو قول ابن عباس
وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيدين وان شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لا يكبر
في صلاة الاستسقاء الا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح
وقد روي عن احمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك وحجة من قال يكبر فيها كما
يكبر في العيد ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير بن حرب قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
عن هشام بن اسحق عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسله عن
الاستسقاء فقال من ارسلك قلت فلان قال ما منعه ان ياتيني فيسلني خرج
رسول الله صلى الله عليه متخشعا متذللا متبذلا متواضعا فلم يخطب خطبتكم
هذه فصلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان قلنا للشيخ اخطب قبل الركعة
او بعدها قال لا ادري. **قال ابو عمر** هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن
كنانة روى عنه الثوري وحاتم بن اسماعيل ولم يرو من الحديث غير هذا وقد
يحتمل ان يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة التكبير والله اعلم.

وقال مالك والشافعي يحول الامام رداءه عند فراغه من الخطبة فيجعل ما على اليمين
على الشمال وما على الشمال على اليمين ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه
كما حول الامام وهذا قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر ينكس الامام رداءه فيجعل
اعلاه اسفله ويجعل ما فيه على منكبه الايمن على منكبه الايسر قال وان جعل ما على
يمينه على شماله ولم ينكسه اجزاه وقال الليث بن سعد يحول الامام رداءه كما قال
مالك سواء قال ولا يحول الناس ارديتهم وهو قول محمد بن الحسن وكذلك قال
ابو يوسف الا انه قال يحوله الامام اذا مضى صدر من خطبته وقال الشافعي يحول
وجهه ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغه او قرب ذلك ويحول
الناس **قال ابو عمر** قد مضى في حديث المسعودي عن ابي بكر بن حزم عن
عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه حين حول رداءه جعل ما على الشمال
منه على اليمين وما على اليمين على الشمال وعلى ذلك اكثر اهل العلم واما
الذي ذهب اليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث عمارة بن غزية حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة قال
حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال
استسقى رسول الله صلى الله عليه وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله
صلى الله عليه ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عا تقه
في هذا الحديث دليل على ان الخميصة لو لم تثقل عليه صلى الله عليه لنكسها وجعل
اعلاها اسفلها ولا اعلم خلافا ان الامام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس
وهم جلوس والخروج الى الاستسقاء في وقت خروج الناس الى العيد عند جماعة
العلماء الا ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانه قال الخروج اليها عند زوال الشمس
واختلف العلماء في خروج اهل الذمة الى الاستسقاء فاجاز ذلك بعضهم وممن
ذهب الى ذلك مالك وابن شهاب ومكحول وقال ابن المبارك ان خرجوا اعزل
بهم عن مصلى المسلمين وقال اسحاق لا يومروا بالخروج ولا ينهوا عنه وكرهت طائفة
من اهل العلم خروج اهل الذمة الى الاستسقاء منهم ابو حنيفة والشافعي وايضا بها
وقال الشافعي فان خرجوا متميزين لم امنعهم وكلهم كره خروج النساء الشواب
الى الاستسقاء ورخصوا في

الى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز ولم يختلفوا في الجهر في صلاة
الاستسقاء وقال مالك لا باس ان يستسقى في العام مرة او مرتين او ثلاثا
اذا احتاجوا الى ذلك وقال الشافعي ان لم يسقوا يومهم ذلك احببت ان
يتابع الاستسقاء ثلاثة ايام يصنع في كل يوم منها كما صنع في الاول وقال
اسحاق لا يخرجون الى الجبان الا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا
فرغوا من الصلاة ذكروا الله ودعوا الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن
الناس اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن
قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن حجر قال انا اسماعيل قال اخبرنا حميد
عن انس قال قحط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي عليه السلام في يو م
جمعة فقال يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه
وما يرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي الله قال
فما صلينا الجمعة حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله فدامت جمعة
فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس
الركبان قال فتبسم لسرعة ملالة ابن ادم وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا
قال فتكشطت عن المدينة **قال ابو عمر** هذا الحديث عند مالك بهذا المعنى
عن شريك بن ابي نمر عن انس وسياتي في باب الشين من كتابنا هذا ان شاء الله
وهو حديث رواه عن انس جماعة من اصحابه منهم ثابت وشريك واسحاق بن ابي
طلحة وغيرهم بالفاظ متقاربة ومعنى واحد وسنذكر منها ما حضرنا في باب
شريك من كتابنا هذا ان شاء الله وفي باب يحيى بن سعيد وبالله التوفيق

حديث ثالث لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان
رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هكذا
هذا الحديث في الموطا بهذا الاسناد عند جماعة رواته وعند مالك ايضا فيه
اسناد اخر في الموطا عن خبيب بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكره في باب
خبيب من هذا الكتاب وروى محمد بن سليمان عن مالك في هذا الحديث اسنادا

أحمد ومنه محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري روى عن مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال أخبرني أبي أن رسول
الله صلى الله عليه قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ذكره ابن سنجر عن محمد بن سليمان ولم يتابعه
أحد على هذا الإسناد عن مالك ومحمد بن سليمان هذا ضعيف وفي هذا الباب
حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطاء بن يزيد مولى سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه ما بين منبري
وقبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال عطاء ورأيت عمر يحيي
شاربه ورأيت سعيد بن جبير يقص قميصه وهذا حديث كذب موضوع منكر
وضعه عبد الملك هذا والله أعلم والصحيح فيه ما في الموطأ حدثنا خلف بن
القاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق نا إسحاق بن إبراهيم بن حماد نا سعيد
ابن أبي مريم نا مالك حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة نا خلف نا عبد الله بن عمر نا أحمد بن محمد بن الحجاج نا يحيى بن بكير قال
سمعت مالكا يحدث عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن
زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة وحدثنا خلف نا عبد الله بن عمر نا أحمد بن محمد بن الحجاج نا سعيد بن عفير
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني
عن النبي صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وهذا أيضا
إسناد خطأ لم يتابع عليه ولا أصل له وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث
في باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا

حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن

الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت هذا فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

قال أبو عمر في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير
مشكل وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد لأن
في كتابه في هذا الحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو
ابن حزم فجعل في موضع ابن عن فأفسد الإسناد وجعل الحديث لمحمد بن
عمرو بن حزم وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى وأما ابن وضاح
فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة فقال مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم وليس الحديث
لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه محمد بن عمرو بن
حزم بوجه من الوجوه ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة وولد محمد
ابن عمرو بن حزم بنجران وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله صلى الله عليه
في سنة عشر من الهجرة فسماه أبوه محمدا وكناه أبا سليمان وكتب بذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه يأمره أن يسميه محمدا
ويكنيه أبا عبد الملك ففعل وكان محمد بن عمرو فارسا شجاعا توفي في سنة ثلاث
وستين وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه
كفاية وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما
رواه ابنه عبد الله عن عروة وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ وأما محمد بن عمرو
ابن حزم فلم يقل أحد إنه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره والمحفوظ
في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة ورواية أبي بكر له عن
عروة أيضا وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده والقول عندنا في ذلك
قول عبد الله هذا إن صح اختلافهما في ذلك وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر
وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بسرة وإنما الحديث لعروة عن

مروان عن بسرة والمحفوظ ايضا في هذا الحديث ان الزهري رواه عن عبد الله بن
ابي بكر لا عن ابي بكر والله اعلم. وقد اختلف فيه عن الزهري فروي عنه عن
عبد الله بن ابي بكر وروي عنه عن ابي بكر وروي عنه عن عروة ومن رواه
عنه عن عروة فليس بشيء عندهم وقد حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله
نا ابو بكر بن ابي داود نا عيسى بن اعين الخياط اخبرنا اسماعيل بن ابي اويس
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
قال من مس فرجه فليتوضا وهذا اسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه والظن
الحسين هذا ومعه اوهم فيه والله اعلم وكذلك حديث علي بن معبد عن دعيم بن
عمر الصنعاني عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يتوضا من مس
الذكر قال سمعت بسرة بنت صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
الوضوء من مس الذكر خطا واسناد منكر والصحيح فيه عن مالك ما في الموطا وكذلك
من روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد فهو خطا ايضا لا شك
فيه وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فقد اخطا ايضا
فيه والحديث الصحيح الاسناد في هذا عن عروة عن مروان عن بسرة وانا اذكر في هذا
الباب الاسانيد الصحاح فيه عن عروة دون المعلولات ودون التي هي عند اهل
العلم خطا والعون بالله لا شريك له. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن
قال حدثنا مالك وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن
زهير قال اخبرنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا
ما يكون منه الوضو فقال مروان من مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال
مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا **قال ابو عمر** في رواية ابن بكير لهذا الحديث
عن مالك فليتوضا وضوءه للصلاة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين

سعيد بن نصر وعبد الوارث

10

قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفين قال حدثني
عبد الله بن ابي بكر قال تذاكر ابي وعروة بن الزبير ما يتوضا منه فذكر ابي
ان من ذلك شيء ما سمعته فقال عروة بل اخبرني مروان بن الحكم انه سمع بسرة بنت
صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا
فعلت في نفسي اشتهي ان نرسل وانا شاهد رجلا او قال حرسيا فجا الرسول من عندها
فقال لنا قالت قال رسول الله صلى الله عليه من مس ذكره فليتوضا.
قال ابو عمر في جهل عروة لهذه المسالة على ما في حديث مالك وغيره وجهل
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها ايضا على ما في حديث ابن عيينة هذا دليل
على ان العالم لا نقيصة عليه في جهل الشي اليسير من العلم اذا كان عالما بالسنن
في الاغلب اذ الاحاطة لا سبيل اليها وغير مجهول موضع عروة وابي بكر من
العلم والاتباع فيه في حين مذاكرتهم بذلك وقد يسمى العالم عالما وان جهل
اشيا كما يسمى الجاهل جاهلا وان علم اشيا وانما تستحق هذه الاسما بالاغلب
وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث ما يدل على انه جايز ان يروى في عروة هذا
الحديث عن بسرة وقد رواه عنه كذلك قوم وكذلك حدث به ابو عبيد عن ابن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثنا محمد بن معوية قال اخبرنا اسحق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال
حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال نا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثنا ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي
صلى الله عليه يقول يتوضا الرجل من مس الذكر.
وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا احمد بن محمد
ابن المغيرة قال نا عثمن عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضا
من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه
فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه ذكر
ما يتوضا منه فقال رسول الله صلى الله عليه ويتوضا من مس الذكر قال عروة

فلم ازل اماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسالها عما حدثت
من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان. وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا عمرو بن قسيط
ابو علي الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن
عبد الله بن ابي بكر فذكر الحديث مثله سوا بمعناه الى اخره وزاد قال وكانت
بسرة خالة امير المومنين عبد الملك بن مروان فذكرنا في الحديث ان بسرة خالة
عبد الملك بن مروان وهذا اعلى ما جا في ذلك وقد اختلف في بسرة هذه فقيل هي
من كنانة ومن قال هذا جعلها خالة مروان لا خالة عبد الملك وام مروان بنت علقمة
ابن صفوان من امية من حرث الكناني فعلى هذا تكون بسرة عمة ام مروان والى
هذا ذهب ابو الهيثم وليس بشي والصحيح انها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن
اسد بن عبد العزى من بني اسد قال الزبير بن بكار ليس لصفوان بن نوفل
عقب الا من بسرة هذه قال وهي ام معوية بن المغيرة بن ابي العاصي جدة عايشة
بنت معوية وعايشة بنت معوية بن المغيرة بن ابي العاصي هي ام عبد الملك بن
مروان فهذا قول الزبير وعمه مصعب وهو اصح ما قيل في ذلك ان شا الله وقد قيل
ان عايشة ام عبد الملك بن مروان هي عايشة بنت المغيرة بن ابي العاصي وان
بسرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن ابي العاصي فولدت له معوية وعايشة
ام عبد الملك بن مروان فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك ام امه لا خالته وعلى
قول الزبير جدة ام عبد الملك وهو اصح ان شا الله والله اعلم.
وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة واما مروان فلم نقصد هاهنا الى ذكره لانا قد
ذكرناه في كتابنا في الصحابة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن
ثمان سنين وما اظنه راى رسول الله صلى الله عليه لانه ولد بالطايف ولم يزل بها
حتى ولي عثمن فيما ذكر غير واحد من العلما بالسير والخبر وتوفي مروان سنة خمس
وستين. واما حديث هشام بن عروة فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
وهيب بن خلد عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت

صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضا **قال ابو عمر** هذا هو الصحيح في حديث
بسرة عروة عن مروان عن بسرة وكل من خالف هذا فقد اخطا فيه عند اهل العلم
والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا
في هذا الباب وقد كان يحيى بن معين يقول اصح حديث في مس الذكر حديث مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة وكان احمد بن حنبل يقول
نحو ذلك ايضا ويقول في مس الذكر ايضا حديث حسن ثابت وهو حديث ام حبيبة
قال ابو عمر حديث ام حبيبة في ذلك حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد
ابن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنا العلا
عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال حدثنا عبد الحميد بن احمد بن عيسى قال نا الخضر بن داود قال نا ابو بكر احمد
ابن محمد بن هاني الوراق قال نا محمد بن سعيد المقري قال نا الهيثم بن حميد عن العلا
ابن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه من مس فرجه فليتوضا. **قال ابو عمر** كان احمد بن حنبل
يذهب الى ايجاب الوضو من مس الذكر لحديث بسرة وحديث ام حبيبة وكذلك كان
يحيى بن معين يقول والحديثان جميعا عندهما صحيحان فهذان اماما اهل الحديث
يصححان الحديث في مس الذكر ذكر ابو زرعة الدمشقي قال كان احمد بن حنبل يعجبه
حديث ام حبيبة في مس الذكر ويقول هو حسن الاسناد. نا خلف بن القاسم
قال نا محمد بن زكريا بن يحيى بن اعين المقدسي قال نا مضر بن محمد قال سالت يحيى
ابن معين اي حديث يصح في مس الذكر فقال يحيى لولا حديث جابر عن عبد الله
ابن ابي بكر لقلت لا يصح فيه شي فان مالكا يقول حدثنا عبد الله بن ابي بكر حدثنا
عروة حدثنا مروان حدثتني بسرة فهذا حديث صحيح فقلت له فبسرة من غير هذا
الطريق فقال مروان عن حديث بسرة فقلت له فحديث جابر قال نعم حديث محمد بن

ثوبان منه وعنه بمعنى قلت له فحديث ابي هريرة فقال رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي
عن سعيد المقبري وقال جعل بينهما رجل مجهول قلت فان ابا عبد الله احمد بن
حنبل يقول ان في حديثه فيه حديث الهيثم بن حميد عن العلاء عن مكحول عن عنبسة
عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه قال من مس فرجه فليتوضأ

قال ابو عمر اما حديث جابر فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن نا عبد الحميد
ابن احمد حدثنا الخضر بن داود نا ابو بكر الاثرم قال حدثنا دحيم واحمد بن صالح
قالا حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال من
مس ذكره فليتوضأ وهذا الاسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم الا عقبة
ابن عبد الرحمن فانه ليس بمشهور بحمل العلم يقال هو عقبة بن عبد الرحمن بن
معمر ويقال عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ويقال عقبة بن ابي عمرو وذكر
ابو علي بن السكن في كتاب الصحيح قال كان احمد بن حنبل يضعف حديث بسرة و
يختاره قال ابن السكن ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة الا انه قيل ان مكحولا لم
يسمعه من عنبسة وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه ثم قال يقال ان حديث بسرة
ناسخ لحديث طلق بن علي لان طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وهو يبني المسجد
ثم رجع الى بلاد قومه وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل
روايتها تأخر اسلامهم وانما اسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه بيسير ثم قال
اصح عن النبي صلى الله عليه في مس الذكر شي من حديث بسرة

قال ابو عمر قد منع عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان
ذكر ذلك دحيم وغيره واما الذين رووا عن النبي صلى الله عليه من الصحابة في مس
الذكر مثل رواية بسرة وام حبيبة فابو هريرة وعائشة وجابر وزيد بن خالد
ولكن الاسانيد عنهم معلولة ولكنهم يعدون فيمن اوجب الوضوء من مس الذكر
من الصحابة مع سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسائر من اوجب الوضوء
من مس الذكر منهم. **قال ابو عمر** الشرط في مس الذكر ان لا يكون دونه
حائل ولا حجاب وان يمس بقصد وارادة لان العرب لا تسمي الفاعل فاعلا الا بقصد

منه الى الفعل

منه الى الفعل ومن اهل الحقيقة في ذلك والمعلوم في القصد الى المس ان يكون
في الاغلب بباطن الكف وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن اخبرناه خلف بن
القاسم قال حدثنا سعيد بن السكن ومحمد بن ابرهيم بن اسحق بن مهران السراج
قالا حدثنا علي بن احمد بن سليمن البزاز قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال
حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني نافع بن ابي
نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد
وجب عليه الوضوء قال ابن السكن هذا الحديث من اجود ما روي في هذا الباب
لرواية ابن القاسم له عن نافع بن ابي نعيم واما يزيد فضعيف

قال ابو عمر كان هذا الحديث لا يعرف الا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا
وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن
نافع بن ابي نعيم القارئ وهو اسناد صالح ان شاء الله وقد اثنى ابن معين على
عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه وكان النسائي يثني عليه ايضا في نقله
عن مالك لحديثه ولا اعلمهم يختلفون في ثقته ولم يرو هذا الحديث عنه عن
نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك الا اصبغ بن الفرج واما سحنون فانما رواه
عن ابن القاسم عن يزيد وحده وذكر عن ابن القاسم انه استقر قوله انه لا اعادة
على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره واختار ذلك سحنون ايضا اخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا
ابو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي قال نا احمد بن سعيد الهمداني
قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم
ويزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء واما
الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر فحدثناه محمد بن ابرهيم قال حدثنا
محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن
عمرو وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود وحدثنا

عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال نا ملازم بن عمرو وقال ابو داود الحنفي قال نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه فجاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا بضعة منك وقال احمد بن شعيب في حديثه وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك قال ابو داود ورواه هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه.

قال ابو عمر رواه ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ايضا عن قيس بن طلق عن ابيه وهو حديث يمامي لا يوجد الا عند اهل اليمامة الا ان محمد بن جابر وايوب ابن عتبة ضعيفان وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عول ابو داود والنسوي جميعا وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي الا البخاري فانهما عنده متعارضان معلولان وعند غيره مما صحيحان والله المستعان وقد استدل جماعة من العلماء على ان الحديث في ايجاب الوضوء من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بان ايجاب الوضوء منه انما هو ماخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجماعه مع سائر الاعضاء فمحال ان يقال انما هو بضعة منك والشرع قد ورد بايجاب الوضوء منه فجائز ان يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتدبرهم واما اقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب فروي عن جماعة من الصحابة ايجاب الوضوء من مس الذكر منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر نا محمد بن عبد الله نا محمد بن معوية قال حدثنا الفضل بن الحباب نا ابو الوليد الطيالسي نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فاصاب فرجه فاشار اليهم ان امكثوا فخرج فتوضأ ثم رجع اليهم فاعاد. واما ابن عمر فمن حديث مالك والليث عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابيه واما سعد بن ابي وقاص فمن رواية مالك ايضا عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد عن سعد ومن رواية اهل المدينة عنه في ايجاب الوضوء منه وروي عنه اهل الكوفة اسقاطه

الوضوء منه

وروي عنه اهل الكوفة اسقاطه

13

الوضوء منه وروي عن جماعة من اصحاب النبي عليه السلام الوضوء من مس الذكر منهم جابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابو هريرة قال ابو بكر الاثرم سئل ابو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر فقال نعم نرى الوضوء من مس الذكر قيل له فمن لم يره اتعنفه قال الوضوء اقوى قيل له فمن قال لا وضوء قال الوضوء اكثر عن النبي صلى الله عليه وعن اصحابه والتابعين قال ابو عمر اما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الاثرم وكتاب ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وطاووس وعروة وسليمان ابن يسار وابان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبي وجابر بن زيد والحسن وعكرمة وبذلك قال الاوزاعي والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحق وداود والطبري واضطرب مالك في ايجاب الوضوء منه واستقر قوله ان لا اعادة على من صلى بعد ان مسه فاما ما لم يتوضأ الا في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وعلى ذلك اكثر اصحابه وكذلك اختلف اصحابه فيمن مس ذكره ساهيا بظهر كفه فروى ابن القاسم عنه من مس فرجه في غسل الجنابة انه يعيد وضوءه وكذلك في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل ان يغسل رجليه انه ينتقض وضوءه وروى ابن وهب عنه انه لا يعيد الوضوء الا من تعمد مسه قال ابن وهب قيل لمالك فان مسه على غلالة خفيفة قال لا وضوء عليه ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه.

وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم ما قدمنا من سقوط الوضوء منه واختار ابن حبيب اعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل فان صلى اعاد في الوقت على رواية ابن القاسم ومال البغداديون الى رواية ابن وهب ان الوضوء منه استحباب في العمد وغيره قال ابن وهب سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر فقال حسن وليس بسنة واحب الي ان يتوضأ من سماع ابن وهب.

قال ابو عمر واما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز فانهم يرون منه الاعادة في الوقت وبعده وقد ذهبت طائفة من المالكيين منهم اصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار واحتجوا بان عبد الله بن عمر اعاد الصلاة والوضو

منه للصبح بعد طلوع الشمس ومنه إعادة بعد خروج الوقت وكان إسماعيل
ابن إسحاق وسائر البغداديين من المالكيين يجعلون مس الذكر من باب الملامسة
فيقولون إن التذ الذي يمس ذكره فالوضوء عليه واجب وإن صلى دون وضوء فالإعادة
عليه في الوقت وبعده وإن لم يلتذ من مسه فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء
في مذهبهم وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا فعلي بن أبي طالب وعمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران
ابن حصين وأبو الدرداء واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص فروي عنه أنه لا وضوء
على من مس ذكره من رواية أهل الكوفة عنه ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سأل رجل سعد بن أبي وقاص
عن مس الذكر أيتوضأ منه قال إن كان منك شيء نجس فاقطعه.
وروى أهل المدينة عنه أنه كان يتوضأ منه وكذلك اختلف فيه عن ابن عمر
وسعيد بن المسيب فروي عنهما القولان جميعا وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن
وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا وضوء في مس الذكر. ذكر عبد الرزاق
عن الثوري قال دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر
فقال ابن جريج يتوضأ وقلت لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج أرأيت
لو أن رجلا وضع يده في مني قال يغسل يده قلت فأيهما أنجس المني أم الذكر
قال المني قلت فكيف هذا قال ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.
قال أبو عمر إنما جاءت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة لاختلاف
الآثار فيها عن النبي عليه السلام وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب
التسليم له من وجه لا تعارض فيه واختلف فيه الصحابة أيضا فمن شاء منا نظر
فيها والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات
قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في ذلك ألا وضوء فيه لأن الوضوء عنده
منه استحباب لا إيجاب بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا
في الوقت. وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن الذي يمس ذكره
ويصلي أيعيد الصلاة فقال لا أوجبه إنما هو وجه فقال يعيد ما كان في الوقت وإلا

فلا. وقال الأوزاعي إن مس ذكره بساعده فعليه الوضوء وهو قول عطاء وبه
قال أحمد بن حنبل. وقال الليث من مس ما بين أليتيه فعليه الوضوء. قال الليث من
مس ذكر البهائم فعليه الوضوء وقال مالك والليث إن مس ذكره بذراعه وقدمه
فلا وضوء عليه وقال مالك والشافعي والليث بن سعد لا يجب الوضوء إلا على من
مس ذكره بباطن كفه وجملة قول مالك وأصحابه أن من مس ذكره بظاهر يده أو بذ
ذراعيه أو بباطنهما أو مس أنثييه أو شيئا من أرفاغه أو عجانه أو شيئا من أعضائه
سوى الذكر فلا وضوء عليه ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها وقد
روي عن مالك أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت أو قبضت والتذت
وكان مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل يقولون إن مس ذكره
غير متعمد فلا وضوء عليه وبه قال داود وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحاق عمده وخطؤه في ذلك سواء إذا أفضى بيده إليه وجملة قول الشافعي
في هذا الباب ما ذكره في كتاب الطهارة المصري قال وإذا أفضى الرجل إلى ذكره
ليس بينه وبينه ستر فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان أو ساهيا والإفضاء
باليد إنما هو بباطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيديه إلى الأرض
ساجدا وسواء قليل ما مس من ذكره أو كثيره إذا كان بباطن الكف وكذلك
من مس دبره بباطن الكف أو فرج امرأته أو ذكر غيره أو دبره وسواء مس ذلك
من حي أو ميت وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها قال ومن مس
ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا أو ساهيا أو مسه بظهر كفه أو ذراعه
عامدا أو ساهيا فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه إذا أفضى أحدكم
وكذلك المرأة قال وإن مس شيئا من ذلك من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل
أن للآدميين حرمة وتعبدا قال ولا شيء عليه في مس أنثييه ورفغيه وأليتيه
وعجزه قال وإنما قسنا الفرج بالفرج وسائر الأعضاء غير باطن الكف
قياسا على الفرج. **قال أبو عمر** أما قول الشافعي في مس الرجل فرج
المرأة ومس المرأة فرج الرجل فقد وافقه على ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق
ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت عطاء وأبو ثور ووافقه

على ايجاب الوضوء من مس الذكر عطاء والزهري وكان عروة يقول من مس
انثييه فعليه الوضوء. قال ابو عمر النظر عندي في هذا الباب ان
الوضوء لا يجب الا على من صح ذكره او ترجح فاما معضلا واما عري ذلك منه
او من عدة فلا يوجبه الظاهر والاصل ان الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض الا
باجماع او بسنة ثابتة غير محتملة للتاويل ولا عيب على القائل بقول الكوفيين
لان جماعة من الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره وبالله التوفيق.

حديث خامس لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس
من اهل البادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك
قيل لرسول الله صلى الله عليه لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها
الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك او كما
قال قالوا انهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة.

قال ابو عمر عبد الله بن واقد هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله
ابن عمر تابعي ثقة شريف جليل سمع عبد الله بن عمر وامه امة الله بنت
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. قال ابو عمر واما قول عائشة
رضي الله عنها في هذا الحديث دف ناس فمعناه عند اهل اللغة دب ناس
الينا واتونا واصله عندهم من دفيف الطائر اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض
يقال في ذلك دف الطائر يدف دفيفا. وقال الخليل والدافة قوم يدفون
اي يسيرون سيرا لينا وتدافت القوم اي ركب بعضهم بعضا في قتال او نحوه

واما قوله حضرة الاضحى فمعناه في وقت الاضحى اي في حين الاضحى. واما
قوله ويجملون منها الودك فمعناه يذيبون منها الشحم والودك الشحم
يقال منه جملت الشحم واجملته واجتملته اي اذبته والاجتمال الادهان
بالجميل وهي الاهالة. واما قوله في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من
اجلها نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة وان ذلك
انما كان من اجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويبروا سوهم
نا ابراهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان. وانا عبد العزيز بن
عبد الرحمن قال نا احمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال نا
احمد بن عبد الله بن صالح قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه قد نهى عن
لحوم الاضاحي بعد ثلاث فلما كان في العام القابل وضحى الناس قالت قلت
يا رسول الله ان كانت هذه الاضاحي لترفق الناس كانوا يدخرون من لحومها وودكها
قال فما منعهم من ذلك قلت يا نبي الله اولم تنههم عام الاول ان ياكلوا
لحومها بعد ثلاث قال انما نهيت عن ذلك للحاضرة حضرتهم من اهل البادية ليبثوا
لحومها فيهم فاما الان فلياكلوا وليدخروا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
بعد ثلاث فكلوا وادخروا وتزودوا وقد ذكرنا الاثار بذلك في باب ربيعة
من كتابنا هذا وتكلمنا على معاني هذا الحديث هنالك بما يغني عن اعادته
هاهنا وبالله توفيقنا. حدثنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن اسد
قالا حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا بكر بن سهل والوليد بن
العباس بن مسافر قالا حدثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الاسود عن هشام بن عروة عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت في لحم الضحايا

كنا نطبخ منه ولنقدم فيه الناس الى المدينة وقال لنا رسول الله صلى الله عليه
لا تاكلوا الا ثلاثة ايام ليس بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه فهذا الحديث
يبين لك معنى النهي عن اكل لحوم الضحايا انه كان ندبا الى الخير لا ايجابا
وفي اسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير وعلى
هذا كان السلف رضي الله عنهم اجمعين.

حديث سادس لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. قد مضى القول في معنى هذا
الحديث وما كان مثله في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا
وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضا من كتابنا هذا واما قوله
في هذا الحديث لعم حفصة من الرضاعة فانه كان عمها لانه كان اخا عمر بن
الخطاب من الرضاعة ارضعتهما امراة واحدة وليس كافلح اخي ابي القعيس
عم عائشة وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع اخي ابي القعيس
في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لتكريره ها هنا. واما قوله في هذا الحديث
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففيه دليل على ان امراة الابن من الرضاعة
محرمة فان ظن ظان ان في قول الله عز وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
دليل على ان الابنا من الرضاعة لا تحرم حلايلهم على ابايهم فليس كما ظن
لان هذه الاية انما نزلت في حلايل الابنا من الاصلاب نفيا للذين تبنوا ولم
يكونوا ابنا مثل زيد بن حارثة اذ تبناه رسول الله صلى الله عليه وكان يدعا زيد
ابن محمد حتى نزلت ادعوهم لابايهم ثم نكح رسول الله صلى الله عليه امراته
بعد ان قضى زيد منها وطره وطلقها فمعنى قوله الذين من اصلابكم يعني غير

المتبنين

المتبنين. واما الرضاعة فلا الا ترى الى قول الله عز وجل وان تجمعوا بين
الاختين بعد قوله وحلايل ابنايكم انه قد دخل فيه باجماع المسلمين الاختان
من الرضاعة لما بينه رسول الله صلى الله عليه في الرضاعة انها تحرم ما يحرم
النسب فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين فجاءت امراة فارضعتهما صارتا اختين
بالرضاع وحرمتا عليه واستانف نكاح ايتهما شا فقف على الاصل في هذا
الباب وفي كل باب تعرف به وجه الصواب.

حديث سابع لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وهو مما يقرا من القران هذا الاسناد لهذا الحديث عن
عائشة والقول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ذهب الشافعي وجماعة
وهو مذهب عائشة وقد ذكرنا من ذهب معهم من العلما على ذلك ومن
خالفهم فيه ودليل كل واحد منهم فيما ذهب اليه من ذلك في باب ابن شهاب
عن عروة وقد تقدم القول في معنى ناسخ القران ومنسوخه وما في ذلك من
الوجوه في باب زيد بن اسلم ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع وما
للعلما في ذلك من التنازع في باب ابن شهاب عن عروة ايضا حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر قال حدثنا خلد بن الحرث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح ابي
الخليل عن عبد الله بن الحرث عن مسيكة عن عائشة انها قالت لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان ولا يحرم من الرضاع اقل من سبع رضعات قال احمد بن زهير خالفه
هشام عن قتادة نا عبيد الله بن عمر قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة قالت انما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال ونا عبيد الله
ابن عمر قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن
ابي مريم عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر قال

برسول الله مما يحرم الرضعة الواحدة قال لا. **قال ابو عمر** اختلف
على قتادة في هذا الحديث فيما ذكر احمد بن زهير وغيره وهي عندي احاديث
جمعها صالح بن ابي مريم ليس فيها اختلاف والاحاديث عن عائشة في هذا
مضطربة ويحتمل ان يكون الشبع منسوخة عندها بخمس ثم تعتبر بالسبع
ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة وقد مضى القول في ذلك بما يكفي
في باب ابن شهاب والحمد لله. واما من جهة الاسناد فحديث مالك اثبت عند
اهل العلم بالحديث من حديث صالح ابي الخليل لان نقلته كلهم ائمة علماء اجلة
وان كان قد قيل ان مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر وان عبد الله
ابن ابي بكر انفرد به عن عمرة وانه لا يعرف الا بهذا الاسناد ولكنهم عدول
يجب العمل بما رووه وبالله التوفيق.

حديث ثامن لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب
الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري
صاحب الهدي. قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده ثم
بعث بها رسول الله مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء احله
الله له حتى نحر الهدي. هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت
ورواه عثمان بن عمر عن مالك بخلاف بعض معانيه لانه ذكر فيه الاشعار وليس
ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت. حدثنا سعيد بن عثمان
قال حدثنا احمد بن دحيم قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد عن يعقوب الدورقي
عن عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه قلد هديه واشعره وبعث به الى مكة واقام بالمدينة
فلم يجتنب شيئا كان له حلالا. **قال ابو عمر** هذا اللفظ ليس بصحيح
في حديث مالك هذا وانما هو معروف في حديث افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة

وسنذكره

وسنذكره في هذا الباب ان شاء الله. وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه
منها ان عبد الله بن عباس كان يرى ان من بعث بهديه الى الكعبة لزمه اذا قلده
ان يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وقد تابع عبد الله بن
عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة وروي بمثل ذلك اثر مرفوع من حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه ومنها ان اصحاب النبي صلى الله عليه كانوا
يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضا باكثر من
رد قوله ومخالفته الى ما عنده من السنة في ذلك وهكذا يجب على كل مسلم
ومنها ما كان عليه الامراء من الامتثال لامر الدين والكتاب فيه الى البلدان ومنها
عمل ازواج النبي عليه السلام بايديهن وامتهانهن انفسهن وكذلك كان رسول
الله صلى الله عليه يمتهن نفسه في عمل بيته فربما خاط ثوبه وربما خصف
نعله وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم. ذكر
عبد الرزاق قال حدثنا عمر بن ذر قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول رايت
عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا ومنها التطوع بارسال الهدي
الى الكعبة تقربا الى الله عز وجل بذلك وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا
ومنها ان تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الاحرام وهذا المعنى الذي سيق له
الحديث وهو الحجة عند التنازع وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك فاما مالك
فذكر ابن وهب وغيره عنه انه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد
الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول
عائشة ان النبي عليه السلام بعث بهديه ثم اقام فلم يترك شيئا مما احل الله
له حتى نحر الهدي قال مالك ولا ينبغي ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال
الا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه ويقيم حلالا في اهله وقال الثوري اذا قلد
الهدي فقد احرم ان كان يريد الحج او العمرة وان كان لا يريد ذلك فليبعث
بهديه وليقم حلالا وقال الشافعي وابو ثور وداود لا يكون احد محرما بسياقة
الهدي ولا بتقليده ولا يجب عليه بذلك احرام حتى ينويه ويريده وقال ابو حنيفة
من ساق هديا وهو يؤم البيت ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام وان جلل

المهدي أي اشعره لم يكن محرما انما يكون محرما بالتقليد وقال ان كان معه شاة
فقلدها لم يجب عليه الاحرام لان الغنم لا تقلد وقال ان بعث بهديه فقلده واقام م
حلالا ثم بدا له ان يخرج فخرج واتبع هديه فانه لا يكون محرما حين يخرج انما
يكون محرما اذا ادرك هديه واخذه وساره وساقه معه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان بعث بهديه لمتعة ثم اقام حلالا اياما ثم خرج وقد كان
قلد هديه فهو محرم حين يخرج الا ترى انه بعث بهديه للمتعة وقال ابن عباس
وابن عمر وميمون بن ابي شبيب وجماعة من قلد او اشعر او جلل فقد احرم وان
كان في اهله وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر او جلل وانما ذلك
عن ميمون وحده . فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر
على قولهما في هذا الباب فما وجدته في اصل سماع ابي رحمه الله ان محمد بن
احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن
مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن
ابن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر
القوم الى النبي عليه السلام فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر
على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بهديه
واقام في اهله فقلد الهدي واشعره انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من
حجهم واحتجوا بهذا الحديث وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله من
اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وعبد الرحمن بن
عطاء بن ابي لبيبة من اهل المدينة شيخ روى عنه جماعة من اهل المدينة
منهم حاتم بن اسماعيل وسليمان بن بلال والدراوردي وداود بن قيس
ويروي هو عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد ويقال عبد الرحمن بن لبيبة
وعبد الملك بن جابر من اهل البصرة المشهور بالنقل . وذكر عبد الرزاق اخبرنا داود
ابن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله

١٨

18

عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج
منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وذكر عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابن عباس بعث بهديه ثم وقع على
جارية له فاتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل له ائت ابن عباس فمره ان يطهر
فرجه فلما اصبح ابى ان ياتيه فاتي الليلة الثانية فقيل له مثل ذلك واتي ليلة ثالثة
فقيل له قولا فيه بعض الشدة فلما اصبح اتى ابن عباس فاخبره بذلك فقال ابن عباس
وما ذاك ثم ذكر فقال اني وقعت على فلانة بعدما قلدت الهدي فكتب
ذلك اليوم الذي وقع عليها فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه سأله
اي يوم قلدت الهدي فاخبره فاذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي فاعتق
ابن عباس جاريته تلك قال واخبرنا ابن جريج قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والمراة كذلك فان لم يحج فهو حرام حتى ينحر
هديه . قال واخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله وحماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث بهديه امسك عن النساء .
وروى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قلد
الرجل الهدي واشعره فقد احرم وان كان في اهله وقد روى ابو العالية عن ابن
عمر خلاف ما روى نافع ذكر حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية قال سالت
ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم
يحل حتى يطوف بالبيت . وذكر معمر عن ايوب عن ابي العالية قال سمعت ابن عمر
يقول يقولون اذا بعث الرجل بالهدي فهو محرم والله لو كان محرما ما كان له
حلال دون ان يطوف بالبيت قال ايوب فذكرته لنافع فانكره وروى شعبة عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب قال من قلد او اشعر فقد احرم . او جلل
قال ابو عمر لم يلتفت مالك ومن قال بقوله الى حديث عبد الرحمن بن
عطاء بن لبيبة عن ابني جابر عن جابر المذكور في هذا الباب وردوه بحديث
عائشة لتواتر طرقه عنها وصحته وما يصحبه من جهة النظر الى ثبوته من
طريق الاثر رواه مسروق بن الاجدع والاسود بن يزيد عن عائشة وهشام

قال أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين

ابن عروة بعد أبيه عن عائشة وابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة
وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وأفلح بن حميد عن القاسم عن
عائشة :. ذكر معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أنا كنت أفتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه ثم يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم وذكر ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن أبيه قال دخل رجل
على عائشة فقال إن ابن زياد قلد بدنه فتجرد قالت عائشة فهل كانت له كعبة
يطوف بها قالوا لا قالت والله ما حل أحد من حج ولا عمرة حتى يطوف بالبيت ثم
قالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه ثم يبعث بها فما يتقي
أو قالت فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم :. وأنا عبد الوارث بن سفين وأحمد بن
قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن
هرون قال أنا إسمعيل بن أبي خلد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة
إن رجالا ها هنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذين يبعثون معه أن يعلموهم
اليوم الذي يقلدونها فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت
ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه بيدي فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال
حتى يرجع الناس نا خلف بن قاسم قال نا عبد الله بن جعفر قال نا هرون بن عيسى
قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها وأشعرها
وبعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا والآثار عن أهل
عائشة بهذا متواترة وبها قال ملك والشافعي في أكثر الحجاز وأبو حنيفة والثوري
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في جماعة أهل العراق والأوزاعي في أهل
الشام والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور
وداود والطبري ولم يقل أحد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطا وليس عندهم
بذلك وترك ملك الرواية عنه ومجاوزه وحسبك بهذا إلا أن أبا حنيفة وأصحابه
خصوا الإبل إذا قلدها من قصد البيت أنه يكون بتقليدها محرما إذا كان قاصدا

للحج أو العمرة إلى البيت وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وأن أهل البدنة لأن الغنم
لا تقلد عندهم وهو قول ملك وأصحابه في الغنم أنها لا تقلد قال ملك وأصحابه
تقلد الإبل والبقر ولا تقلد الغنم وتجزي النعل الواحدة في التقليد وتجعل حمائل
القلائد مما شئت وقال أبو حنيفة وأصحابه تقلد كل هدي متعة أو قران أو تطوع ع
من الإبل والبقر فأما الغنم فلا تقلد ولا يقلد هدي إحصار ولا جماع ولا جزاء صيد
ولا جنث في يمين بهدي جزورا أو بقرة وقالوا التجليل حسن ولا يضر تركه :.
والتقليد أوجب منه :. وقال ملك جلال البدن من عمل الناس ومن زينتها
ولا بأس بشق أوساط الجلال إذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك لأن
ذلك زينة لها :. وقال الشافعي تقلد الإبل والبقر وتقلد الغنم الرقاع :.
وقال أبو ثور تقلد البدن والهدي كلها من الإبل والبقر والغنم تطوعا كانت
أو واجبة في متعة أو قران أو جزاء صيد أو نذرا أو يمينا إذا اختار صاحب الهدي
فليفعل ذلك كله إن شاء ويجلل الهدي إن شاء واحتج من اختار تقليد الغنم بما رواه
الأعمش ومنصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها حدثناه محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معوية
قال نا أحمد بن شعيب قال نا هناد بن السري عن أبي معوية فذكره قال أحمد بن
شعيب وأنا محمد بن قدامة قال نا جرير عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن
عائشة قالت لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه من الغنم
فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا وروى شعبة وسفين عن منصور بإسناده
نحوه وشعبة أيضا وسفين عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة
مثله ومحمد بن جحادة عن الحكم عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة معناه :.
واحتج من لم ير تقليد الغنم بأن رسول الله صلى الله عليه إنما حج حجة واحدة لم
يهد فيها غنما وأنكروا حديث الأسود عن عائشة في تقليد الغنم قالوا هو
حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة واختلف الفقهاء أيضا في إشعار البدن فقال
ملك تشعر الإبل والبقر ولا تشعر الغنم وتشعر في الشق الأيسر وكذلك قال
أبو يوسف ومحمد مثل قول ملك سواء في ذلك كله وحجة من رأى الإشعار أن

رسول الله صلى الله عليه اشعر. اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو
داود اخبرنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا حدثنا شعبة عن
قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن
ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت
به على البيداء اهل بالحج قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل البصرة من السنن
لا يشركهم فيه احد ان النبي صلى الله عليه اشعر من الجانب الايمن

قال ابو عمر هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا ان رسول
الله صلى الله عليه اشعر بدنته من شقها الايمن ورايت في كتاب ابن علية عن
ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه اشعر بدنته من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها
وقلدها نعلين وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا والمعروف فيه ما
ذكره ابو داود الجانب الايمن لا غير في حديث ابن عباس غير ذلك الا ان عبد الله
ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الايسر هكذا روى مالك وايوب وعبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد وجماعة
وهو المعروف عن عطا وقد روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان
يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم. وروى ابن علية عن ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يشعر من الجانب الايسر وربما اشعر من الجانب الايمن وهو امر خفيف
عند اهل العلم لا ينكرون شيئا من ذلك وقد كان ابن عمر ربما اشعر في السنام
وروى مالك عن نافع قال كان ابن عمر اذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال
بسم الله والله اكبر. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال
تشعر البدن من حيث تيسر وقال ابو حنيفة اكره الاشعار لانه تعذيب للبدن
في غير نفع لها ولا لصاحبها لنهي رسول الله صلى الله عليه عن اتخاذ شيء فيه
الروح غرضا ولنهيه عن المثلة. وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وساير
اهل العلم تشعر البدن في الشق الايمن وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه

قلد بدنة واشعرها من الشق الايمن

قلد بدنة واشعرها من الشق الايمن وسلت الدم عنها رواه ابن عباس وغيره
عن النبي صلى الله عليه واما من جهة النظر فان الاصول كلها تشهد ان المحرم
لا يحل الا بعمل يعمله افله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وهذا
امر متفق عليه. وفي حديث عبد الرحمن بن عطا وقول ابن عباس وابن عمر
ما يوجب ان يتجرد من عمل يعمله اذا قلد هديه وهذا خلاف الاحرام المتفق
عليه وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند اهل العلم بالحديث
وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب
بدعة ولا يجوز في العقول ان يحلف على ان ذلك بدعة الا وهو قد علم ان السنة
خلاف ذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق قال فسالت الناس
عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن
الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وفي حديث عائشة ايضا من الفقه ما يرد
الحديث الذي رواه شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم بن اكيمة عن
سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا دخل العشر
واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا ففي هذا الحديث
انه لا يجوز لمن اراد ان يضحي ان يحلق شعرا ولا يقص ظفرا وفي حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه
وبعث به وهو يرد حديث ام سلمة ويدفعه ومما يدل على ضعفه ووهنه ان
مالكا روى عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالاطلاء بالنورة
في عشر ذي الحجة فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل
على انه عنده غير ثابت او منسوخ وقد اجمع العلماء على ان الجماع مباح
في ايام العشر لمن اراد ان يضحي فما دونه احرى ان يكون مباحا ومذهب مالك
انه لا باس بحلق الراس وتقليم الاظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة وهو
مذهب ساير الفقها بالمدينة والكوفة وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث
سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه قال من اهل عليه منكم هلال

فيه الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الليث قد
روي هذا والناس على غير هذا وقال الاوزاعي اذا اشترى اضحيته بعد ما دخل
العشر فانه يكف عن قص شاربه واظفاره وان اشتراها قبل ان يدخل العشر
فلا بأس واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال من اراد ان يضحي لم يمس في العشر
من شعره شيئا ولا من اظفاره وقال في موضع اخر احب لمن اراد ان يضحي الا يمس
في العشر شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي لحديث ام سلمة فان اخذ من شعره
واظفاره فلا بأس لحديث عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله الحديث
وذكر الاثرم ان احمد بن حنبل كان يأخذ بحديث ام سلمة هذا قيل له فان اراد غيره
ان يضحي وهو لا يريد ان يضحي فقال اذا لم يرد ان يضحي لم يمسك عن شيء انما قال
اذا اراد احدكم ان يضحي وقال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة كان
النبي صلى الله عليه اذا بعث بالهدي وحديث ام سلمة اذا دخل العشر فبقي
عبد الرحمن ولم يأت بجواب فذكرته ليحيى بن سعيد فقال يحيى ذاك له وجه وهذا
له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدي واقام وحديث ام سلمة اذا اراد ان
يضحي بالمصر قال احمد وهكذا اقول قيل له فيمسك عن شعره واظفاره قال نعم
كل من اراد ان يضحي فقيل له هذا على الذي بمكة فقال لا بل على المقيم وقال هذا
الحديث رواه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام
سلمة عن النبي عليه السلام ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن
سعيد بن المسيب عن ام سلمة رفعه الى النبي صلى الله عليه قال وقد رواه يحيى بن
سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا ولكنه وقفه على ام سلمة قال
وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ مالك قيل له ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب
ان اصحاب النبي صلى الله عليه كانوا اذا اشتروا ضحاياهم امسكوا عن شعورهم
واظفارهم الى يوم النحر فقال هذا يقوي هذا ولم ير خلافا ولا ضعفه.

قال ابو عمر حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة وكذلك حديث
ام سلمة مختلف فيه وفي رواته من لا تقوم به حجة واكثر اهل العلم يضعفون
هذين الحديثين وقد ذكر عمران بن انس انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا

فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه
وهو يقول ليس من حديثي فقال لي انه اذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من
حديثي. **قال ابو عمر** عمران ابن انس هذا مدني في سن مالك بن انس يكنى ابا
انس وليس هو عمران بن ابي انس ابو شعيب المدني وعمران بن ابي
انس اوثق من عمران بن انس وقف على ذلك حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا
احمد بن زهير بن حرب نا يحيى بن ايوب نا معاذ بن معاذ العنبري قال نا محمد بن
عمرو قال حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه من كان
له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا
وبه عن احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا دخل الرجل في العشر وابتاع اضحيته فليمسك عن شعره واظفاره قلت
النساء قال اما النساء فلا لم يذكر ابن عقيل في حديثه ام سلمة قال وحدثنا موسى
ابن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن
ابن سمرة عن يحيى بن يعمر ان علي بن ابي طالب قال اذا دخل العشر واشترى اضحيته
امسك عن شعره واظفاره قال قتادة فاخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال
كذلك كانوا يقولون.

حديث تاسع لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما. هذا حديث اختلف في اسناده
اختلافا كثيرا وارجو ان يكون رواية مالك فيه اصح ذلك ان شاء الله.
فاما الثوري فروى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى

الله عليه جاءني جبريل فقال مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها
شعار الحج ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري بهذا الإسناد
وذكر ابن جعفر حدثنا قبيصة نا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال أخبرنا المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه أتاني جبريل فقال ارفع صوتك بالإهلال فإنه
شعار الحج هكذا قال قبيصة خلاد بن السائب عن أبيه ولم يقل وكيع عن أبيه
وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب والمعنى
فيهما واحد وذلك رفع صوت الحاج بقوله اللهم لبيك على ما مضى في حديث
نافع عن ابن عمر من ألفاظ التلبية واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها
فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية منهم داود وغيره وقال سائر أهل العلم
ذلك من سنن الحج وزينته وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه
إلى آخر حجه دما يهريقه وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان عليه شيئا وإن كان
قد أساء عندهم وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة وكذلك
أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم وقال مالك يرفع
المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر
ما تسمع نفسها وقال في الموطأ لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد
مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فإنه
يرفع صوته فيهما قال ويلبي عند اطمئنان الرفاق وقال إسماعيل بن إسحاق الفرق
بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية أن
مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية
في رفع الصوت فيها عاما لم يخص أحد من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فهذا يدخل
الملبي في الجملة ولم يدخل عند الله المسجد الحرام ومسجد منى لأن المسجد الحرام
جعل للحاج وغير الحاج قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان
الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيره
وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة قال وقد ذكر أبو ثابت عن ابن نافع عن مالك

عن مالك أنه سئل عن المحرم هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة
قال نعم لا بأس بذلك قال إسماعيل لأن هذه المساجد إنما جعلت للمجتازين
وأكثرهم المحرمون فهم من الجنس الذي وصفنا وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري
وأصحابهم يرفع المحرم صوته بالتلبية قال الشافعي ويلبي عند اطمئنان
الرفاق والإشراف والهبوط واستقبال الليل وفي المساجد كلها وقد كان
الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور
في هذا الباب وعمومه لأنه لم يخص فيه موضعا من موضع وكان ابن عمر
يرفع صوته بالتلبية وقال ابن عباس هي زينة الحج وقال أبو حازم كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية
وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع
نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال
واستعملهم به من شاء عرف ظاهره وبالله التوفيق
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يرفع
صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته أو يشتغل صوته
قال أبو عمر لا وجه لقوله أو يشتغل والصحيح يصحل قال الخليل صحل صوته صحلا
فهو صحل إذا كانت فيه بحة

حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك
هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه
أبو بكر من أم سلمة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أبو بكر
أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال
حدثني أبي قال أخبرنا عبد الرزاق ويحيى بن سعيد الأموي وروح بن عبادة

قالوا حدثنا ابن جريج قال اخبرنا حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن
ابي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبراه انهما سمعا
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ام سلمة زوج النبي عليه السلام
اخبرته في حديث طويل ذكره ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ان شئت
سبعت لك وان اسبع لك اسبع لنسائي وقد روي هذا الحديث من وجه اخر
متصل ايضا. نا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا موسى بن اسماعيل واخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال
حدثنا احمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبيد الله بن
عائشة واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا احمد بن جعفر بن
حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا عفان قالوا
حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن ابي سلمة بمنى عن
ابيه عن ام سلمة في حديث طويل ذكره في نكاح رسول الله ام سلمة وفيه
فلما بنى باهله قال لها ان شئت ان اسبع لك سبعت للنساء وهذا لفظ حديث
احمد بن حنبل عن عفان قال ونا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمن عن ثابت قال
حدثني عمر بن ابي سلمة قال وقال سليمن بن المغيرة عن ابن عمر بن ابي سلمة
قال ابو عمر قول جعفر بن سليمن في هذا الحديث عن ثابت حدثني عمر بن
ابي سلمة خطا وانما هو لثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة كما قال حماد بن
سلمة وسليمن بن المغيرة. واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا احمد بن جعفر قال
حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين
قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال
انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث ان سبعت لك سبعت لنسائي فانه
لا يقول به مالك ولا اصحابه وهذا مما تركوه من رواية اهل المدينة لحديث يعضده رواه
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك

وذلك الامر عندنا ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها.
قال ابو عمر من قال بحديث هذا الباب يقول ان اقام عند البكر او الثيب
سبعا اقام عند سائر نسائه سبعا سبعا وان اقام عندها ثلاثا اقام عند
كل واحدة منهن كذلك وتاولوا في قوله وان شئت ثلثت ودرت اي درت بثلاث
ثلاث على سائرهن وهذا قول فقهاء الكوفيين وفي هذا الباب عجب لانه صار
فيه اهل الكوفة الى ما رواه اهل المدينة وصار فيه اهل المدينة الى ما رواه اهل
البصرة. واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك والشافعي واصحابهما والطبري
يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فان كانت له امراة اخرى غير التي
تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج وقال ابن القاسم عن مالك
مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا اذا كان له امراة اخرى واجب وقال
ابن عبد الحكم عن مالك انما ذلك مستحب وليس بواجب. وقال الاوزاعي مضت
السنة ان يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب اربعا وان تزوج بكرا وله
امراة اخرى فان للبكر ثلاثا ثم يقسم وان تزوج الثيب وله امراة كان لها الليلتان
وقال الثوري فاذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها الليلتين ثم قسم بينهما
بعد قال ومن سمعنا حديثا اخر قال يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا
وقال ابو حنيفة واصحابه القسم بينهما سواء البكر والثيب ولا يقعد عند الواحدة
الا كما يقعد عند الاخرى قال محمد بن الحسن لان الحرمة لهما سواء ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه يوثر واحدة على اخرى واحتج بحديث هذا الباب وما قدمنا
في تاويله. **قال ابو عمر** الاحاديث المرفوعة في هذا الباب عن انس على
ما ذهب اليه مالك والشافعي وهو الصواب وليس فيما ذهب اليه غيرهما حديث
مرفوع نصا وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما
ذكرنا عن فقهاء الامصار والحجة مع من ادلى بالسنة وبالله التوفيق.
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال اخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال
اخبرنا ابو داود قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم واسماعيل عن
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام

عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولو قلت إنه رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة كذلك قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن
حميد عن أنس قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه صفية أقام عندها ثلاثا
وكانت ثيبا. نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة
الرقاشي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن أيوب وخالد الحذاء
عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه قال إذا تزوج البكر أقام عندها
سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا.

قال أبو عمر هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل وله خطأ
كثير عن مالك والثوري وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
أنس أنه قال السنة للبكر سبع وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب فالمحفوظ
فيها عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه ما حدثناه سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال حدثنا يعلى قال نا محمد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى
الله عليه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث. **قال أبو عمر** لم يخص في هذا
الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة بل قال للبكر سبع وللثيب
ثلاث قولا مطلقا وهذا اعتبر جماعة من أهل العلم لمن كانت له عندها الآن ممن لم
يكن له عندها فمقامه كله عندها ومبيته في بيتها والقسم إنما هو في المبيت
لا في النهار وقالت طائفة من العلماء إنه يلزمه المقام عند البكر سبعا وعند الثيب
ثلاثا على ظاهر الحديث نهارا وليلا ثم يقسم بعد في المبيت إن كان له عندها وعلى
حسب هذا الاختلاف اختلفوا في المقام عندها هل هو من حقوقها أو من حقوق
الزوج على نسائه عندها فقالت طائفة هو حق للمرأة إن شاءت طلبته وإن شاءت
تركته وقال آخرون هو حق للزوج على نسائه إن شاء أقام عندها وإن شاء لم
يقم وسوى بينها وبين سائر نسائه وكلا القولين قد روي أيضا عن مالك رحمه
الله وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله للبكر سبع وللثيب
ثلاث ويوجب عليه في البكر على كل حال أن يقيم عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا

على عموم الآثار

على عموم الآثار وهو قول جماعة أيضا من فقهاء الأمصار وهو أمر معمول
به عندهم وحسبك بقول أنس من السنة كذلك وبالله التوفيق

حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن
عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه أرخص لرعاء الإبل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أمه كبشة
ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وخالته عمرة بنت عبد الرحمن كان قاضيا
لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة للوليد بن عبد الملك فلما ولي عمر
الخلافة ولى أبا بكر على المدينة فاستقضى أبو بكر أبا طوالة وكان أبو بكر يصلي
بالناس ويتولى أمرهم وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة وهو ابن
أربع وثمانين سنة في قول الواقدي. أخبرنا عبد الرحمن بن زكريا حدثنا أحمد بن
سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ نا الحسن بن علي الحلواني
نا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن
عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه
أو سنة ماضية أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب
أهله وأبو البداح بن عاصم بن عدي لا يوقف على اسمه أيضا وكنيته اسمه
وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو وتوفي في سنة سبع
عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة وهو
أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان من بلي من قضاعة حليف لبني
عمرو بن عوف وقد قال بعض الناس إن لأبي البداح صحبة وليس كما قال وإنما
دخل عليه ذلك لقول ابن جريج إن أخت معقل بن يسار كانت تحت أبي البداح
فطلقها ثم أراد رجعتها فعضلها أخوها معقل فنزلت الآية والصواب تحت أبي
البداح. وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا
الحديث عن مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي. فجعل أبا البداح كنية

عاصم بن عدي وجعل الحديث له والحديث انما هو لعاصم بن عدي مثل لصاحب
وابو البداح ابنه يرويه عنه ومثل الحجة فيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي
عن ابيه قال وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم.

قال ابو عمر لم نجد عن شيوخنا في كتاب يحيى الا عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي كما رواه جماعة الرواة عن مالك ومثل الحجة في اسناد
هذا الحديث كما قال احمد فان كان يحيى رواه كما قال احمد فهو غلط من يحيى
والله اعلم او من غيره ولم يختلفوا في اسناد هذا الحديث عن مالك الا ما ذكر احمد
ابن خالد عن يحيى وقد اختلفوا عنه في الفاظه وقد كان سفيان بن عيينة يقول
في اسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه احمد عن يحيى في روايته عن مالك
وبعضه وذلك انه قال فيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ومرة لم يقل عن ابيه
والصواب في اسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه.
اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال
حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين
اللذين بعده يجمعونهما في احدهما. **قال ابو عمر** هذا من الحجة في اسناد
هذا الحديث واما الفاظه فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى ومعلوم انه انما
رخص لهم في البيتوتة عن منى بمكة هذا ما لا شك فيه رخص لهم في ذلك ولمن
ولي السقاية من آل العباس وفي رواية القطان هذه ما يدل على ان الرعاء رخص
لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد قدموا ذلك او اخروه ومالك لا يرى
لهم التقديم انما يرى لهم تاخير رمي اليوم الثاني الى الثالث ثم يرمون في الثالث
لليومين لانه لا يقضي عنده شيء من ذلك حتى يجب وغيره يقول لا باس بذلك كله
لانها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين وعند مالك ان الرعاء
اذا رموا في اليوم الثالث وهو الثاني من ايام التشريق لذلك اليوم ولليوم
الذي قبله نفروا ان شاؤوا في بقية ذلك اليوم فان لم ينفروا وبقوا الى الليل لم

ينفروا اليوم الثالث

ينفروا اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال
وانما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي لان غير الرعاء لا يجوز لهم ان يرموا في ايام
التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ومن رماها قبل الزوال اعاد فكذلك
الرعاء ليس لهم التقديم وانما رخص لهم في تاخير رمي اليوم الثاني الى
الثالث فقف على ذلك. **قال ابو عمر** لم يقل القطان في حديثه هذا عن
مالك ثم يرمون يوم النفر وهو في الموطا واجمع العلماء على ان ايام التشريق
كلها ايام رمي وهي الثلاثة الايام بعد يوم النحر. واجمعوا ان يوم النحر
لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال.
وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق الثلاثة التي هي ايام
منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس الى غروب الشمس واختلفوا
في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق فقال مالك من نسي
رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة
ذكر غير انه اذا مضت ايام منى فلا رمي فان ذكر بعد ان يصدر وهو بمكة
او بعدما يخرج منها فعليه الهدي قال ابن وهب فقلت لمالك ارايت الذي ينسى
او يجهل في غير يوم النحر في ايام منى فلا يرمي حتى الليل قال يرمي ساعتئذ
ويهريق احب الي وهو اخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي
وقال ابو حنيفة اذا ترك رمي الجمار كلها يومه الى الليل وهو في ايام الرمي
رماها بالليل ولا شيء عليه وان ترك الرمي حتى ينشق الفجر رمى وعليه دم قال
وان ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات الى الغد رماهن وعليه صدقة
نصف صاع لكل حصاة وان ترك اربع حصيات فما فوق فمن كان عليه دم ورماهن
اذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد وقال ابو يوسف ومحمد يرمي ما ترك من الغد ولا
شيء عليه وقال الشافعي ايام منى ايام للرمي فمن اخر او نسي شيئا فقضى في ايام منى
فان مضت ايام منى ولم يرم اهراق لذلك دما ان كان الذي ترك ثلاث حصيات
وان كان اقل ففي كل حصاة مد يتصدق به وهو قول ابي ثور.
قال ابو عمر اجمع العلماء على ان من فاته رمي ما امر برميه من الجمار

في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم
النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له إلى الرمي
أبدا ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل
فمن ذلك أن مالكا قال لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة
حتى خرجت أيام منى فعليه دم وقال أبو حنيفة إن ترك الجمار كلها كان عليه دم
وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع
حنطة إلى أن يبلغ دما فيطعم ما شاء إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم.
وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن ترك حصاة تصدق بشيء.
وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فإن ترك أربعا فصاعدا
فعليه دم وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي في الحصاة
الواحدة مد من طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاث حصيات دم وله قول آخر
مثل قول الليث والأول أشهر عنه. **قال أبو عمر** وقد ذكرنا الرخصة في أوقات
رمي الجمار وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم ورخص لرعاء الإبل
ولأهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى وكذلك رخص لهم في جمع رمي
يومين في يوم واحد على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب.
قال ارنا عبد الله بن محمد ارنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال ارنا القعنبي عن
مالك قال أبو داود ونا ابن السرح قال ارنا ابن وهب قال أخبرنا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وهذه الألفاظ
كالألفاظ رواية يحيى سواء إلا أن القعنبي وابن وهب لم يذكرا عن منى وكذلك
يحيى القطان لم يقل فيه عن منى ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيتوتة عن منى
وليس تقصير من قصر عنه بشيء وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك كما قال
سا ولا في البيتوتة لم يقل عن منى ذكر عبد الرزاق عن مالك قال حدثني عبد الله
ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم

رخص رسول الله صلى الله عليه لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي
يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما ثم يرمون يوم النفر وهذا لفظ رواية
يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم فقدموا ذلك أو أخروه وألفاظ
الموطأ تدل على هذا لأن قوله فيه ثم يرمون الغد يعني من يوم النحر أو من بعد
الغد ليومين ليست أو هاهنا للشك وإنما هي للتخيير بلا شك وهو بين ذلك
في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك وذكر عبد الرزاق ثم
يرمون يوم النفر وكذلك في الموطأ ولم يذكره يحيى القطان وهو شيء نقصه
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فجود إسناده ولفظه.
قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أحمد بن زهير قال
حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه رخص
للرعاء في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث الرخصة
للرعاء في أن يرموا إن شاءوا يوم ثاني النحر وهو الأول من أيام التشريق ليومين
ثم لا يرمون إلى يوم النفر وإن شاءوا أن لا يرموا يوم ثاني النحر ويرموا في اليوم
الثالث منه ليومين أي ذلك شاءوا وجاز ذلك لهم على حديث مالك الذي ليس فيه
ثابت وكان مالك يقول يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد
فإذا كان بعد الغد رموا لليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله لأنهم يقضون
ما كان عليهم ولا يقضي أحد عندي شيئا إلا بعد أن يجب عليه وغيره يقول ذلك كله
جائز على ما في حديث مالك لأنها أيام رمي كلها وقد رخص لهم في ذلك ووقعت الرخصة
به والذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج لهذا الحديث.
أخبرنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي
أن النبي صلى الله عليه رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما

وليلة ثم يرمون الغد ولما رواية ابن عيينة لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال نا سفين عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن النبي صلى الله عليه
انه رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال احمد بن زهير وسئل يحيى بن
معين عن هذا الحديث فقال اخطا فيه ابن عيينة ..
واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد عن ابيهما عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه ارخص للرعاء ان يرموا يوما
ويدعوا يوما .. واما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق فغير جائز
عند الجميع الا للرعاء على ما في حديث ابي البداح هذا عن ابيه ولمن ولي السقاية
من ال العباس ولا خلاف بين العلماء ان رسول الله صلى الله عليه سن في حجته المبيت
بمنى ليالي التشريق .. وكذلك قال جماعة من اهل العلم منهم مالك وغيره ان
الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى انما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة فان
رسول الله صلى الله عليه ولاهم عليها واذن لهم في المبيت بمكة من اجل
شغلهم بالسقاية وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بامرها ويسقي
الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك ارخص له في المبيت عن منى بمكة كما ارخص
لرعاء الابل في المبيت عن منى في ابلهم من اجل حاجتهم الى رعي الابل وضرورتهم
الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى فلا يجوز لاحد غيرهم ذلك من
ساير الحاج .. اخبرنا احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن جرير قال نا هيثم
ابن المنتصر الواسطي قال حدثنا عبد الله بن نمير قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته فاذن له واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال نا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا

محمد بن معوية قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابرهيم قال انا عيسى بن يونس
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته .. واخبرنا محمد بن
ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن منصور قال
حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن منى وذكر الحديث .. واخبرنا احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد بن الفضل بن العباس
قال اخبرنا محمد بن جرير قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا هشيم عن حجاج عن
عطا عن ابن عباس انه كان ياتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار
ثم يرجع الى مكة فيبيت بها لانه كان من اهل السقاية ..
واختلف الفقها في حكم من بات عن منى من غير الرعاء واهل السقاية من
ساير الحاج فقال مالك من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى فعليه دم وكذلك
عنده لو ترك المبيت الليالي كلها عليه دم .. وسئل مالك فيما ذكر اشهب وغيره
عنه عمن افاض يوم النحر فبات بمكة ليلة من ليالي منى قال ارى عليه دما وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان ياتي منى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا
شيء عليه .. وقال الشافعي اذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى ففيها ثلاثة اقاويل
احدها عليه مد والثاني عليه درهم والثالث عليه ثلث دم فان ترك ليلتين
فكذلك على هذه الثلاثة الاقاويل احدها مدان والاخر درهمان والاخر ثلثا دم
واما ان ترك ذلك الثلاث ليالي فلم يختلف قوله ان عليه دما وقال ابو ثور اذا
بات ليالي منى كلها بمكة فعليه دم .. **قال ابو عمر** لا اعلم احدا ارخص
في المبيت عن منى ليالي منى للحاج الا عن الحسن البصري ورواية رواها عكرمة
عن ابن عباس ذكر الطبري عن يعقوب الدورقي عن هشيم عن ابي حرة
عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يبيت الحاج ايام منى بمكة ويأتي منى اذا اضحى
ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم .. وذكر عبد الرزاق عن الاسلمي عن
داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس في رجل بات بمكة ايام منى قال ليس عليه

شي وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس
ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل اذا رمى الجمار وروى عطا عن ابن عباس
قال اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه الضيعة ان بات بمنى فلا باس ان يبيت
عنده بمكة وهذه الرواية اشبه لانه خايف مضطر في خروجه. وقال ابن جريج
عن عطا اذا جاء مكة لغير ضرورة وبات بها فليهرق دما ومعمر عن الزهري
قال اذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم.

قال ابو عمر اجمع الفقها على ان المبيت للحاج غير الذين رخص لهم
ليالي منى بمنى من شعاير الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه
دما قياسا على ساير شعاير الحج ونسكه واحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن احد من الحاج من ورا العقبة وكان يوكل
بذلك رجالا لا يتركون احدا من الحاج يبيت من ورا العقبة الا اخرجوه وهذا
يدل على ان المبيت بمنى من موكدات امور الحج والله اعلم.

حديث ثاني عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
انها قالت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن. هذا حديث صحيح
لم يختلف في اسناده ولا في معناه وروي عن عايشة من وجوه كثيرة صحاح
وفيه من الفقه ان الحايض لا تطوف بالبيت وهو امر مجتمع عليه لا اعلم خلافا فيه
الا ان طايفة منهم ابو حنيفة قالوا لا ينبغي ان يطوف احد الا طاهرا فان طاف
غير طاهر من جنبا او حايض فيجزيه وعليه دم وقال مالك والشافعي واكثر اهل
العلم لا يجزيه وعليه ان يعود اليه طاهرا ولو من بلده ان كان طوافا واجبا وقد
بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة وقد قيل ان منع الحايض من
الطواف انما كان من اجل انه في المسجد والحايض لا تدخل في المسجد لانه موضع
الصلاة والطواف الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث بقوله
الم تكن طافت هو طواف الافاضة وذلك ظاهر في حديث مالك عن عبد الله
بن ابي بكر

ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي سلمة عن ام سليم انها حاضت او ولدت بعد ما
افاضت. وفي حديث ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عايشة قالت حاضت
صفية بعد ما افاضت وفي حديث الاعرج عن ابي سلمة عن عايشة قالت
حججنا حجا مع رسول الله صلى الله عليه فافضنا يوم النحر فحاضت صفية
وفي حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان صفية بنت
حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال احابستنا هي فقيل
انها قد افاضت فهذه الاثار كلها قد اوضحت ان الطواف الحابس للحايض الذي
لا بد منه هو طواف الافاضة وكذلك يسميه اهل الحجاز طواف الافاضة ويسميه
اهل العراق طواف الزيارة وكره مالك ان يقال طواف الزيارة وهو واجب فرض
عند الجميع لا ينوب عنه دم ولا بد من الاتيان به واياه عنى الله عز وجل بقوله
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق الا ان من مذهب
مالك في هذا الطواف انه ينوب عنه غيره مع وجوبه عنده على حسب ما بيناه
من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي وفي هذا الحديث دليل واضح ايضا على وجو به
وان كان الاجماع يغني عن ذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه لعلها تحبسنا
ثم قال الم تكن طافت معكن فلما قيل له بلى قال فاخرجن ولو قيل له لم تطف
لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف لان من ادرك عرفة قبل انفجار الصبح
من يوم النحر فقد ادرك الحج فكل فرض فيه سواء يجيء به متى ما امكنه وقدر عليه
وكل سنة فيه جبرها بالدم فالمراة الحايض قبل طواف الافاضة تبقى ويحبس
عليها كريها حتى تطهر فتغتسل واذا كانت قد افاضت ثم حاضت وخرج الناس
لم يكن عليها البقا لوداع البيت ورخص لها في ان تنفر وترك السنة في طواف
الوداع رخصة لها وعذرا وسعة.
ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال اذا حاضت المراة او نفست قبل الافاضة
فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحايض
خمسة عشر يوما ويحبس على النفساء حتى تطهر باقصى ما يحبس النسا الدم
ولا حجة للكري ان يقول لم اعلم انها حامل وليس عليها ان تعينه في العلف

حال وان حاضت بعد الافاضة فلتنفر قال وان اشترطت عليه عمرة المحرم فحاضت
قبل ان تعتمر فلا يحبس عليها كريها ولا يرجع عليها من الكراء بشيء قال وان كان
بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومين اقام معها ابدا وان كان بينه وبين ذلك
ايام لم يحبس الا كريها وحده وقال محمد بن المواز لست اعرف حبس الكري
وحده كيف يحبسه وحده بعينه ليقطع عليه الطريق للوحدة. وفي الحديث
المذكور في هذا الباب دليل واضح على ما ذكرنا الا ان الفقهاء اختلفوا فيمن
ترك طواف الوداع غير الحائض فقال مالك من ترك وداع البيت اساء ولا دم
عليه لان الوداع عنده من مستحبات الحج بدليل قوله صلى الله عليه فاخرجن
وفي غير هذا الحديث فلا اذا وهذا تنبيه على انه لم يبق عليها من النسك شيء
ومما يدل على ذلك ان اهل مكة والمقيمين بها لا وداع عليهم فعلم انه استحباب
والمستحب اذا ترك ليس فيه دم ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطي
النساء اشبه طواف المكي والمعتمر فلا شيء فيه.
وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم عليه دم ومن حجتهم ان ابن
عباس كان يقول من ترك شيئا من نسكه فعليه دم ومن اصحاب الشافعي
من يقول ان هذا الدم استحباب. وقد اجمعوا ان طواف الوداع من النسك
ومن سنن الحج المسنونة. **قال ابو عمر** قد روي ذلك عن عمر وابن
عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال اذا نفرتم من
منى فلا ينصرفن احد حتى يطوف بالبيت فان اخر المناسك الطواف بالبيت ونافع
عن ابن عمر عن عمر مثله ومعمر عن ايوب عن نافع وعن الزهري عن سالم
ان صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت فاقام ابن عمر
عليها سبعا حتى طهرت فطافت فكان اخر عهدها بالبيت قال الزهري
واخبرني طاوس انه سمع ابن عمر قبل ان يموت بعام او بعامين يقول اما النساء
فقد رخص لهن قال الزهري ولو رايت طاوسا علمت انه لا يكذب. قال معمر
واخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يقول لا ينفرن احد من الحاج حتى يطوفوا

بالبيت

بالبيت فقلت ما له لم يسمع ما سمع اصحابه ثم جلست اليه من العام القابل فسمعته
يقول اما النساء فقد رخص لهن قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه ان زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل ان يكون اخر
عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فدخل زيد
على عائشة فسالها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يبتسم ويقول ما الكلام الا
ما قلت. **قال ابو عمر** يمكن ان يكون الانصاف ورد من زيد لعلم ابن عباس وما انا
لانفرد بهم والله المستعان. **قال ابو عمر** كل من لم يطف طواف
الوداع وامكنه الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه رجع فطاف ثم نفر وقد
كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران
وقال مالك هذا عندي بعيد وفيه ضرر داخل على الناس وانما يرجع الى طواف
الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر فقال ان بين الظهران
ومكة خمسة عشر ميلا واهل العلم كلهم يستحب ان لا يبرح احد ودا ع
البيت اذا كان عليه قادرا فان نفر ولم يودع فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك
من ايجاب الدم. وقال مالك اذا حاضت المراة بمنى قبل ان تطوف للافاضة فانها تقيم
حتى تطهر ثم تطوف بالبيت للافاضة ثم تخرج الى بلدها قال مالك وليس عليها
ان تعينه في العلف. **قال ابو عمر** فهذان الطوافان فرض حكمهما وا لا جماع
والاختلاف فيهما وبقي الطواف الثالث وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج
بالسعي بين الصفا والمروة اذا لم يخش فوت عرفة ولا خلاف بين العلماء ان هذا
الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه. واختلفوا فيمن قدم مكة وهو
قادر على الطواف غير خائف فوت عرفة فلم يطف فقال مالك بن انس فيمن
قدم يوم عرفة ان شاء اخر الطواف الى يوم النحر وان شاء طاف وسعى ذلك
واسع كله قال وان قدم يوم التروية فلا يترك الطواف.
قال ابو عمر فان تركه فتحصيل مذهب مالك والشافعي ان عليه لتركه
دما والدم عندهم خفيف في ذلك لانه نسك ساقط عن المكي وعن المراهق
الذي يخاف فوت عرفة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ترك الحاج

طواف الدخول وطاف طواف الزيارة رمل في ثلاثة أشواط منه وسعى
بين الصفا والمروة ولم يكن عليه شيء وقال أبو ثور إن ترك الحاج إذا قدم
مكة الطواف للدخول وهو بمكة حتى أتى منى كان عليه دم وذلك أن من ترك
شيئا من نسكه تركه **قال أبو عمر** حجة من أوجب فيه الدم أن النبي صلى
الله عليه فعله في حجته وقال خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده
فصار من مناسك الحج وسننه فوجب على تاركه الدم وحجة من لم ير فيه شيئا
أن الله لم يأمر بذلك الطواف ولا رسوله ولا اتفق الجميع على وجوبه سنة
والقول الأول أصح وأشهر والله أعلم.

حديث ثالث عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أنها
سمعت عائشة تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء
الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي
أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم
ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها. هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة
إلا القعنبي فإنه ليس عنده في الموطأ وهو عنده في الزيادات خارج الموطأ
وهو حديث ثابت وليس في الموطأ لهذا الحديث غير هذا الإسناد وقد روى الوليد
ابن مسلم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه وهذا حديث غريب لمالك لا أعلم أحدا رواه عنه
غير الوليد بن مسلم وليس فيه نكارة لأنه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر. **قال أبو عمر** اختلف الناس في معنى قوله عليه
السلام إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال منهم قائلون معناه أن يوصي بذلك
الميت وقال آخرون معناه أن يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من
الفتكات والغارات وما أشبهها من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم
يبكون لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها فكأنه قال يعذب بما يبكى
عليه به ومن أجله وقال آخرون البكاء في هذا الحديث وما كان مثله معناه النياحة

وشق الجيوب
ولطم الخدود

البكاء في هذا الحديث وغيره النياحة

وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا من النياحة وأما بكاء العين فلا
وذهبت عائشة إلى أن أحدا لا يعذب بفعل غيره وهو أمر مجتمع عليه لقول
الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه لأبي رمثة في ابنه إنه
لا يجني عليه ولا يجني عليك وقال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها
ولكن روي عن النبي صلى الله عليه من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه قال يعذب
الميت بما نيح عليه وهذا محمول عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره في هذا
الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك إن شاء الله فأما إنكار عائشة على ابن
عمر فقد روي من وجوه منها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه إن الميت ليعذب ببكاء أهله فذكر ذلك لعائشة
فقالت وهل ابن عمر إنما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودي فقال إن
صاحب هذا القبر يعذب وأهله يبكون عليه. وروى أيوب عن ابن أبي مليكة عن
القاسم قال قالت عائشة إنكم لتحدثون عن غير كاذبين عمر وابنه ولكن
السمع يخطئ. **قال أبو عمر** ليس إنكار عائشة بشيء وقد وقف ابن
عمر على مثل ما نزعت به عائشة فلم يرجع وثبت على ما سمع وهو الواجب كان
عليه. حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال نا أحمد بن محمد البرتي قال نا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال نا أيوب عن ابن
سيرين قال قال ابن عمر إن المعول عليه يعذب فقال رجل إن الله أعدل وأنكى
ولا تزر وازرة وزر أخرى قال فقال ابن عمر قد قاله رسول الله صلى الله عليه
قال أبو عمر فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله
عليه في ذلك ولم يشك ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ وليس يسوغ
عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه
صحيح لأن السنة مبينة للقرآن قاضية عليه غير مدافعة له قال الله عز وجل
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم. وقد رأى جماعة من العلماء من
نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ وقالوا الوجه في ذلك لارتفاع البيان

ومنها مسألة من الأصول اليسير منها موضع ذكرها وقد روي مثل رواية ابن عمر
هذه جماعة من الصحابة نا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال حدثنا
عمرو بن دينار أنه سمع ابن أبي مليكة يقول حضرت جنازة أم أبان وفي الجنازة
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فجلست بينهما فبكى النساء فقال ابن
عمر إن بكاء الحي على الميت عذاب للميت قال فقال ابن عباس صدرنا مع عمر
أمير المؤمنين حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب نزول تحت شجرة فقال يا عبد الله
اذهب فانظر من الركب ثم الحقني فذهبت فقلت هذا صهيب مولى ابن جدعان
فقال مره فليلحقني قال فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر أن طعن فجاء صهيب
وهو يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر مه يا صهيب إن الميت يعذب ببكاء
الحي عليه فقال ابن عباس فأتيت عائشة فسألتها فقالت يرحم الله عمر إنما
قال رسول الله صلى الله عليه إن الله ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه
وقد قضى الله ألا تزر وازرة وزر أخرى فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت
مثل رواية ابنه سواء وهذا حديث ثابت عن عمر صحيح الإسناد لا مقال فيه لأحد
وقد رواه عن ابن أبي مليكة جماعة منهم أيوب السختياني وغيره وروى شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال إن الميت يعذب في قبره بالنياحة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن
علي بن ربيعة أنه خرج يوما إلى المسجد والمغيرة بن شعبة أمير على الكوفة فخرج
المغيرة إلى المسجد فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما هذا النوح في الإسلام
قالوا توفي رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فقال المغيرة إني
سمعت رسول الله صلى الله عليه قال من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الخشني بن سلام
قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سعيد بن عبيد عن
علي بن ربيعة قال توفي رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فخرج

المغيرة بن شعبة

المغيرة بن شعبة فقال ما هذا النوح في الإسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو
معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة
الأشعري عن أبي موسى قال إن الميت يعذب بما بكي عليه قال قلت ما نيح عليه قال
ما بكي عليه قلت ما نيح عليه قال فما سكت حتى سكت وأنا أحمد بن محمد قال نا
وهب بن مسرة قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن
شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت ابن سيرين قال ذكروا عند عمران
ابن الحصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران
قد قاله رسول الله صلى الله عليه. **قال أبو عمر** فهؤلاء جماعة من الصحابة
قد قالوا كما قال ابن عمر وهو ورد وأمثل ما روي ابن عمر الآن في حديث عمر وحديث
المغيرة بن شعبة النياحة دون البكاء وسواء عند كل من خالف عائشة في هذا
الباب من العلماء ولهم في ذلك قولان أحدهما أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى
تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر منهم الشافعي وغيره وهو عندي
محتمل من مذهب مالك لأنه ذكر حديث عائشة في موطئه ولم يذكر خلافه عن أحد
وأما الشافعي فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب
وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضا في هذا الباب عن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ثم قال الشافعي وأرخص في البكاء على الميت
بلا ندبة ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم قال
وقال ابن عباس الله أضحك وأبكى قال الشافعي فما روته عائشة وذهبت إليه
أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل ألا تزر وازرة وزر أخرى وقال لتجزى
كل نفس بما تسعى وقال عليه السلام لرجل في ابنه أما إنه لا يجني عليك ولا تجني
عليه وما زيد في عذاب كافر فباستيجابه لا بذنب غيره وقال آخرون منهم داود
ابن علي وأصحابه ما روى عمر وابن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها
قالوا ولا يجوز أن ترد رواية العدل الثقة منها إلا عن حجة لأن من روى وسمع

واثنتين حجة على من نعى وجهل قالوا وقد صح عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن النياحة نهيا مطلقا ولعن النائحة والمستمعة وحرم أجرة النائحة وقال ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق وليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. **قال ابو عمر** اما قوله ليس منا من سلق فيحتمل معنيين احدهما لطم الخدود حتى يحمر وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم من قول العرب سلقت الشيء الحار بالماء والاخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر العول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم سلقه بلسانه ولسان مسلق. واما الاحاديث التي ذكروا فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه عن النياحة. واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا ابرهيم بن موسى قال نا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه النائحة والمستمعة واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة وحدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قالا جميعا نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى الاشعري وهو ثقيل فذهبت امراته لتبكي او تهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه قالت بلى فسكتت فلما مات ابو موسى لقيت المراة فقلت لها فقالت قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

وحدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن زبيد الايامي عن ابرهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله ان قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب

ودعا بدعوى الجاهلية

ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب

ودعا بدعوى الجاهلية. نا محمد بن عبد الملك قال نا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان ابن نصر قال حدثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة قال سفين يقولون انها الاستسقاء بالانواء فذكروا هذه الاحاديث ومثلها وقالوا قد نهى رسول الله صلى الله عليه عن النياحة وحرمها ولعن النائحة والمستمعة قالوا وقد قال الله عز وجل يايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقال وامر اهلك بالصلاة فواجب على كل مسلم ان يعلم اهله ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم ويامرهم به وواجب عليه ان ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ويوقفهم عليه ويمنعهم منه ويعلمهم ذلك كله لقول الله عز وجل يايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قالوا فاذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه في النياحة على الميت والنهي عنها والتشديد فيها ولم ينه عن ذلك اهله ونيح عليه بعد ذلك فانما يعذب بما نيح عليه لانه لم يفعل ما امر به من نهي اهله عن ذلك وامره اياهم بالكف عنه واذا كان ذلك كذلك فانما يعذب بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وكان ما رواه عمر وابن عمر والمغيرة وغيرهم في المعنى غير مرفوع وبالله التوفيق. وقال المزني بلغني انهم كانوا يوصون بالبكا عليهم او بالنياحة او بهما وهي معصية ومن امر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره.

قال ابو عمر اما البكا بغير نياح فلا باس به عند جماعة العلما وكلهم يكرهون النياحة ورفع الصوت بالبكا والصراخ والفرق في ذلك عندهم ويبين ذلك ما مضى في هذا الباب من الاثار في النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب مع قوله صلى الله عليه اذ بكى على ابنه تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب رواه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وروى عبد الرحمن ابن عوف انه قال له حين انبكي يا رسول الله وانت تنهى عن البكا فقال لم انه عن البكا انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير

شيطان نعمة وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه وعد صادق وقول حق وان
آخرنا سيلحق اولانا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب. رواه ابن ابي ليلى عن عطا
عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وروى ابو عثمان النهدي
عن اسامة بن زيد بنحو من هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه في غير ابنه ابراهيم انه
ابن بعض بناته اتي به ونفسه تقعقع فجعله في حجره ودمعت عيناه وفاضت
فقال له سعد ما هذا فقال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشا وانما يرحم الله
من عباده الرحما وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه كان في جنازة فبكت
امرأة فصاح بها عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه دعها يا عمر فان العين
دامعة والنفس مصابة والعهد قريب رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على ان الرخصة في البكا انما هي قبل ان
تفيض النفس فاذا فاضت وماتت لقوله صلى الله عليه فيه دعهن ما دام عندهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية وسنذكر هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا ان شا
الله وهذه الاحاديث كلها تدل على ان البكا غير النياحة وان النهي انما جا في النياحة
لا في بكا العين وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين طويلتين ثم صلى طويلتين
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة هكذا قال
يحيى في هذا الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين طويلتين طويلتين

ولم يتابعه على هذا احد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت والذي في الموطأ
عن مالك عند جميعهم فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين
وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه من حديث زيد بن خالد وغيره
انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال يحيى ايضا طويلتين طويلتين
مرتين وغيره يقوله ثلاث مرات طويلتين طويلتين طويلتين حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد المومن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد بن المكي قال نا علي بن عبد العزيز قالا
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين وذكر الحديث
وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا مطرف بن
عبد الرحمن وقرأت ايضا على احمد بن محمد بن احمد ان محمد بن عيسى حدثهم قال
حدثنا يحيى بن ايوب قالا حدثنا ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة
رسول الله صلى الله عليه الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول
الله صلى الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
وذكر الحديث. وقرأت على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم وقرأت
على محمد بن ابراهيم ان محمد بن معاوية حدثهم قالا حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن
قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى
الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما وذكر الحديث ولم تختلف الرواة عن
مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه افتتح

صلاته تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما ثم ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث الآخر وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك مما عُدّ على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد.

قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين من وجوه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين. نا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب فقهاء الأمصار في باب مخرمة بن سليمان وباب نافع من كتابنا هذا وسيأتي من ذلك ايضاح كاف في باب سعيد بن أبي سعيد من هذا الكتاب ان شاء الله.

حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها. هكذا قال يحيى عن مالك في اسناد هذا الحديث عن أبي عمرة الانصاري وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك باسناده ابن أبي عمرة وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق الا انهما

سمياه وقالا عبد الرحمن بن أبي عمرة أخبرنا خلف بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن خالد قال نا عبيد بن محمد الكشوري قال أخبرنا محمد بن يوسف الحذاقي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يؤدي شهادته قبل أن يسألها أو يسأل عنها هكذا في كتابي في هذا الاسناد عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وممن جوّد ابن وهب اسناد هذا الحديث ولفظه وجاء عن مالك بتفسيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال مالك هو الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها الى الامام واللفظ لحديث الهمداني. وقال ابن السرح ابن أبي عمرة ولم يقل عبد الرحمن قال أبو داود والتفسير من قول مالك. أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا تميم بن محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قالا أخبرنا سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث انه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق لرجل لا يعلم بذلك فيخبر بشهادته ويرفعها الى السلطان. قال ابن وهب وبلغني عن

يحيى بن سعيد الا انه قال من دعي لشهادة عنده فعليه ان يجيب اذا علم انه ينتفع
بها الذي يشهد له بها وعليه ان يؤديها ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها
صاحبها فليؤدها قبل ان يسأل عنها فانه كان يقال من افضل الشهادات شهادة
اداها صاحبها قبل ان يسألها. قال ابو عمر تفسير مالك ويحيى بن سعيد
لهذا الحديث اولى ما قيل به فيه ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره ان يكتمها
ولا ان يسكت عنها الا ان يعلم ان حق الطالب يثبت او قد ثبت بغيره فان كان كذلك
فهو في سعة وان اداها مع ذلك افضل وسواء شهد احد قبله او معه او لم يشهد
اذا كان الحق مما لا الا ان اليمين فيه مع الشاهد الواحد وفي هذا الحديث ايضا دليل
على جواز شهادة السماع وان لم يقل المشهود له اشهد لي على هذا ولا قال المشهود
عليه اشهد علي فمن سمع شيئا وعلمه جاز له ان يشهد له ومثل هذا ما في باب
الشهادة قبل ان يسألها الا ان صاحبها لا يعلم بها فكل من علم شيئا يجوز اداؤه جاز
له ان يشهد به لقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون.
وقوله عز وجل واقيموا الشهادة لله وقوله والذين هم بشهاداتهم قائمون
قال ابو عمر قد جعل رسول الله صلى الله عليه ظهور شهادة الزور وكتمان
شهادة الحق من اشراط الساعة عائبا لذلك وموبخا عليه فاذا كان كتمان
شهادة الحق عيبا وحراما فالبدار الى الاخبار بها قبل ان يسأل عنها فيه الفضل
الجسيم والاجر العظيم ان شاء الله. حدثنا ابو سعيد بن محمد بن يوسف ومحمد بن
ابرهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالوا حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد
ابن عثمان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بشير
ابن اسماعيل قال حدثنا سيار ابو الحكم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه قال ان بين يدي الساعة التسليم على الخاصة وفشو التجارة
حتى تعين المراة زوجها على التجارة وقطع الارحام وفشو القلم وظهور شهادة
الزور وكتمان شهادة الحق. قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث وفشو
القلم فانه اراد ظهور الكتاب وكثرة الكتاب. روى المبارك بن فضالة عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم

ويفيض المال ويظهر القلم ويكثر التجار قال الحسن لقد اتى علينا زمان انما يقال
تاجر بني فلان وكاتب بني فلان ما يكون في الحي الا التاجر الواحد والكاتب
الواحد قال الحسن والله ان كان الرجل ليأتي الحي العظيم فما يجد به كاتبا وقد
روى ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه الا انبئكم بخير الشهداء هم الذين يبدرون بشهاداتهم قبل ان يسألوا عنها
سكن قال في اسناده لم يذكر ابا عمرة ولا ابن ابي عمرة ذكره ابن ابي شيبة
عن ابن ادريس ورواه حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن
محمد عن زيد بن خالد فاقصر اسناده واما لفظه فلم يختلفا في معناه ومعنى
صحيح لان اداء الشهادة فعل خير ومعلوم ان من بدر الى فعل الخير حمد له ذلك
ومدح به وفضل والله يوفق من يشاء لا شريك له. وقد روي عن النبي صلى الله
عليه من حديث العراقيين حديث يعارض ظاهره هذا الحديث وليس كذلك حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا
ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال حدثنا هلال بن يساف عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة
قبل ان يسألوها. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير
قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن
عمران عن النبي صلى الله عليه نحوه. قال ابو عمر ادخل ابن فضيل بين
الاعمش وبين هلال في هذا الحديث علي بن مدرك وتابعه على ذلك عبد الله بن
ادريس ومنصور بن ابي الاسود وهو الصواب وهذا عندي والله اعلم انما
جاء من قبل الاعمش لانه كان يدلس احيانا وقد يمكن ان يكون من قبل حفظ وكيع
لذلك وان كان حافظا او من قبل ابي خيثمة لان فيه حدثنا هلال بن يساف وليس
بشيء وانما الحديث للاعمش عن علي بن مدرك عن هلال والله اعلم.
وقد روى الاعمش عن هلال بن يساف غير ما حديث وقد روى هذا الحديث

شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي لم يقل عن
عمران بن حصين. أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن
شعيب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن علي بن
مدرك عن هلال بن يساف قال قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه يقال له عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم يسمنون يعطون الشهادة ولا يسألونها.

قال أبو عمر هذا الحديث في إسناده اضطراب وليس مثله يعارض به حديث
مالك لأنه من نقل ثقات أهل المدينة وهذا حديث كوفي لا أصل له ولو صح كان
معناه كمعنى حديث ابن مسعود على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال
نا أبي قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله
قال سئل رسول الله صلى الله عليه أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال
إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات.

قال أبو عمر معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل أشهد بالله وعلي
عهد الله ونحو ذلك والبدار إلى ذلك واليمين في كل ما لا يصح وما يصح والله أعلم
وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء وقد سمى الله عز وجل أيمان اللعان
شهادات فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وهذا واضح يغني عن الإكثار
فيه وحديث أهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل لا يدفعه نظر ولا
خبر والله المستعان. وقد ذكر عبد الرزاق قال أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال إذا كان عند الرجل شهادة فسأله عنها فليخبره بها ولا يقل
لا أخبرك إلا عند الأمير أخبره بها لعله أن يرجع أو يرعوي. قال وأخبرنا محمد بن
مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه قال خير الشهداء
من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها. قال أبو عمر أبو عمرة الأنصاري والد
عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن.

حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني
أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك
على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. استدل قوم
بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة لقوله في حديث مالك عن
نعيم المجمر وفي غير ما حديث اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي هذا الحديث اللهم
صل على محمد وأزواجه وذريته فقالوا هذا يفسر ذلك الحديث ويبين أن آل محمد هم
أزواجه وذريته. هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت. وروي
عن عيسى ابن يونس عن مالك عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر عن أبيهما عن عمرو
ابن سليم عن أبي حميد الساعدي وقد ذكر محمد بن أبي بكر فيه عن يحيى إن صح قالوا
فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد صلى الله عليه إذا غاب عنه ولا يجوز
ذلك في غيرهم قالوا والآل والأهل سواء وأهل الرجل وآله سواء وهم الأزواج
والذرية بدليل هذا الحديث وقال جماعة من أهل العلم الأهل معلوم والآل الأتباع
وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجمر من كتابنا هذا والحمد لله وقال
آخرون لا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وحده دون غيره لأنه خص
بذلك واستدلوا بقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا قالوا وإذا ذكر رسول الله صلى الله عليه أحد من أمته ابتغى له أن يصلي عليه
لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا
ولا يجوز أن يترحم عليه لأنه لم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وإن كانت الصلاة
ها هنا معناها الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيما له قال الله عز وجل إن الله
وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.
ولم يقل إن الله وملائكته يترحمون على النبي وإن كان المعنى واحدا ليخصه بذلك
والله أعلم. واحتج قائلو هذه المقالة بأن عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على
أحد إلا على النبي صلى الله عليه وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر

النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر وقد روي في نحو هذا
أنه كان يصلي على النبي عليه السلام وعلى أبي بكر وعمر والأول أعرف فأظن
هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين وقالوا
آل محمد أتباعه وشيعته وأهل دينه منهم آله واحتجوا بقول الله عز وجل ويوم تقوم م
الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب قالوا ومعلوم أن آل فرعون أتباعه
على دينه. واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن أبي أوفى حدثناه سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح
المدائني قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى قالوا ففي هذا الحديث
بجواز الصلاة على كل أحد جاء من كل أحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وتأسيا
به لأنه كان عليه السلام يمتثل قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم قالوا ومعلوم أن الصلاة ههنا
الرحمة والترحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد على كل أحد من المسلمين بدليل
الكتاب والسنة. **قال أبو عمر** كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا
وبالله توفيقنا وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر نا محمد بن أحمد نا محمد بن أيوب نا أحمد
ابن عمرو نا عمرو بن علي نا أبو قتيبة نا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح
العنزي عن جابر بن عبد الله قال أتانا النبي عليه السلام فقلت لامرأتي لا تسألي
النبي صلى الله عليه شيئا فقالت يخرج رسول الله صلى الله عليه من عندنا ولا نسأله
شيئا قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال رسول الله صلى الله عليك وعلى زوجك
وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وكيفيتها ووجوبها
وموضع ذلك فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجمر والحمد لله.

حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم
بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم

النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه فخرجت. هكذا هذا الحديث في الموطأ
عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه
وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم
استفتت رسول الله صلى الله عليه بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحفوظ في هذا
الحديث عن أبي سلمة عن عائشة في قصة صفية وحديث عائشة في قصة صفية
متواتر الطرق عن عائشة وأما حديث أبي سلمة عن عائشة في ذلك فحدثناه
محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت
حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها
قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله
عليه فلتنفر ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة
عن عائشة مثله ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن عائشة
مثله بمعناه. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال أخبرني أبي عن جدي قال حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة أن عائشة قالت حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد رسول الله صلى
الله عليه منها ما يريد الرجل من امرأته فقالت يا رسول الله إنها حائض فقال أحابستنا
هي قالوا يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر قال اخرجوا وقد روى هذا الحديث محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن صفية حاضت الحديث والقول عند
أهل العلم بالحديث في هذا الإسناد قول الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وقد
مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا
هذا والحمد لله وبه التوفيق

حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها

اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم م
الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه حين توفي اخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا أبي
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي
بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة
او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك الحفش البيت الردي وتفتض تمسح
به جلدها. **قال ابو عمر** حميد بن نافع هذا هو ابو افلح بن حميد وهو مولى
صفوان بن خلدة ويقال مولى ابي ايوب الانصاري ويقال انه حميد صغيرا روى عن ابي
ايوب وحج معه وروى عن ابن عمر وعن زينب بنت ابي سلمة وهو ثقة مامون
وهذه الجملة من خبره عن احمد بن حنبل ومصعب الزبيري ولم يسمع مالك منه شيئا
ولا الثوري وانما يرويان عن عبد الله بن ابي بكر عنه وقد سمع منه شعبة هذا
الحديث وغيره. اخبرنا احمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه ان عبيد الله بن محمد بن
حبابة حدثهم ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا ابراهيم بن هانئ قال
نا احمد بن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال شعبة سالت عاصما عن المراة تحد

فقال قالت حفصة بنت سيرين كتب حميد بن نافع الى حميد الحميري فذكر حديث
زينب بنت ابي سلمة قال شعبة فقلت لعاصم انا قد سمعته من حميد بن نافع قال
انت قلت نعم وهو يومئذ حي قال شعبة وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا احمد
ابن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال شعبة سالت عاصما الاحول عن المراة تحد
فقال قالت حفصة بنت سيرين كتب حميد بن نافع الى حميد الحميري فذكر حديث
زينب بنت ام سلمة قال شعبة قلت لعاصم قد سمعته انا من حميد بن نافع قال
انت قلت نعم وهو يومئذ حي قال شعبة وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة
اخبرنا احمد بن قاسم قال حدثنا عبيد الله بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت
فح زينب بنت ابي سلمة تحدث عن امها ان امراة توفي عنها زوجها فرمدت عينها
فاتوا النبي صلى الله عليه فاستاذنوه في الكحل فقال لا وقال اربعة اشهر وعشرا
قال البغوي روى هذا الحديث عن شعبة النضر بن شميل ويحيى بن ابي بكير
وابو النضر فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد حدثناه جدي قال حدثنا
ابو النضر وحدثنا خلاد قال اخبرنا النضر بن شميل وحدثنا يعقوب قال حدثنا يحيى
ابن ابي بكير وهذا اللفظ حديث يعقوب قال اخبرنا شعبة قال حميد بن نافع اخبرني
قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن امها ان امراة توفي عنها زوجها فا شتكت
عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه فقال قد كانت
احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول فاذا كان الحول فمر كلب رمته
ببعرة ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا قال البغوي ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
عن حميد بن نافع وزاد فيه أم حبيبة حدثناه جدي ويعقوب قالا حدثنا يزيد
ابن هارون وحدثنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير جميعا عن يحيى بن سعيد عن حميد
ابن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة تذكران ان
امراة اتت رسول الله صلى الله عليه فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت
عينها وذكر الحديث قال وحدثني جدي حدثنا ابو قطن حدثنا شعبة عن حميد بن

نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ان نسيبا لها توفي وانها
دعت بصفرة فمسحت بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يحل لامراة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج قال وحدثنيه يعقوب
ابن ابراهيم قال نا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شعبة باسناده مثله وزاد فيه
اربعة اشهر وعشرا قال البغوي واخبرنا مصعب بن عبد الله قال حدثني مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع فذكر الاحاديث
الثلاثة عن زينب عن ام حبيبة وزينب بنت جحش وام سلمة سواء.

قال ابو عمر اما عدة المتوفى عنها فمعروفة واما الاحداد فترك المراة الزينة
كلها من موت زوجها ما دامت في عدتها يقال لها حينئذ امراة حاد ومحد
لانه يقال احدت المراة تحد وحدت تحد فهي محد وحاد اذا تركت الزينة لموت زوجها
من ذلك قول الخليل وغيره واما الاحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة
بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها الداعية الى الازواج وجملة مذهب
مالك في ذلك ان المراة الحاد لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ان يصبغ بسواد وتلبس
غليظ [illegible] وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغا وكذلك
القطن ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا تلبس خاتما من ذهب ولا من فضة ولا من حديد
ايضا ولا حليا ولا قرطا ولا خلخالا ولا سوارا ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه ولا تمتشط
بشيء ولا تدهن بزنبق ولا خيري ولا بنفسج ولا باس ان تدهن بالشيرق والزيت
ولا تختضب بحناء ولا تكتحل ولا باس ان تمتشط بالسدر وما لا يختمر في راسها ولا تكتحل
الا من ضرورة فان كانت ضرورة فقد رخص لها مالك واصحابه في الكحل تجعله بالليل
وتمسحه بالنهار ومن قول مالك والشافعي ان الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت
او كبيرة امة كانت او حرة مسلمة كانت او ذمية وكذلك المكاتبة والمدبرة
اذا كانت زوجة وكذلك امراة المفقود الاحداد عليها عنده وقال ابن الماجشون
لا احداد عليها. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال لا احداد على الكتابية في زوجها
المسلم وقال اشهب لا احداد عليها ورواه عن مالك ايضا وقال ابن نافع لا احداد
على الذمية وهو قول ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر

ان تحد على ميت

الاخر ان تحد على ميت. **قال ابو عمر** ولا حجة فيه لان العلة حرمة المسلم
الزوج تعتد من مائه. وهذا الحديث انما ذكر من يؤمن بالله واليوم الاخر لان الخطاب
الى من هذه حاله كان متوجها فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر ودخل غير المؤمنات
بالمعنى الذي ذكرنا كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يدخل فيه غيرهم من اهل الذمة وقال
صلى الله عليه لا يبع احدكم على بيع اخيه يعني المسلم وقد دخل في ذلك الذمي بالمعنى
وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه الشفعة للمسلم وهي واجبة لاهل الذمة
كما تجب للمسلم الى اشيا يطول ذكرها من هذا الباب ولا خلاف ان الزوجة الذمية
في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة وكذلك الاحداد لا
تزاله حق للزوج الميت من اجل ما يلحقه من النسب فاشبه الحكم بين المسلم والذمي
بحكم الاسلام ولا خلاف عن مالك واصحابه ان المطلقة المبتوتة وغيرها لا احداد
عليها وكذلك ام الولد لا احداد عليها عند وفاة سيدها وانما الاحداد عندهم
على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا. وقال الشافعي الاحداد في البدن
وهو ترك زينة البدن وذلك ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من خضاب بدن
بها وطيب يظهر على المراة فيدعو الى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الراس
وذلك ان الادهان كلها سواء في ترجيل الشعر واذهاب الشعث الا ان الحزم
يعتريه ان يدهن راسه ولحيته بزيت لما وصفنا قال وكل كحل كان زينة فلا خير
فيه فاما الفارسي وما اشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس لانه ليس فيه زينة بل يزيد
العين مرها وقبحا وما اضطرت اليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه
نهارا دخل رسول الله صلى الله عليه على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة فقال
ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر فقال صلى الله عليه اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار.

قال ابو عمر حديث ام سلمة هذا في الموطا من بلاغات مالك وسنذكر
ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ونذكر من طرقه ما يقع عندنا متصلا
مسندا بعون الله وحديث ام سلمة هذا المرسل لمالك مخالف لحديث ام سلمة
المسند المذكور في هذا الباب لان حديث ام سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك
وغيره عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام

سلمة يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلا لأنه اشتكت إليه امرأة
عينها فلم يأذن لها في الكحل لا ليلا ولا نهارا لا من ضرورة ولا من غيرها وقال
لا مرتين أو ثلاثا ولم يقل إلا أن تضطر وأهل المسألة كان على أنها اشتكت عينها
وهذه ضرورة. وقد حكى مالك عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها اشتكت
عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمصان وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم أن المرأة الحاد لا تكتحل بحال من الأحوال
على هذا الحديث كما صنعت صفية. وأما حديث أم سلمة المرسل فإن فيه أن
امرأة سألتها وهي حاد عن الكحل وقد اشتكت عينها فبلغ ذلك منها فقالت
لها أم سلمة اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وهذا عندي وإن كان
ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته بالليل وقوله في هذا الحديث
لا مرتين أو ثلاثا على الإطلاق فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي
قال فيها رسول الله صلى الله عليه لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من
الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها
لأباح لها ذلك والله أعلم كما صنع بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
والنظر يشهد لهذا التأويل لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول
وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرا للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة
روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد
لذلك لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين وليس الدواء والتداوي من
الزينة في شيء وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي وأم سلمة أعلم بما
روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء وقد
ذكر مالك في موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا
يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكوى
أصابتها أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب.
قال أبو عمر لأن القصد إلى التداوي لا إلى التطيب والأعمال بالنيات وقال
الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فأذنت فيه أم
سلمة

سلمة للمرأة بالليل حيث لا ترى وتمسحه بالنهار حيث ترى وكذلك ما أشبهه وقال
في الثياب زينتان إحداهما جمال الثياب على اللابسين والستر للعورة فالثياب
زينة لمن لبسها وإنما نهيت الحاد عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها
فلا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف
والوبر وكل ما نسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ
لم يرد به التزين مثل السواد وما صبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه فأما ما كان
من زينة أو وشي في ثوب أو غيره فلا تلبسه الحاد وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة
وصغيرة مسلمة أو ذمية وقال أبو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم
يكن مصبوغا إذا أرادت به الزينة وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ من الزينة
فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإن لم تشتك
عينها لم تكتحل وقال أصحابه في المتوفى عنها لا تختضب ولا تكتحل ولا تبيت عن
بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا قالوا والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء الا حناط
قال أبو عمر قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله
في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا يملك رجعتها فمرة قال عليها الإحداد وهو
قول الكوفيين لأنها كالمتوفى عنها في أنهما غير ذوات زوج وليستا ممن
يملك رجعتها ومرة قال لا يبين عندي أن أوجب عليها الإحداد لأنهما قد يختلفان
في حال وإن اجتمعا في غيره.
قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تحد على ميت إلا على زوج دليل على أن الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم
لا على المطلقات والله أعلم وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية والمبتوتة
أشبه بها منها بالمتوفى عنها والله أعلم. وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما
ذكرنا إلا الحسن البصري فإنه قال ليس الإحداد بواجب. **قال أبو عمر**
أما قوله دخلت حفشا ولبست شر ثيابها فالحفش البيت الصغير ذكره ابن وهب
عن مالك وكذلك قال الخليل قال الحفش البيت الصغير قال والحفش أيضا الشيء
البالي الخلق والحفش أيضا الفرج والحفش الدرج الذي يكون فيه النحود

كالقارورة للطيب وقال ابن وهب قوله تفتض به تفتضي به قال تؤخذ براية فتمسح على ظهرها ابيدها وتنوي بحرة من بعر الغنم فترمي بها من وراءها ثم تكون اخذا الا لها بغير السنة وقال ابن بكير تفتض به تتمسح به ومن قبل في معنى تمسح به تمره. وقال الاخفش اصل الافتضاض التفرق يقال قد افتض القوم عن فلان اذا تفرقوا عنه وانفضوا عنه ايضا وكذلك انفض السيل عن الجبل وافتض اذا انصدع فصار فرقا ويقال افتض الجارية وافتضها بالقاف وبالفاء ايضا ومنه فضضت الخاتم اذا كسرته قال وقيل قوله تفتض بالراية اي تفرج بها من الغم الذي كانت فيه اذا مسحتها بها قال واجود من ذلك عندي ان تفتض ترجع الى القبة فكانه يريد تتمسح بتلك الراية حتى تنقى من درنها ذلك فتصير كانها فضة لبيان تلك الراية تغسلها ولا كنها اذا مسحت بتلك الطاهرة او الراية خرجت فاغتسلت وتنظفت وتطيبت ولبست ثيابها النظيفة وتعرضت للازواج فتصير نقية كانها الفضة قال وهذا عندنا حتى ما اتيك عنه.

قال ابو عمر اما الخليل فذكر في الافتضاض ما ذكر الاخفش وغيره قال والقضض ما غزب تفتضه والقضاض ما كسر من عظم ودرع قضاضة والقضض والقضيض المتفرق. وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش يشبه به البيت الصغير. **قال ابو عمر** واما قوله صلى الله عليه في حديث شعبة ويحيى بن سعيد المذكور في هذا الباب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول فاذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا فان الخليل رحمه الله قال الحلس واحد احلاس البيت وهو كالمسح وحلست الشعر احلسه حلسا اذا غشيته بحلس وهو ما ولي ظهر البعير ورجل حلس اذا لزم المكان وحلس ايضا وازم مجلسه اذا صار النبات على الارض كالحلس لها وذكر في الاستحلاس والاحلاس وجوها كثيرة.

وقال ابو عبيد قوله فمر كلب رمته ببعرة يعني انها كانت في الجاهلية تعتد على زوجها اذا مات عنها عاما لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك في راس الحول الذي

41

يرى الناس ان اقامتها حولا بعد زوجها اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا قال وقد ذكروا هذه الاقامة عاما في اشعارهم قال لبيد يمدح قومه.

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات اذا تطاول عامها

ونزل بذلك القران قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ ذلك بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا تصبر احداكن هذا القدر وقد كانت تصبر حولا وبالله التوفيق.

حديث تاسع عشر لعبد الله بن ابي بكر مرسل

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة. **قال ابو عمر** لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه من وجوه منها حديث سلمة بن الاكوع وحديث ابي هريرة. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة ابن عمار قال اخبرنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه فقال يرحمك الله ثم عطس الثانية فقال هو مزكوم هكذا قال زيد ابن الحباب عن عكرمة بن عمار ان الثانية قال له فيها هو مزكوم وتابعه على هذا المعنى ابن ابي زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه الرجل مزكوم ورواه القطان عن عكرمة بن عمار فذكر ان ذلك انما قاله في الثالثة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال نا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال عطس رجل عند النبي صلى الله عليه فشمته ثم عطس فقال

له في الثالثة انك مزكوم. وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي هريرة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا حماد بن مسعدة
قال اخبرنا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال شمت اخاك ثلاثا فما
زاد فهو زكام هكذا اوقفه يحيى القطان وحماد بن مسعدة على ابي هريرة
ورفعه الليث بن سعد على الشك حدثنا احمد بن محمد ومحمد بن حكم ومحمد بن محمد
ابن موسى بن نصر وخلف بن احمد قالوا حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا عبيد الله
ابن يحيى قال حدثني ابي يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد واخبرنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عيسى بن حماد المصري قال
حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال
لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه انه قال يشمت المسلم اذا عطس
ثلاث مرات فاذا زاد فهو زكام وقد روي حديث ابن عجلان مرفوعا عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه.
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون
ابن عبد الله قال حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن
يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة
او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه قال شمت
العاطس ثلاثا وان شيت بعد فشمته وان شيت فاتركه.
قال ابو عمر في حديث سلمة بن الاكوع ان يشمت مرة او مرتين ويقال
له في الثالثة انه مزكوم او منه زكام وفي حديث ابي هريرة وحديث الزرقي
انه يشمت ثلاثا ويقال له ذلك في الرابعة وهي زيادة يجب قبولها والقول
بها اولى وبالله توفيقنا. واحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس حديث
من حديث اهل المدينة وحديث اخر من رواية اهل الكوفة فاما حديث اهل
المدينة فحدثناه احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا عمران

عمران بن موسى بن حميد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله واذا قال الحمد لله فليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قيل له ذلك فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم. وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
اخبرنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن
عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه
وصاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم.
وروي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثناه عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا منصور بن ابي
مزاحم قال حدثنا ابو معشر عن عبد الله بن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت
عطس عاطس عند النبي عليه السلام فقال ما اقول يا رسول الله قال قل الحمد
لله قال القوم ما نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما اقول له
يا رسول الله قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم. واما حديث الكوفيين فاخبرناه
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كان سالم بن
عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال السلام عليك
وعلى امك ثم قال لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امي
بخير ولا بشر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه انا بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وعليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال
فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله
لنا ولكم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد
ابن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن

هلال بن يساف عن رجل منهم عن سالم بن عبيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه
فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال النبي عليه السلام عليك
وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او الحمد لله على
كل حال وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه يغفر الله لي ولكم
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا تميم
ابن المنتصر الواسطي قال حدثنا اسحق بن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن منصور
عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد عن النبي صلى الله عليه
بهذا الحديث واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثني ابي قال حدثنا جعفر بن سليمن
عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمك الله وليقل يغفر الله لنا ولكم

قال ابو عمر على هذا الناس في تشميت العاطس قول يرحمك الله واختلفوا
في كيفية رده فقال مالك لا باس ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله
لكم كل ذلك جايز وهو قول الشافعي قال ابي ذلك قال سحنون وقال اصحاب ابي
حنيفة يقول يغفر الله لكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن ابرهيم
النخعي انه قال يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج لانهم لا يستغفرون
للناس واختار الطحاوي قول يهديكم الله ويصلح بالكم لانها احسن من تحيته قال
وحال من هدي واصلح باله فوق المغفور له وروى مالك عن نافع عن ابن عمر من
قوله مثله واما تشميت اهل الذمة ففيه حديث حكيم بن الديلم حدثنا خلف
ابن قاسم قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو
نعيم قال حدثنا سفين عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان
اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه رجاء ان يقول يرحمكم الله
فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم انفرد به حكيم بن الديلم وهو عندهم ثقة
مامون واما العاطس اذا لم يحمد الله فلا يجب تشميته اخبرنا عبد الله بن محمد
قال

قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير
قال ابو داود وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين المعنى قالا حدثنا سليمن
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي عليه السلام فشمت احدهما وترك
الاخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد او فشمت احدهما
وتركت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله
حدثنا عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا ابو خيثمة مصعب بن سعيد قال حدثنا زهير بن معوية عن
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه فشمت احدهما ولم يشمت
الاخر فقالوا يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت هذا قال لان هذا حمد الله وهذا
لم يحمده حدثنا عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا قاسم بن ملك عن
عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه

قال ابو عمر شمت وسمت لغتان معروفتان عند اهل العلم لا يختلفون في ذلك
قال الخليل بن احمد التسميت لغة في تشميت العاطس وروي عن ثعلب انه سيل
عن معنى التشميت والتسميت فقال اما التشميت فمعناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على
سمت حسن ونحو هذا **قال ابو عمر** وهذا كله انما يدعو به الداعي له بصلاح
الحال والغفران والرحمة على ما جا في سنة التشميت مما قد ذكرنا في هذا الباب
والحمد لله ومن ادب العطاس ان يضع العاطس يده على فيه ويخفض بالعطسة صوته
ويقول الحمد لله على كل حال اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال نا مضر بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
ادريس بن يحيى الخولاني قال اخبرني عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا عطس احدكم فليضع كفه على وجهه
وليخفض صوته وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر

قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا عطس وضع يده
أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته شك يحيى واختلف الفقهاء في وجوب
تشميت العاطس فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا إيجاب وأوجبه آخرون على الكفاية
كرد السلام سواء وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا
وقال أهل الظاهر ذلك واجب متعين على كل أحد والأصل في هذا الباب ما حدثناه
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن داود
ابن سفيان وخشيش بن أصرم قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه للمسلم على أخيه
رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز
وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا كتاب جامع
بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا
نا خلف بن القاسم نا أحمد بن إبراهيم بن الحداد حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال
حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم
عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا فإن الله يقول وإذا حييتم بتحية
فحيوا بأحسن منها أو ردوها. وأما تشميت العاطس في الخطبة فسيأتي في باب
أبي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
والإمام يخطب أنصت فقد لغوت إن شاء الله.

حديث مرسل موفي عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل
وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس. لا خلاف

عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو
كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها
عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقد
روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده وروى هذا
الحديث أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
بكماله. وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا
قليلا وبالله التوفيق. ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره
ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيما
هنالك من الأصابع عشر عشر فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر. أخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو الطيب أحمد بن عمرو الجريري قال حدثنا حامد
ابن شعيب البلخي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ومحمد بن سليمان المنقري قالوا نا الحكم بن موسى قال
حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن داود قال المنقري الجزري ثم اتفقوا قال
حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه كتب قال في حديث عبد الوارث إلى أهل اليمن ثم اتفقوا بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ به على أهل
اليمن وهذه نسخته. بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه إلى
شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين
ومعافر وهمدان أما بعد فذكر الحديث في الصدقات إلى آخرها وفيه من اعتبط
مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مائة
من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية وفي المنقلة

خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل إصبع من الأصابع من اليد
والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل
وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار وذكر تمام الحديث قال أحمد بن
زهير سمعت يحيى بن معين يقول الحكم بن موسى ثقة وسليمن بن داود الذي يروي
عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف.

قال أبو عمر ما ذكره وقع عن شيخي في أصله في المأمومة نصف الدية
وهو خطأ من الكاتب والمحفوظ في هذا الحديث وغيره أن في المأمومة ثلث الدية
لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف وأهل العراق يقولون لها الآمة وأهل
الحجاز المأمومة وكذلك في كتاب عمرو بن حزم المأمومة فيها ثلث الدية كذلك
نقل الثقات وأما ما في حديث مالك من الفقه فقوله في النفس مائة من الإبل
وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء فأجمعوا على أن على أهل الإبل في دية النفس
إذا أتلفت خطأ مائة من الإبل لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ولا يختلفون أن
رسول الله صلى الله عليه جعلها كذلك وإنما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل
الورق والذهب واختلفوا أيضا هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل أم لا يكون إلا
في الثلاثة الأصناف الإبل والذهب والورق على حسب ما نورده في هذا الباب ممهدا
مبينا إن شاء الله. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد
رسول الله صلى الله عليه مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان
عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقية ونصفا ثم غلت الإبل ورخصت
الورق فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص
الورق حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا أو ألف دينار.

ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاء ألفا شاة. وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن
عطاء قال كانت الدية الإبل حتى كان عمر فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة
كل بعير قال قلت لعطاء فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألفي شاة
ولم يعط ذهبا قال نعم إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول قلت
لعطاء أيعطي القروي إن شاء بقرا أو غنما قال لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير

الإبل يقول هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه قال عطاء وكان يقال
على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل
الغنم الغنم وعلى أهل البز الحلل قال قلت لعطاء البدوي وصاحب البقر والشاء أله أن يعطي
إبلا إن شاء وإن كره المتبع قال ما أدري إلا أنه ما شاء المعقول له حقه له ماشية العاقل
ما كانت لا تنقرف إلى غيرها إن شاء قال ابن جريج وأخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان
يقول على الناس كلهم أجمعين أهل القرية وأهل البادية مائة من الإبل فمن
لم تكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم
الغنم وعلى أهل البز البز قال يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ارتفعت
أو انخفضت قيمتها يومئذ قال طاوس وهو المعقول له الإبل قال ابن جريج وقال
عمرو بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه يقيم الإبل على أهل القرى أربع مائة
دينار أو عدلها من الورق ويقيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا
هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان قال وقضى أبو بكر في الدية
على القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بست مائة دينار
إلى ثمان مائة دينار وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم قال
إذ رأى الزمان يختلف فيه الدية تنخفض مرة من قيمة الإبل وترتفع مرة أخرى
وأرى المال قد كثر قال وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم
فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين
فتجتاحهم فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا
في الحرمة وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر ألفا وعلى أهل البا دية
على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى
أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم
يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه قضى على
أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله
فيه ولكنه تقيمه على أثمان الإبل. **قال أبو عمر** الأحاديث التي ذكرنا في هذا
الباب عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب مرسلة وفيه أحاديث مسندة سنذكرها

بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب بحجة لهم وتنبيها على أصولهم إن شاء الله وأما
ما روي في هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم وما كان مثله في النفس مائة
من الإبل وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورق والشاء والبقر
على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسب ما نذكره إن شاء الله. وأما اختلاف
التابعين في هذا الباب فمضطرب جدا ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة وأما
أقاويل الفقهاء فإن مالكا والشافعي في آخر قوليه وأبا حنيفة وزفر ذهبوا إلى أن
الدية من الإبل والدنانير والدراهم لا غير ولم يختلفوا هم ولا غيرهم أن الإبل مائة
من الإبل وكذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار واختلفوا في الورق فذهب مالك
أن الدية من الورق اثني عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قوم
الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر
ألف درهم قال مالك وأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق
وكذلك قال الشافعي في آخر قوليه إن الدية على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم
وقال المزني قال الشافعي في الدية الإبل فإن أعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير والدراهم
على ما قومها عمر بن الخطاب ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على
أهل الورق وذكر قول عطاء كانت الدية الإبل حتى قومها عمر قال الشافعي والعلم
محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها للإعواز قال ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم
قال ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدراهم جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل
الطعام الطعام وهذا لا يقوله أحد.

قال أبو عمر قد قاله بعض من شذ في قوله قال المزني وقوله القديم على
أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم قال ورجوعه عن
القديم رغبة عنه إلى الجديد هو أشبه بالسنة. **قال أبو عمر** حجة من جعل
الدية من الورق اثني عشر ألف درهم ما أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد
ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا زيد بن
الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من
بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه ديته اثني عشر ألفا قال أبو داود رواه

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه لم يذكر ابن عباس
قال أبو عمر ليس لمن خالف هذا وقال بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية
عن النبي صلى الله عليه حديث لا مرسل ولا مسند وأما الذي جاء عن عمر في الاثني
عشر ألفا فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن عثمان قال حدثنا حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى
الله عليه ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ على
النصف من دية المسلمين قال وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل
مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض
الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألف درهم. وروى ابن أبي نجيح
عن أبيه أن عثمان قضى في الدية اثني عشر ألف درهم وروى نافع بن جبير بن
مطعم عن ابن عباس مثل ذلك وروى الشعبي عن الحارث عن علي قال الدية اثنا
عشر ألفا وروى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر قوم الإبل في الدية كل
بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألفا فهذا ما في الاثني عشر ألفا عن النبي
صلى الله عليه وعن عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم إلا أن الآثار
عن عمر منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للإبل ولم يجعلها
أصلا في الدية ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق وكذلك
الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن
عمر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في الدية من الورق عشرة آلاف درهم
وحجتهم في ذلك ما رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة
وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الحلل مائتي حلة

قال أبو عمر في هذا الحديث عن عمر ما يدل على أن الدراهم والدنانير صنف
من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد
أيضا عن عمر وهو الظاهر في الحديث عن علي وعثمان وابن عباس والله أعلم
وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة فإنهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء إلا الإبل
أو الذهب أو الورق لا غير وكذلك قال الليث بن سعد قال مالك لا يقبل من أهل الإبل إلا
الإبل ولا من أهل الذهب إلا الذهب ولا من أهل الورق إلا الورق
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الدية من الورق عشرة آلاف درهم على أهل
الورق ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب وعلى أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل
البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية قال
ولا يؤخذ في البقر إلا الثني فصاعدا ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية قيمة كل حلة
خمسون درهما فصاعدا وهو مذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد
وذكر الثوري عن عمر ولم يخالفه. وأما أبو حنيفة فخالف ما روي في ذلك
عن عمر في البقر والشاء والحلل. قال أبو عمر روي ذلك عن عمر من
حديث الشعبي وغيره وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين وهو قول الفقهاء
السبعة المدنيين واختلف الفقهاء أيضا في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلا
فقال مالك والشافعي وأصحابهما دية الخطأ أخماسا وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه
إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف فقال مالك والشافعي عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة. وقال أبو حنيفة عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عبد الله بن مسعود رواه الثوري
وشعبة وغيرهما عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود وروى زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه مثله
مرفوعا إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف. وأما قول مالك والشافعي فيروى
عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صاحب شيء ولكنه عليه أهل المدينة وكذلك
حكى ابن جريج عن ابن شهاب وذكر معمر عن ابن شهاب أن دية الخطأ أرباعا

عن ابن شهاب أن دية الخطأ أرباعا

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون وكذلك
روى معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه. وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي في دية الخطأ أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وبهذا قال عطاء إلا أنه
جعل مكان بنات لبون بني لبون. وروى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر
أبو داود قال نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن راشد
قال أخبرنا سليمان بن موسى فذكره وذكر معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في دية
الخطأ مثل ذلك سواء. قال أبو عمر اتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان
الإبل. واتفق مالك وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت ودية العمد الذي
لا قصاص فيه أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وأما الشافعي فالدية عنده
ديتان مخففة ومغلظة لا ثالث لهما وهي المخففة دية الخطأ أخماسا على ما قدمنا
ذكره عنه وعن مالك وهو قول سليمان بن يسار وابن شهاب وأهل المدينة والأخرى
المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه وفي شبه العمد والتغليظ عنده في ذلك
كله سواء وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا. وأما مالك وأبو حنيفة فالدية
عندهما ثلاث ديات دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما وعن كل واحد منهما ودية
العمد الذي لا قصاص فيه والدية المغلظة واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة
وأبو يوسف على أن الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها وخالفهم محمد بن الحسن فقال في المغلظة ثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة. قال أبو عمر
فالروايات عن مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات دية الخطأ أخماسا ودية العمد الذي
لا قصاص فيه أرباعا والدية المغلظة أثلاثا على حسب ما ذكرنا عنهم إلا أن محمد

ابن الحسن خالفهم في اسنان الدية المغلظة على حسب ما ذكرنا وروي مثل قول
محمد بن الحسن عن زيد بن ثابت وهو صحيح مشهور عنه وروي مثل قول مالك
والشافعي وابي حنيفة في اسنان الدية المغلظة عن النبي صلى الله عليه من وجوه
واختلفوا فيما تغلظ فيه الدية فقال مالك الدية تغلظ على الاب في قتله ابنه
وكذلك الجد لا غير ولا تغلظ الدية في غير ذلك وانكر شبه العمد ولم يعرفه
والتغليظ عند مالك في النفس وفي الجراح على اهل الابل في الجنس وعلى اهل الذهب
والورق زيادة اعتبارا بقيمة الابل وقال ابو حنيفة واصحابه لا تغلظ الدية الا
في شبه العمد قالوا والتغليظ في النفس دون الجراح. وقال الشافعي تغلظ
الدية في شبه العمد وفي العمد الذي لا قصاص فيه التغليظ في ذلك سوا
قال والتغليظ في النفس والجراح جميعا.

قال ابو عمر قد ذكرنا شبه العمد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع
والمعاني في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة والحمد لله. **قال ابو عمر**
دية الخطا تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم
وعند اهل المدينة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وتكون ايضا اخماسا عند ابي حنيفة والثوري والكوفيين
على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك عشرون ابن مخاض وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة فالاختلاف بين
الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة ان جعلوا مكان ابن لبون ابن مخاض فافهم
وقال ابو جعفر الطحاوي قول من جعل في الخطا مكان ابن لبون ابن مخاض اولى لان
بني اللبون اعلى من بني المخاض فلا تثبت هذه الزيادة الا بتوقيف وقال ابو بكر
الرازي وايضا فان ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض. **قال ابو عمر** اسنان الابل
في الديات لم توخذ قياسا ولا نظرا وانما اخذت اتباعا وتسليما وما اخذ من جهة
الاثر فلا مدخل فيه للنظر فكل يقول بما قد صح عنده عن سلفه رضي الله عنهم
اجمعين والذي ذكره اهل اللغة في بنات اللبون وبنات المخاض وبني اللبون
غير ما حكى الرازي وذلك ان ابا اسحق الحربي ذكر عن ابي نصر عن الاصمعي قال

عن الاصمعي
قال لقاح الابل ان تحمل سنة وتجم سنة فاذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت
لتمام سنة من يوم وضعته سميت الماخض وولدها ابن مخاض وبنت مخاض فاذا
اتى على حملها عشرة اشهر فهي العشراء والعشار فاذا وضعت لتمام سنة
فالولد ابن لبون والانثى بنت لبون لانه قد صار لامه لبن من الحمل الذي كان
بعده فاذا مضت السنة واستحقت امه حملا اخر فهو حق سنة والانثى حقة فاذا
مضت الرابعة ودخلت الخامسة فهو جذع والانثى جذعة ولم يلق سنا ثم هو
في السادسة ثني والانثى ثنية فاذا دخلت السابعة فهو رباع والانثى رباعية
هذا قول الاصمعي فيما ذكر الحربي. واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال اخبرنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال اخبرنا عبد الله بن ياسين قال قال ابو عبيد
اذا مضى الحول فطم الفصيل وذلك في الربيع ولا يفطم حتى ياكل البقول فاذا
كان عقب الربيع نحر وعى الشعر ان فطمت الفصلان في راس الحول وتلقح
امهاتها حين تفطم فهي حينئذ بنات مخاض الى ان تنتج امهاتها في راس القابل
من تمام حولين وهي الى ان تمضي الحولان بنو مخاض فاذا نتجت امهاتها في راس الحول
من العام الثاني بعدما تم لبنات المخاض حولان من النتاج فهي بنات لبون حتى
تستوفي العام الثالث فاذا كان راس ثلاث سنين لقحت امهاتها او لم تلقح فهي
حقاق الذكر حق والانثى حقة فهي كذلك حقاق حتى تستوفي اربع سنين فاذا
كان راس اربع سنين لقحت امهاتها او لم تنتج فهي جذاع وجذوع وجذعان
الذكر جذع والانثى جذعة وهي كذلك جذاع حتى تستوفي خمس سنين واذا
كان راس الخمس سنين فهي الثني والثنيان جمع الذكور منها والذكر الواحد
ثني والانثى ثنية حتى تستوفي ست سنين فاذا كان راس ست سنين فهي ربع
الذكر رباع والانثى رباعية فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين فاذا كان
راس سبع سنين فهي سدس الذكر والانثى سواسية وسدس فهي كذلك حتى
تستوفي ثماني سنين فاذا كان راس ثماني سنين فهي بزل وبزل الذكر بازل والانثى
بزول الى تسع سنين ويقال اول ما يخرج بازله وهو نابه فطر نابه ثم يكون مخلف
عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام ومخلف اربعة اعوام ثم مخلف خمسة

اعوام فاذا جاوز خمسة اعوام نزله فهو عود **قال ابو عمر** هذا
كله قول ابي عبيدة وقال ابو عبيد عن غيره واما اذا دخل في السنة الرابعة
فهو حق والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها واستحق ان يحمل عليه ويركب
فاذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والقى ثنيته
فهو ثني فاذا دخل في السابع فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الثامنة والقى
السن التي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة فطر
نابه وطلع فهو بازل فاذا دخل في العاشر فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن
يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد ✓ قال
ابو عبيد واذا لقحت الناقة فهي خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت
عشرة اشهر فهي عشراء ✓ وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون
لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لاربع وثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع
وبازل لثمان ✓ وقال ابو حاتم قال بعضهم اذا القى رباعيته فهو رباع واذا القى
ثنيته فهو ثني لا ادري اسمعه من الاصمعي ام لا ✓ وقال الاصمعي والجذوعة
وقت وليس بسن ✓ **قال ابو عمر** اجمع العلماء على ان ديات الرجال بعضهم
وبعضهم سوا اذا كانوا احرارا مسلمين وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم
كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سوا وكذلك الطفلة كامها في ديتها وقد اجمع
العلماء على ان دية المراة على النصف من دية الرجل الا ان العلماء في جراح النسا
مختلفون وكان مالك والليث وجمهور اهل المدينة يقولون يستوي الرجل والمراة
في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المراة على النصف وهو قول
زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والفقها السبعة وربيعة
وابن ابي سلمة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وقالت طائفة من اهل العلم تعاقل
المراة الرجل الى دية الموضحة ثم تعود الى النصف من ديته وقال الثوري وابو
حنيفة والشافعي دية المراة وجراحها على النصف من دية الرجل في ما قل وكثر
وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين وانما
صارت ديتها والله اعلم على النصف من دية الرجل من اجل ان لها نصف ميراث الرجل

وشهادة امراتين بشهادة

وشهادة امراتين بشهادة رجل وهذا انما هو في دية الخطا واما العمد وفيه القصاص
بين النسا والرجال لقول الله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر ولتكافؤ دما
المومنين الاحرار ✓ واختلف العلما ايضا في ديات الكفار فقال مالك دية اهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم
على النصف من ذلك وهو قول احمد بن حنبل وذكر مالك في الموطا انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم وهذا المعنى قد روي فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم
وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري وسليمان بن بلال وقد روى ابن اسحق
هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
مثله ✓ وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وحجته ان قوله اقل ما قيل في ذلك والذمة بريئة الا بيقين
او حجة وقال ابو حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي الديات كلها
سوا دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي وهو قول
سعيد بن المسيب ومجاهد وعطا والزهري ✓
قال ابو عمر الآثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة
واختلاف السلف في هذه المسالة واعتلالهم لاقاويلهم يطول ويكثر وليس
ذلك مما يجب الاشتغال به على شرطنا ولو ذكرناه لذكرنا اصول مسائل القصاص
بين العبيد والاحرار والمسلمين والكفار لخرجنا عما له قصدنا في تاليفنا
ولكنا انما نعرض لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني والله المعين
لا شريك له ومن اعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار ما رواه ابن اسحق عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال عام الفتح
في خطبته دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم وروى ابن اسحق ايضا عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير ان رسول

الله صلى الله عليه جعل دية سواء دية كاملة واحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب
أبي حنيفة في ذلك واحتجوا أيضا بقوله عز وجل وإن كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فأما ما احتجوا به من الأثر فإنه
حديث فيه لين وليس في مثله حجة وأما قوله عز وجل وإن كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمعناه عند أهل
الحجاز مردود على قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ثم قال وإن كان من
قوم يريد لك المؤمن والله أعلم وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس
يقتضي دية بعينها واختلف عن أبي بكر وعمر وعثمان في دية الكافر فروي عنهم
في ذلك القولان جميعا وبالله التوفيق
قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث وفي الأنف إذا أوعي جدعا فهكذا
هو عندنا في الموطأ أوعي وكذلك رواه جماعة في غير الموطأ عن غير واحد
من سلف أهل العلم والفقه من أهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم وفي الأنف
إذا أوعب جدعه أو أوعب جدعا رواه هكذا جماعة أيضا وهذا اللفظ عند أهل
اللغة أولى لأن الوعب إيعاب الشيء تقول العرب أوعبت الشيء واستوعبته
إذا استأصلته وأما الجدع في كلام العرب فالقطع للأنف والأذن جميعا دون
غيرهما من الأعضاء عند أهل اللغة يقال منه رجل أجدع ومجدوع وقد جدع أنفه وجدعت
أذنه ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع فيه الدية كاملة
مائة من الإبل أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق
ومذاهبهم في أسنان الإبل في ذلك وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل
الأنف كله فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية
كاملة ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية
من الأنف أن يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم وسواء قطع المارن
من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية كالحشفة
فيها الدية وفي استيصال الذكر الدية قال ابن القاسم وإذا خرم الأنف أو كسر
فبرأ على عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية معلومة وإن برأ على غير عثم فلا شيء

شيء فيه قال وليس العمل عند مالك على ما قيل أن في كل نافذة في عضو من الأعضاء
ثلث دية ذلك العضو قال وليس الأنف إذا خرم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ
على غير عثم فتكون فيها ديتها لأن تلك جاءت بها السنة وليس في خرم الأنف أثر
قالوا والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة وقال الشافعي في الأنف إذا أوعي مارنه
جدعا الدية. ## قال أبو عمر مارن الأنف طرفه ومقدمه وسواء الأرنبة
وفيه جماله كله وقد روي عن مجاهد وعطاء أن في الأنف جائفة قال مجاهد ثلث
الدية فإن نفذت فالثلثان وعن عمر بن الخطاب أنه جعل في أخرى فقتي الأنف
حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال إذا كسر الأنف كسرا يكون شينا ففيه خمس
دية قال وإن هشم فعرضت منه الغنة والنفخ وفساد الكلام فنصف الدية قال
وإن هبر المارن فصار مقبورا ففيه ثلث الدية قال وإن لم يكن فيه عيب ولا غنة
ولا ريح توجد منه ففيه ربع الدية قال وإن ضرب أنفه فبرأ على غير عثم غير أنه لا يجد
ريح الطيبة ولا المنتنة فله عشر الدية قال وإذا أوعي جدعه ففيه الدية قال وما
أصيب منه دون ذلك فبحساب ذلك ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن أبيه وهو محفوظ عنه من وجوه ولا أعلم الفقهاء على
مخالفته في ذلك ومن يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف
وذكر ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول في الروثة من الأنف إذا
بلغ المارن العظم فالدية وافية فإن أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها
ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة وقال معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في روثة
الأنف ثلث الدية وذكر معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه في الأنف إذا جدع كله بالدية وإذا جدعت روثته فنصف الدية قال وقضى
بذلك عمر. وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله
عليه في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا وإذا جدعت روثته فنصف العقل
خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء
قال أبو عمر اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف
لا جائفة فيه ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف وأن الدية تجب في قطع مارن

الانف في المارن فما لان من الانف كذلك قال الخليل وغيره والمارن روثته مارنة وارنبته
طرفه وقد قيل الارنبة والروثة والعرتمة طرف الانف واما الهبر فهو القطع
في اللحم والمهبور المقطوع منه والهبرة بضعة من اللحم والمنخران الثقبان اللذان
يخرج منهما النفس والخياشيم عظام رقاق فيما بين اعلاه الى الراس ويقال
الخياشيم عروق في باطن الانف والاخشم الذي قد منع الشم.

قال ابو عمر الذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم
في الشم اذا نقص او فقد حكومة ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم ان يكون على وجه الحكومة والله اعلم
فلا يكون خلافا لما عليه الفقهاء في ذلك واما قوله في حديثنا المذكور في هذا
الباب وفي المامومة ثلث الدية فالمامومة لا تكون الا في الراس وهي التي تخرق
الى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية وهو امر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن
حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه الى اهل اليمن على حسب ما ذكرنا من ذلك
في هذا الباب ويقال للمامومة الامة كذلك يقول لها اهل العراق وقال اهل الحجاز
المامومة واما الجايفة فكل ما خرق الى الجوف من بطن او ظهر او ثغرة النحر وفيها
ثلث الدية لا يختلفون في ذلك ايضا على ما في كتاب عمرو بن حزم فان نفذت من جهتين
فهي عندهم جايفتان وفيها من الدية الثلثان. واختلف قول مالك في عقل المامومة
والجايفة فقال عقلهما في العمد والخطا في كل واحدة منهما على العاقلة وقال
ايضا ان كان لجانيهما عمدا مال فالعقل في ماله فان لم يكن له مال فالعقل على عاقلته
وبهذا كان ياخذ ابن كنانة وكان ابن القاسم يقول كل من اصاب من احد شيا من
جسده ولا يمثل الذي اصاب فلم يكن الى القصاص سبيل السنة مضت فيه فدية ذلك
على العاقلة اذا بلغ ذلك ثلث الدية عمدا كان او خطا مثل المامومة والجايفة قال
وكل من اصاب شيا من احد من الناس عمدا مما فيه القصاص الا انه ليس له مثله فلم
يوجد الى القصاص سبيل فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال والا اتبع به مثل
دية الرجل واليد والذكر. **قال ابو عمر** الذي عليه جمهور العلما وعامة
الفقها ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تعقل عمدا ولا تحمل من دية

الخطا الا ما جاوز الثلث وقد روي عن مالك مثل ذلك كله وهو الصحيح في مذهبه ان
شا الله. **قال ابو عمر** لا يختلفون ان الموضحة فيها خمس من الابل على ما في كتاب
عمرو بن حزم ايضا والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر
اليه في الراس خاصة ولا تكون في البدن موضحة بحال وعلى ذلك جماعة الفقها
الا الليث بن سعد فانه قال الموضحة تكون في الجسد ايضا وقال الاوزاعي الموضحة
في الوجه والراس سوا قال وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الراس
واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري واصحابهم ان الموضحة لا تكون الا في الوجه
والراس ولا تكون الجايفة الا في الجوف وقال الشافعي وابو يوسف لا تكون الموضحة
ولا المنقلة ولا الهاشمة ولا السمحاق ولا الباضعة ولا المتلاحمة ولا الدامية
الا في الراس والجبهة والصدغين واللحيين وموضع اللحم من اللحيين والذقن
وقال الشافعي كل جرح في غير الوجه والراس ففيه حكومة الا الجايفة ففيها ثلث
النفس وقال مالك المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه
ولا تكون المامومة الا في الراس خاصة اذا وصل الى الدماغ قال والموضحة ما يكون
في جمجمة الراس وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة قال مالك والانف
ليس من الراس فليس فيه موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة. وقال
مالك في الخد موضحة فان شانت الوجه زيد في الارش فان لم تشن لم يزد على
ارش الموضحة وذلك على الاجتهاد قال ولم ياخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة
الوجه انه يزاد فيها لشينها ما بينه وبين نصف عقلها قال مالك وما سمعت احدا
قاله غيره وقال اشهب لا يزاد لشينها شي كانت في الوجه او في الراس قال مالك
والجايفة ما افضت الى الجوف وقال ابن القاسم حد الموضحة ما افضى الى العظم ولو
بقدر ابرة كانت في الوجه او في الراس والمنقلة التي تطير فراشها من العظم وان
قل ولا تخرق الى الدماغ اذا استوقن انه من العظام والجايفة ما افضى الى
الجوف ولو بمدخل ابرة قال فان نفذت من الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية وهو
احسن قول مالك. **قال ابو عمر** لا خلاف ان المنقلة فيها خمس عشرة من
الابل ولا تكون الا في الراس قال اشهب وكل ما انثقب منه فوصل الى الدماغ فهو

من الرأس. وقال أشهب وابن القاسم ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته
إلا الاجتهاد. قال أبو عمر كذلك مذهب الشافعي والعراقيين أن فيها
حكومة وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسمحاق والملطاة
فإن برئت على غير شين فلا شيء فيها عندهم وإن برئت على شين ففيها الاجتهاد.
واتفق مالك والشافعي وأصحابهم أن من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث
مأمومات أو موضحات أو أكثر في ضربة أن فيهن دية كلهن وإن انخرقت فصارت
واحدة ففيها دية واحدة واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي على أنه
ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر إنما فيه حكومة قال مالك ولم يعقل
رسول الله صلى الله عليه فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى قال
مالك وهو الأمر المجتمع عليه. قال أبو عمر روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وعن علي في السمحاق
أربعة من الإبل وبه قال الحسن بن صالح وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا
طفئت بمائة دينار وهذا كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك
كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي
وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الأسفل وغيره خلاف قول مالك ومن
حجتهم أن ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم وذلك عندهم
محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه بدليل الإجماع على أن المحرم لا يغطي ذقنه
كما لا يغطي وجهه قالوا وذلك نحو قول الله عز وجل فاضربوا فوق الأعناق
وإنما أراد الأعناق وما فوقها قالوا وإذا كان ذلك من الوجه وجب أن تكون
فيه موضحة وقال أبو جعفر الطحاوي قول الليث لا معنى له في قوله الموضحة
في الجسد لأنها في البدن لا تسمى شجاجا وإنما تسمى شجة ما كان في الرأس قال
ويسمى ما في البدن جراحة. قال أبو عمر وأما قوله في الحديث وفي العين
خمسون فأجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ أن فيها نصف الدية خمسون
من الإبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا
الباب واختلفوا في الأعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ فقال مالك والليث بن سعد

فيها الدية كاملة

فيها الدية كاملة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وقال الكوفيون
كان ذهب السمع من إحدى أذنيه فضرب الإنسان الأذن الأخرى فذهب سمعه
فعليه نصف الدية وكذلك الرجلين واليدين إذا قطع إنسان الباقية منهما فعليه
نصف الدية قال ابن القاسم وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وعثمان البتي في عين الأعور إذا
فقئت خطأ نصف الدية ومن حجتهم أن القصاص فيها إذا كانت عمدا بعين واحدة
فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ دية عين واحدة واحتجوا بكتاب النبي صلى
الله عليه الذي كتبه لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون
وفي الرجل خمسون ولم يخص عينا من عين ولا يدا من يد ولا رجلا من رجل حدثنا
خلف بن قاسم نا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا محمد بن القاسم الأنباري قال حدثني أبي
قال حدثني أبو عكرمة الضبي قال تقدم إلى الشعبي رجل في رجل ضرب عين رجل
فاحمرت فدمعت فشرقت فاعورت فقال الشعبي يحكم فيها بيت الراعي

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت بأخفافها مأوى تبوأ مضجعا

قال أبو عكرمة ومعناه أن العين ينتظر بها أن تبلغ غاية ما تنتهي إليه ثم يقضى
فيها حينئذ. قال أبو عمر وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه
وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقتص عندهم من جرح عمد
ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه.
وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب
عضو أو نفس كان فيه الأرش والدية ومنه مسألة فيها ضروب من الاعتراض
والحجاج للعلماء ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك وذكر بعض أهل اللغة عن
العرب لطمه فشرق الدم في عينه إذا احمرت وشرق الثوب بالصبغ إذا احمر
واشرقت حمرته وذكر الأصمعي أن رجلا لطم رجلا فاشتكى وذرفت عينه ولغط ورفع
فقدم إلى الشعبي فقال

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت بأخفافها مأوى تبوأ مضجعا

وأما قوله وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون فأمر مجتمع عليه أيضا على ما

في كتاب عمرو بن حزم إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد فقال مالك
والثوري والشافعي وابن أبي ليلى في اليد نصف الدية وسواء قطعت من الساعد
أو قطعت الأصابع أو قطعت الكف. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف مثل
ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه في رجل قطع يد رجل من
نصف الساعد إن في اليد نصف الدية. وفيما قطع من الساعد حكومة وهو قول
محمد بن الحسن. واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أن اليد الشلاء إنما فيها حكومة
والقول في الرجل كالقول في اليد سواء وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء
وأن في كل واحد منها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم. وأما
ما روى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس
ببعير بعير وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. وأن سعيد بن
المسيب قال لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء. فإن
المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا والأسنان اثني عشر سنا أربع ثنايا
وأربع رباعيات وأربعة أنياب فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الأسنان
خمسة خمسة وفي الأضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان
خمسة أبعرة خمسة أبعرة فتصير الدية ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد بن
المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا يجب لها أربعون بعيرا
وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون بعيرا تتمة المائة بعير
وهي الدية كاملة من الإبل والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان
على ما ذكرت لك واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل
بعضها على بعض كثير جدا والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك والشافعي
وأبو حنيفة والثوري بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وفي السن خمس
من الإبل والضرس سن من الأسنان وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة
الأصابع وفيمن قطع الأصابع أو بعضها ثم قطع الكف ونحو ذلك من المسائل
النوازل كثيرة جدا وكذلك اختلافهم في السن المسودة وفيمن ضرب سن رجل
فاسودت أو عيبته فابيضت وفي السن تقلع ثم تنبت كثير أيضا جدا ولو

تقصينا ذلك كله وما كان مثله لخرج كتابنا عن حد ما له قصدنا وفرضنا من ذكر حديث
مالك من المعاني وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن
حزم من غير رواية مالك لوقوفنا عند شرطنا وبالله توفيقنا. أخبرنا أحمد بن
عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال نا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال نا
المزني قال نا الشافعي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا غالب التمار عن مسروق
ابن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي عليه السلام أنه قال في الأصابع
عشر عشر. **قال أبو عمر** هكذا رواه إسماعيل بن علية عن غالب التمار
عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري وتابعه شعبة على ذلك ورواه
سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس
عن أبي موسى فزاد في الإسناد حميد بن هلال ذكره أبو داود عن إسحاق بن
إسماعيل عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد
ابن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى وخالفه عبد الوهاب بن عطاء
فرواه عن ابن أبي عروبة بمثل إسناد شعبة وابن علية نا أحمد بن قاسم قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا
سعيد عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه
قضى في الأصابع سواء عشر عشر من الإبل.
وأنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن الأشعري عن
النبي صلى الله عليه قال الأصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال أبو داود ورواه
محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن أوس وحدثنا أحمد بن
قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي
أسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال أنا حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال وقد [?] قال رسول الله صلى الله عليه وهو مسند ظهره
إلى الكعبة في المواضح خمس خمس من الإبل وفي الأصابع عشر عشر من الإبل
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

زهير بن حرب نا ابو خيثمة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال في الاسنان خمس
خمس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
غالب قال حدثنا المقدمي محمد بن ابي بكر قال نا محمد بن سواء قال حدثنا ابن
ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
قال في المواضح خمس خمس من الابل والاسنان سواء خمس خمس من الابل والاضراس
سواء عشر عشر. **قال ابو عمر** سكن او فتح عشره والاضراس وهو خطأ وانما
هو والاصابع سواء عشر عشر ومن محفوظ في هذا الحديث وغيره لا يختلف
فيه. حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
نا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا سعيد عن مطر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه انه قال في المواضح
خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل. حدثنا خلف
ابن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين التستري الحلبي بدمشق قال حدثنا احمد بن
عبد الجبار الصوفي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال هذه وهذه سواء واشار الى
الخنصر والابهام. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال حدثنا نصر بن علي قال نا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه هذه وهذه سواء يعني الابهام
والخنصر. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام.
وقرات على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر والضرس والثنية

اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس
العنبري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الاصابع سواء والاسنان
سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابو داود رواه النضر بن شميل
عن شعبة بمعنى عبد الصمد حدثناه الدارمي ابو جعفر قال حدثنا النضر قال ابو
داود وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا ابو حمزة
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
الاسنان سواء والاصابع سواء قال وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن
صالح قال حدثنا ابو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن ٢
عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه اصابع اليدين والرجلين سواء.
قال ابو عمر على هذه الاثار جماعة فقهاء الامصار وجمهور اهل العلم
ان الاصابع كلها سواء في كل واحد منها عشر عشر من الابل لا يفضل منها شيء ٢
على شيء وان الاسنان كلها سواء الثنايا والاضراس والانياب في كل واحد منها
خمس خمس من الابل لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم
وقد روي عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم وعن طاوس ٣
وسعيد بن المسيب وعطاء في دية الاسنان خلاف هذه الاثار ولا معنى لقولهم
لان السنة التي فيها الحجة تثبت بخلافه. ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرنا عمر بن مسلم انه سمع طاوسا يفضل الناب اعلى الفم واسفله على الاضراس ٤
وانه قال في الاضراس صغار الابل. قال واخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد
قال قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما اقبل من الفم اعلى الفم واسفله
بخمس قلائص وفي الاضراس ببعير ببعير حتى اذا كان معاوية واصيبت اضراسه
قال انا اعلم بالاضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس قال سعيد فلو اصيب الفم
كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو اصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية ولو
كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية كاملة.
وروى مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان ان مروان ارسله الى ابن عباس

يسأله ما جُعل في الضرس فقال فيه خمس من الإبل قال فردّني إلى ابن عباس فقال
أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع
عقلها سواء. وذكر الثوري عن أشعث بن محارب قال اختصم إلى شريح رجلان أصاب
أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح الثنية وجمالها والضرس
ومنفعته سن بسن قوما. **قال أبو عمر** على هذا العمل اليوم في جميع
الأمصار والله أعلم. وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه كتب لهم كتابا فيه
وفي السن خمس من الإبل وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران
وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه هذا بيان
من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ إن
الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل وفي الأنف
إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل وفي الأذن خمسون
من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الأذن خمسون من الإبل وفي اليد خمسون
من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل
وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل قال ابن شهاب فهذا الذي
قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه عند أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم. **قال أبو عمر** هذا كله مجتمع عليه إلا ما ذكرت لك من الثنايا
والأضراس. وأما الأذن فمنهم من جعله على السمع ومنهم من جعله الأذن وهذا
اختلاف. وأما مالك فقال في الأذن حكومة وفي السمع الدية وقال الشافعي
وأبو حنيفة والثوري والليث في الأذن الدية وفي السمع الدية وروي
عن عمر وعلي في الأذن نصف الدية. **قال أبو عمر** أما كتاب عمرو بن
حزم على ما رواه سليمان بن داود عن الزهري في الصدقات والديات فطويل
وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع إن

شاء الله. **حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر مرسل**
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه استعمل
رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من إبل الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف
به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له
فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما
علمت عن مالك مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر ورواه أحمد بن منصور البلخي عن
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أبو الحسن
أحمد بن محمود بن أحمد بن خلف الشماع حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن
ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا أحمد بن منصور البلخي حدثنا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله بعيرا من الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى عرف الغضب في وجهه هكذا حدثنا لم
يزد. **قال أبو عمر** أما استعمال رسول الله صلى الله عليه على الصدقات
أصحابه من بني عبد الأشهل وهم من الأنصار ومن الأزد وغيرهم فمعروف مشهور
في الآثار والسير وأما قوله في هذا الحديث فلما قدم سأله إبلا من إبل الصدقة
فهذا عندي يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئا زائدا على قدر عمالته لا يستحقه
بها وكأنه أدلّ بعمالته وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه أو أجره فغضب
لذلك رسول الله صلى الله عليه إذ سأله ما لا يصلح وهكذا كان رسول الله صلى
الله عليه يغضب إذا رأى ما لا يصلح أو سمع به وكان في غضبه لا يتعدى ما حدّ له
ربه عز وجل ولا يزيد على أن تحمر وجنتاه وعيناه إلا أن يكون حدا لله فيقوم
لله به صلى الله عليه ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات
سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك هذا ما لا يجب
لأحد أن يظنه لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقا واجبا

وقد اختلف العلماء في ذلك الحكم أيضا وذهبت منهم طائفة إلى أن ذلك لا سهم
من ثمانية أسهم وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم منها للعاملين عليها
سهم وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه وقال آخرون إنما
للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمنا ويكون أقل ويكون أكثر. وممن
ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو ثور وقال آخرون له أجره في ذلك
بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه
قال تقسم الصدقة على الأسهم الثمانية بالتسوية وعن أبي جعفر محمد بن
علي مثله وبه قال الشافعي وأصحابه وهو قول عكرمة أيضا وقد قال الشافعي
في العاملين على الصدقات إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم وهو المشهور
عن الشافعي وروى ابن عجلان عن رجل قد سماه قال سألت عبد الله
ابن عمرو ما للعاملين على الصدقة قال بقدر عمالتهم وقال أبو حنيفة يعطى
العامل ما يسعه ويسع أعوانه قال ولا أعرف الثمن وقال مالك ليس للعامل
على الصدقة فريضة مسماة وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك وقال أبو حنيفة
وأصحابه ومالك وأصحابه ليس قسم الصدقات على أمثل السهمان كالميراث
ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم ويؤثر أهل الحاجة والعدد حيث
كانوا قال مالك وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين
فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث كانوا وقال محمد بن الحسن يعطي الإمام للعاملين
عمالتهم بما يرى وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة كقول
مالك وبه قال أبو عبيد وقال الزهري في قول الله عز وجل والعاملين عليها
هم السعاة وقال قتادة هم جباتها الذين يجبونها وقال الشافعي هم المتولون
لقبضها. قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله أن إبراهيم بن محمد
الديبلي حدثهم بمكة قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا محمد بن
بكار العيشي حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أبي السوار عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه أشد حياء
من العذراء في خدرها قال عمران وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه حدثنا

سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال نا الحوضي وسليمان بن حرب قالا نا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري قال سمعت سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه وقال
سليمان يكدح بها الرجل نفسه فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه ومن شاء ترك
إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع أوْ
عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه مثله قال زيد بن عقبة وقال شعبة زيد بن عقبة وصوابه زيد بن
عقبة وأخشى أن يكون زيد بن عقبة تصحيف على ابن أبي شيبة وقد ذكرنا ما يجوز فيه
السؤال ولمن يجوز ومن يجوز له أخذ الصدقة من الأغنياء وغيرهم في باب زيد
ابن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر مقطوع

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار
دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول
الله صلى الله عليه فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله
هو صدقة لله فضعه حيث شئت هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه
وهو منقطع والأصل في هذا الباب أن من سها في صلاته فلم يدر كم صلى يشتغل باله
بما ينظر إليه أو يفكر فيه فليبن على يقينه على ما أحكمته السنة في حديث أبي
سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه على حسب ما ذكرناه في موضعه من
كتابنا هذا وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة إذا
بنى فيها على ما يجب لأن رسول الله صلى الله عليه لم يأمره بإعادة والأصل في هذا
الباب أن رسول الله صلى الله عليه نظر إلى الخميصة لها علم في الصلاة فشغله النظر
إلى أعلامها فرمى بها عن نفسه وردها إلى أبي جهم ولم يذكر إعادة ومن أحسن شيء
ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند مالك

عن عمه محمد بن ابي علقمة عن امه عن عائشة وسياتي في بابه ان شا الله
ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن
سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال كان قرام لعائشة قد سترت
به جانب بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي **قال ابو عمر** ولم يذكر اعادة وقد روي من
حديث عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صلاة لملتفت وهو
حديث ليس بالقوي ومن حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد ومن حديث انس
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فانها
هلكة فان كان ولا بد ففي النافلة ومن ابين على ان الصلاة لا يفسدها لانها لو افسدت
به النافلة فسدت به الفريضة اذ كان اجتنابه من فرائض الصلاة على ان هذه الاحا ديث
كلها من احاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها واصح ما في هذا الباب ما حدثناه عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال
حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا الى ابي جهم بن
حذيفة واتوني بانبجانيه ففي هذا الحديث ان اعلام الخميصة شغله النظر اليها
صلى الله عليه ولم يذكر اعادة ولا استينافا للصلاة ولا سجود سهو ولو كان
شي من ذلك واجبا لفعله صلى الله عليه ولما سكت عنه ولو فعله لنقل وكذلك لو
فعله لنقل عنه كنقل ساير السنن واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة قال حدثنا معوية يعني ابن
سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي وهو ابو كبشة عن سهل
ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه يصلي
وهو يلتفت الى الشعب يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس
واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا

اسحق بن ابرهيم قال انبانا الفضل بن موسى قال انبانا عبد الله بن سعيد بن ابي هند
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
يلحظ في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
قال ابو عمر في احاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها دليل على
ان نظر المصلي من السنة فيه ان يكون امامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولذ لك
قال مالك يكون نظر المصلي امام قبلته وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي والحسن
ابن حي يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام
الى موضع السجود وفي الركوع الى موضع قدميه وفي السجود الى انفه وفي قعوده
الى حجره **قال ابو عمر** هذا كله تحديد لم يثبت به اثر وليس بواجب في النظر
ومن نظر الى موضع سجوده كان اسلم له وابعد من الاشتغال بغير صلاته ان شا
الله وبالله التوفيق واما قوله لقد اصابتني فيها لي فتنة فالفتنة على وجوه
فاما فتنة الرجل في اهله وماله فتكفرها الصلاة والصدقة كذلك قال حذيفة لعمر
في الحديث الصحيح وصدقه عمر وقال الشيخ عن هذه الاشيا وقال جماعة من فقهاء
الحجاز والعراق ان المعاصي كلها فتنة تكفرها الصلاة والصوم ما لم يواقع الكباير
دليل ذلك قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات نزلت في رجل اصاب من امراة
ما ليس بكبيرة ومنه قوله صلى الله عليه يا معشر التجار ان هذا البيع يشوبه الحلف
والكذب فشوبوه بالصدقة وكل من فتن بشي من المعاصي والشهوات المحظورة
فهو مفتون الا انه ان ترك واناب واستغفر وتاب غفر له مع اداية لصلاته
وزكاته وصومه وهذه صفات المذنبين وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب
قال الله تعلى اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال
تعلى الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
الاية وقد يكون من هذا الباب من الفتنة ما هو اشر مما وصفنا وهو الاصرار على
الذنب والاقامة عليه منه وانه لم يات منه فيتبته على تلك الحال ويجب ان تتبع نفسه
بترك ما هو عليه من قبيح افعاله وهو مع ذلك لا يقلع عنها فهذا وان كان مصرا لم
يات منه توبة فهو مقر بالذنوب والتقصير فعسى ان يختم الله له بخير فيغفر له وهذا

برجاله ولا يطلع عليه وليست فتنته بذلك تخرجه عن الاسلام وقال بعضهم
ولا سيما من نكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
كما قال حذيفة في ذلك الحديث لانه ينكر ما هو عليه ويود انه تائب منه قالوا
وانما ذلك في الامنية المردية والبوح المحرقة التي تغزونا وايمانا ويشهد بها
على الله تجريا واجتراء ولا يحب من فتن بها ان يفضح فيها ولا ينتقل عنها ويود ان
لا يأتيه الموت الا عليها فمن ابتلي ايضا مفتون مغرور ومن نزح فرأى اصابته فتنة في ذلك
فيها سوء عمله يود ان يكون الناس كلهم مثله قالوا فمن الفتنة اشر من
الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب ومن الفتن ايضا الكفر نعوذ بالله من فتنة
بقول او فعل والفتنة اشد من القتل وشرح معاني المعاني يطول وبالله العصمة لا شريك
له. واما النغض فطائر صغير مثل العصفور والرمس طائر يشبه اليمامة
وقيل هو اليمامة نفسها وقوله طفق يتردد كقوله جعل يتردد وفيه لغتان
طفق وطفق يطفق ويطفق.

حديث ثالث عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قد ذكرنا ان كتاب النبي صلى الله
عليه لعمرو بن حزم الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور
عند اهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الاسناد واخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا نعيم بن
حماد المروزي قال حدثنا ابن المبارك قال انا معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه قال في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا على طهور
وانا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو الطيب احمد بن سليمان بن عمرو الجريري
قال حدثنا ابو العباس حامد بن شعيب البلخي قال حدثنا ابو صالح الحكم بن موسى
قال نا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات ان لا يمس القرآن الا طاهر

مختصر. والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول والعمل
ولم يختلف فقهاء الامصار بالمدينة والعراق والشام ان المصحف لا يمسه الا الطاهر
على وضوء وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور وابي عبيد وهؤلاء ائمة الفقه والحديث في اعصارهم
وروي ذلك عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي
والقاسم بن محمد وعطاء قال اسحق بن راهويه لا يقرأ احد في المصحف الا وهو متوضئ
وليس ذلك لقول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون ولكن لقول رسول الله صلى
الله عليه لا يمس القرآن الا طاهر.

قال ابو عمر ومن ابين شيء من مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطاه.
وقال الشافعي والاوزاعي وابو ثور واحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا
غير المتوضئ وقال مالك لا يحمله بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال ولا ابو ثور
باس ان يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء. قال وذلك ان الله
عز وجل يقول لا يمسه الا المطهرون قال ومن هذا قول مالك وابي عبد الله يعني الشافعي
رحمه الله. **قال ابو عمر** انما رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت
والغرارة لان القصد لم يكن منه الى حمل المصحف وانما قصد الى حمل التابوت وما فيه
من مصحف وغيره وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي
وعطاء مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء وهذا لا شك اشد
كراهية ان يمس المصحف غير متوضئ وقد روي عن عطاء انه قال لا باس ان تحمل
الحائض المصحف بعلاقته واما الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان فلم يختلف
عنهما في اجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر وقولهما عندي شذوذ
ومخالفة للاثر والى قولهما ذهب داود بن علي قال لا باس ان يمس المصحف والدنانير
والدراهم التي فيها ذكر الله الجنب والحائض قال ومعنى قوله لا يمسه الا المطهرون
هم الملائكة قال ولو كان ذلك نهيا لقال لا يمسه واحتج ايضا بقول رسول الله صلى
الله عليه المومن ليس بنجس. **قال ابو عمر** قد يأتي النفي بلفظ الخبر
ويكون معناه النهي وذلك موجود في كتاب الله كثير نحو قوله الزاني لا ينكح

الا زانية او مشركة جا بلفظ الخبر وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول انها
منسوخة بقول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم ولو لم يكن عنده في هذا
الخبر معنى النهي لما جاز فيه النسخ ومثله كثير وفي كتاب رسول الله صلى الله
عليه ان لا يمس القرآن الا طاهر بيان معنى قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون
لاحتماله التاويل ومجيئها بلفظ الخبر وقد قال مالك في هذه الاية ان احسن ما سمع
فيها انما مثل قول الله عز وجل كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة وقول مالك احسن ما سمعت يدل على
انه سمع فيها اختلافا واولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلما من
امتثال ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن احد
الا وهو طاهر والله اعلم وبه التوفيق.

حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر مقطوع يتصل من وجوه صحاح

مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه قاتل الله
اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه. وهذا الحديث قد روي عن
النبي صلى الله عليه مسندا متصلا من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي عليه
السلام من حديث عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم حدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس انه
سمع ابن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. **قال ابو عمر** قوله
جملوها يعني اذابوها لا خلاف بين اهل اللغة في ذلك وقد جا ايضا مفسرا
في الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضر
ابن محمد قال حدثنا مسلم بن سلام الكوفي قال حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم شحوم الانعام فاذابوها ثم باعوها واكلوا اثمانها.

اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد بن
مسرهد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة
ابي الوليد عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه جالسا عند الركن
قال فرفع بصره الى السما فضحك ثم قال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم
عليهم ثمنه ولم يقل عن خالد بن عبد الله رايت وقال قاتل الله.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
حدثنا يحيى بن ايوب قال انا هشيم قال اخبرنا خالد عن بركة ابي العريان المجاشعي
قال سمعت ابن عباس يحدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه قال احمد بن زهير كذا قال عن بركة ابي العريان وسمعت ابي
يقول وابو العريان الذي يحدث عنه خالد اسمه ابيش واخبرنا احمد بن
قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز البغوي قال اخبرنا علي بن الجعد قال اخبرنا حماد بن
سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها.
قال ابو عمر قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث
وذلك قوله صلى الله عليه ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم ثمنه وفي هذا
رد على من ذهب الى اجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة مع امتناعه من اكله
واقراره بنجاسته وقد دفع هذا التاويل بعض من اجاز ذلك بان قال ان هذا الحديث
وما كان مثله انما خرج على ما قد حرم بذاته مثل الخمر وشحوم الميتة واما الزيت
الذي تموت فيه الفارة فانما تنجس بالمجاورة وليس بنجس الذات ولو كان نجس الذات
ما جاز الانتفاع به ولا استعماله في شي كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير
ولا الميتة في شي وقد ذكرنا هذه المسالة مجودة في باب ابن شهاب عن
عبيد الله من كتابنا هذا والحمد لله. وفي هذا الحديث اباحة الدعا على اليهود

وإباحة لعنهم اقتداء به في ذلك صلى الله عليه. أخبرنا محمد نا علي بن عمر الحافظ
قال تفرد حبيب بن مالك عن محمد بن عمرو عن خلد بن عبد الله بن حرملة عن
الحارث بن خفاف بن إيماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه ثم رفع رأسه فقال
غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني
لحيان ورعلا وذكوان قال خفاف فجعل لعن الكفار من أجل ذلك وتفرد به حبيب
عن مالك وهو صحيح لمحمد بن عمرو وقد ثبت عن ابن مسعود أنه لما لعن الواصلة
والمستوصلة الحديث أنكرت ذلك عليه امرأة فقال ابن مسعود ما لي لا ألعن
من لعنه رسول الله صلى الله عليه ومن لعنه في كتاب الله وقد ذكرنا هذا الخبر
فيما مضى من هذا الكتاب وقد لعن رسول الله صلى الله عليه آكل الربا وموكله
واليهود وغيرهم. ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم فمن لعن من
يستحق أن يلعن فمباح ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم ومن ترك اللعن
عند الغضب ولم يلعن مسلما ولم يشتمه فذلك من عزم الأمور. أخبرنا عبد الرحمن
أنا علي نا أحمد نا سحنون نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن نافع قال
لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط غير مرة واحدة غضب فيها على بعض
خدمه فقال لعنك الله عليك. كلمة لم أحب أن أقولها وقد لعن رسول الله صلى الله
عليه المختفي والمختفية يعني نباش القبور ولعن الخمر وشاربها الحديث وقد ذكر
مالك عن داود بن الحصين أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس
إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسعر قال أخبرنا عبد الملك بن
عمير قال أخبرني فلان عن ابن عباس قال رأيت عمر يقول بيده وهو على المنبر
هكذا يعني يحركها يمينا وشمالا عويمل لنا بالعراق عويمل لنا بالعراق خلط
في فيء المسلمين أثمان الخنازير والخمر وقد قال رسول الله صلى الله عليه
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال سفيان
جملوها يعني أذابوها.

حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر — في القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى
على الأسفل. **قال أبو عمر** لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينب
يتصل عن النبي صلى الله عليه من وجه من الوجوه، وأرفع أسانيده ما حدثناه
خلف بن القاسم قال نا بكر بن عبد الرحمن بن محمد أبو محمد العطار بمصر قال حدثنا
يحيى بن سليمان بن صالح بن صفوان قال حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن
داود قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ إلى الكعبين لم
يحبس الأعلى. وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه قضى في سيل مهزور أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل وغيره من السيول كذلك قال وأخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول
نظرنا في قول النبي صلى الله عليه ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر فكان ذلك إلى
الكعبين. **قال أبو عمر** سئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال
لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه حديثا يثبت.
قال أبو عمر في هذا المعنى وإن لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع
على صحته رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن
شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير أنه خاصم
رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه إلى رسول الله في شراج
الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري
فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال الزبير لا أحسب هذه
الآية أنزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية
ومعنى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة

له لصاحبه فلما كان منه ما كان من الجفا استوعب للزبير حقه في صريح الحكم
والله اعلم وقد حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ عن ابي محمد بن صاعد وعلي
ابن محمد الاشكابي قالا حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال نا احمد بن
صالح المصري نا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه قضى في سيل مهزور ومذينيب ان يمسك الاعلى الى
الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل وهذا اسناد غريب جدا عن مالك لا اعلمه
روي عن مالك بهذا الاسناد من غير هذا الوجه.

قال ابو عمر حديث سيل مهزور ومذينيب حديث مدني مشهور عند
اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور واد بالمدينة وكذلك
مذينيب واد ايضا عندهم وهما جميعا يسقيان بالسيل فكان هذا الحديث متوارثا
عندهم العمل به وذكر عبد الملك بن حبيب ان مهزورا ومذينيبا واديان من
اودية المدينة يسيلان بالمطر وتتنافس اهل الحوايط في سيلهما فقضى
به رسول الله صلى الله عليه للاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب الى ذلك السيل
يدخل صاحب الحايط الاعلى اللاصق به السيل جميع الما في حايطه ويصرف مجراه
الى بيته فيسيل فيها ويسقي به حتى اذا بلغ الما من قاعة الحايط الى الكعبين
من القايم اغلق البيبة وصرف ما زاد من الما على مقدار الكعبين الى من يليه
لحايطه فيصنع فيه مثل ذلك ثم يصرفه الى من يليه ايضا هكذا ابدا يكون الاعلى
فالاعلى اولى به على هذا الفعل حتى يبلغ ما السيل الى اقصى الحوايط قال وهكذا
فسره لي مطرف وابن الماجشون عن سوالهما عن ذلك وقاله ابن وهب قال
وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الما في الحايط الى مقدار الكعبين من القايم
ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيا في حايطه وقول مطرف وابن
الماجشون احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت
القصة وفيها جرى العمل بالحديث وروى زياد عن مالك تفسير قسمة ذلك
ان يجري الاول الذي حايطه اقرب الى الما يجري الما في ساقية الى حايطه بقدر
ما يكون الما في الساقية الى حد كعبيه فيجريه كذلك في حايطه حتى يرويه ثم

بفعل الذي يليه كذلك ثم الذي يليه كذلك ما بقي من الما شي قال ابو عمر السنة
فيهما وفيما يشبههما مما ليس لاحد فيه حق معين الاول احق بالتبدية ثم الذي
يليه الى اخرهم رجلا. **قال ابو عمر** ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم
لان فيه ثم يرسل الاعلى على الاسفل ولم يقل ثم يرسل بعض الاعلى وفي الحديث
الاخر ثم يحبس الاعلى وهذا كله يشهد لابن القاسم ومن جهة النظر ايضا
ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لا ينقطع ذلك الما في اقل مدة ولم
ينته حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ
الكعبين اعم فايدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركا فقول ابن
القاسم اولى على كل حال وفي المسلة كلام ومعارضات لا معنى للاتيان بها
والصحيح ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال ابو عمر حكم الارحى وساير المنافع من النبات والثمرات فيما
كان اصل قوامه وحياته من الما الذي لا صنع فيه لادمي كما السيول وما
اشبهها كحكم ما ذكرنا لا فرق بين شي من ذلك في اثر ولا نظر واما ما استحق
بعمل او بملك صحيح واستحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما
من ذلك بيده وعلى اصل مسلته والله الموفق للصواب لا شريك له.

حديث سادس عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله
عليه اشترى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ووقع عندنا وعند
غيرنا في كتاب يحيى في الموطا في هذا الحديث. مالك عن نافع عن عبد الله بن
ابي بكر وهذا من الغلط البين ولا ادري ما وجهه ولم تختلف الرواة للموطا
عن مالك فيما علمت قديما وحديثا ان هذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله
ابن ابي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه ولم يرو نافع عن
عبد الله بن ابي بكر فقط شيا بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصلح ان يروي عن
نافع وقد روي عن نافع من هو اجل منه وهذا الحديث في الموطا عند جماعة
رواته لمالك عن عبد الله بن ابي بكر ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن

الزهري عن انس عن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه اهدى جملا لابي
جهل وهذا من خطا سويد وغلطه وهذا الحديث يشتهر من حديث ابن عباس
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد
قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق قال وقال
عبد الله بن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اهدى
عام الحديبية في هداياه جملا لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ
به المشركين. وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن
خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن ابن ابي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فيها
جمل لابي جهل عليه برة من فضة وانا قاسم بن محمد قال انا خالد بن سعد قال حدثنا
احمد بن عمرو بن منصور وانا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله
ابن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل عليه برة من فضة وقد
روي عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ان
النبي صلى الله عليه اهدى في حجته مائة بدنة فيها جمل لابي جهل وفي هذا
اللفظ بهذا الاسناد نظر. في هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها
وانفاسها وان الجمل يسمى بدنة كما ان الناقة تسمى بدنة وهذا الاسم مشتق من
عظم البدن عندهم وفي هذا الحديث رد قول من زعم ان البدنة لا تكون الا
انثى وفيه اجازة هدي ذكور الابل وهو امر مجتمع عليه في الهدي واما استسمان
الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسئل رسول الله صلى
الله عليه عن افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وهذا كله مدار على صحة النية قال
رسول الله صلى الله عليه الاعمال بالنيات قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور

في هذا الباب فيه قوله ليغيظ به المشركين وذلك عندي تفسير لهذا الحديث
لمن تدبره وبالله التوفيق.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابو طوالة الانصاري سمع انس
ابن مالك وروى عنه وروى عن كبار التابعين وولي القضاء بالمدينة في ايام
ولاية ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها وهو من ثقات اهل المدينة روى
عنه جماعة من ائمة اهل الحديث منهم مالك وابن عيينة والثوري وزهير بن
معاوية والدراوردي واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وزائدة ومخلد بن عبد الله
الواسطي. حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا احمد
ابن اسحق بن واضح قال نا سعيد بن اسد قال نا اصبغ بن الفرج قال نا ابن وهب
قال حدثني مالك قال كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلا صالحا وكان قاضيا
في خلافة سليمان وعمر بن عبد العزيز وكان يسرد الصيام وكان يحدث حديثا
حسنا وكان يدخل على الوالي فينصحه ولا يرفونه ويكلمه في الامر كله من
الحق قال مالك وعندي من الناس من يعرف ان يفعل ذلك. قال ابو عمر لمالك عنه
في الموطا ثلاثة احاديث احدها عند يحيى مرسل وهو متصل من وجوه من رواية
مالك وغيره والثاني متصل مسند لا خلاف عن مالك في اتصاله والثالث مرسل لم
يختلف رواة مالك في ارساله.

حديث اول لابي طوالة

من الصيام
اول حديث من [illegible]
[illegible] الذي يصبح جنبا

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول
الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لارجو
وقال والله اني ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي هكذا روى يحيى هذا
الحديث مرسلا وهي رواية عبيد الله ابنه عنه واما ابن وضاح فطرح وابقاه عن
يحيى في الموطا فانه جعله عن عائشة فوصله واسنده وكذلك هو عند

جماعة الرواة للموطأ مسندا عن عائشة منهم ابن القاسم والقعنبي وابن
بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف وابن عبد الحكم وابن وهب حدثنا
خلف بن قاسم نا ابو الفوارس احمد بن محمد بن الحسين حدثنا يونس بن عبد الاعلى
نا ابن وهب نا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابي طوالة الانصاري
عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وهو واقف بالباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال
رسول الله وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال يا رسول
الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
وقد ذكر ابو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر عن يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي عليه السلام
مسندا كما ذكرنا الا انه قال في اخره واعلمكم بما اتبع. ورواية ابن القاسم
وغيره له كما وصفنا مسندا عن عائشة وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق
شتى من كل طريق في الموطأ حاشى رواية يحيى وبالله التوفيق.
اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وهي
تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم قال لست مثلنا
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال والله اني لارجو ان
اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي. وفي هذا الحديث من المعاني سؤال العالم
وهو واقف وذلك جائز بدلالة هذا الحديث وفيه الرواية والشهادة على السماع
وان لم ير المشهود والمحدث اذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوفى من
احاط به علما وفي هذا دليل على جواز شهادة الاعمى وقد مضى القول فيها
في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله. وفيه المعنى المقصود اليه في هذا

الحديث وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه ان لا يغتسل
الا بعد الفجر وقد اختلفت الاثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء ايضا وان كان
الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفا يشبه الشذوذ فاما اختلاف الاثار
فان ابا هريرة كان يروي عن النبي صلى الله عليه ان من ادركه الصبح وهو جنب
فقد افطر ولم يجزه صيام ذلك اليوم وهذا الحديث لم يسمعه ابو هريرة من النبي
صلى الله عليه وقد احاله اذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس ومرة على اسامة
ابن زيد ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان وسنذكر ذلك كله
او بعضه في باب سمي من كتابنا هذا ان شاء الله. اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور قال حدثنا سفين عن
عمرو عن يحيى بن جعدة قال سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا
هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم
محمد ورب الكعبة قاله. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن يحيى بن
جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري سمع ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت
من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم له محمد ورب البيت قاله.
اخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال
حدثنا عمر بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثني ابي عن
الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ
قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى ذلك فقال افطر فان
رسول الله صلى الله عليه كان يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن
عبد الله بن عمر فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي افتاني به ابو هريرة
فقال اني اقسم بالله لئن افطرت لاوجعن متنيك فان بدا لك ان تصوم يوما اخر فافعل
قال ابو عمر هكذا يقول شعيب بن ابي حمزة في هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر فجعل مكان عبد الله عبيد الله وجاء بالحديث سوى وعبد الله

هذا

وعند الله ابنا عبد الله بن عمر تعفان وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا
هذا بما فيه كفاية في معرفتهما وروى من الحديث معمر عن الزهري ان ابنا لعبد الله
ابن عمر قد ذكر معناه لم يقل عبد الله ولا عبيد الله.

قال ابو عمر روي عن ابي هريرة انه رجع عن فتواه الفتوي في هذه المسلة
إلى ما عليه الناس من حديث عايشة ومن تابعها في هذا الباب روى عبد الله بن
المبارك عن ابن ابي ذيب عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اخيه محمد بن
عبد الرحمن انه كان سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم
ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم قال ثم سمعته نزع عن ذلك. وروى منصور
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ان ابا هريرة كف عن قوله ذلك لحديث
عايشة فيه عن النبي صلى الله عليه. وروى اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة انه نزع عن ذلك ايضا لحديث ام سلمة فيه عن النبي صلى
الله عليه. اخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي
قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا ابو عباد عن شعبة قال حدثني
عبد الله بن ابي السفر عن عبد الرحمن بن الحرث عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يخرج الى الصلاة ويصلي واسمع قراءته
ثم يصوم. **قال ابو عمر** روي هذا الحديث عن عايشة من وجوه كثيرة
وطرق متواترة وكذلك روي ايضا عن ام سلمة واما اختلاف العلما في هذا الباب
فالذي عليه جماعة فقها الامصار بالعراق والحجاز القول بحديث عايشة وام
سلمة عن النبي عليه السلام انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم منهم مالك
وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد وابو ثور واسحق وعامة اهل
الفتوى من اهل الراي والحديث وروي عن ابرهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس
ان الجنب في رمضان اذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم
حتى يصبح فهو صايم. وروي مثل ذلك عن ابي هريرة ايضا والمشهور عن ابي هريرة
انه قال لا صوم له علم او لم يعلم الا انه قد روينا عنه من طرق صحاح انه رجع عن
ذلك والله اعلم وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر انهما قالا

يتم صيام يومه ذلك ويقضيه اذا اصبح فيه جنبا وقال ابرهيم النخعي في رواية عنه
الرواية الاولى عنه ان ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض وكان الحسن
ابن حي يستحب ان اصبح جنبا في رمضان ان يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل
تطوعا وان اصبح جنبا ولا قضا عليه وكان يرى على الحايض اذا ادركها الصبح ولم
تغتسل ان تقضي ذلك اليوم وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحا يض
نحو من المذهب وذلك انه قال اذا طهرت الحايض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى
طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنبا
فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

قال ابو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصايم يصبح جنبا
ما فيه شفا وغنى واكتفا عن قول كل قايل من حديث عايشة وغيرها ودل كتاب
الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه في ذلك قال الله عز وجل فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر واذا ابيح الجماع والاكل والشرب حتى يتبين
الفجر فمعلوم ان الغسل لا يكون حينيذ الا بعد الفجر وقد نزع بهذا جماعة من
العلما منهم ربيعة والشافعي وغيرهما ومن الحجة ايضا فيما ذهبت اليه الجماعة
في هذا الباب اجماعهم على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال
من جنابة تكون ليلا احرى ان لا يفسد الصوم والله اعلم. وممن ذهب الى ما قلنا من
العلما علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدردا وابو ذر
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعايشة وام سلمة وبه قال مالك في علما
المدينة والشافعي في ساير علما المكيين والحجازيين والثوري وابو حنيفة
وابن علية في جماعة فقها العراقيين والاوزاعي والليث في فقها اهل الشام
والمغرب وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد وداود بن
علي والطبري وجماعة اهل الحديث واما اختلاف الفقها في الحايض تطهر قبل الفجر
فلا تغتسل حتى يطلع الفجر فان مالكا والشافعي والثوري واحمد واسحق وابا ثور
يقولون هي بمنزلة الجنب وتغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقد [illegible] الله

ابن الحسن العنبري والحسن بن حي والاوزاعي تصومه وتقضيه، وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها اقل من عشرة صامته وقضته وان كانت ايامها عشرا فانها تصوم ولا تقضي. قال ابو عمر قد اتفقوا ولا كلهم على انها تصومه واختلفوا في قضايه ولا حجة مع من اوجب القضا فيه وايجاب القضا ايجاب فرض والفرايض لا تثبت من جهة الراي وانما تثبت من جهة التوقيف بالاصول الصحاح ولا ادري ان كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه ام لا لانه يقول ان يومها ذلك يوم فطر فان كان لا يرى صومه فهو شاذ والشذوذ لا يعرج عليه ولا معنى لما اعتل به من ان الحيض ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه لان من طهرت من حيضتها ليست بحايض والغسل بالماء عبادة ومعلوم ان الغسل معنى والطهر غيره فتدبر والصحيح في هذا الباب ما ذهب اليه مالك والشافعي والثوري ومن تابعهم وبالله التوفيق.

حديث ثان لابي طوالة

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي.

قال ابو عمر ابو الحباب سعيد بن يسار من اهل المدينة تابعي ثقة لا يختلفون فيه وهو مولى الحسن بن علي وقيل بل هو مولى شقيقة امراة كانت نصرانية فاسلمت على يدي الحسن بن علي وتوفي ابو الحباب سنة سبع عشرة ومائة وهذا الحديث في الموطا بهذا الاسناد عند جماعة رواته فيما علمت وقد كان عند مالك فيه اسناد اخر رواه ابرهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه يقول الله عز وجل يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ذكره ابو داود وقال كان عنده ايضا عن مالك حديث ابي طوالة عن ابي الحباب. قال ابو عمر معنى هذا الحديث والله اعلم في فضل المتحابين في الله ومعنى قوله فيه والله اعلم اين المتحابون لجلالي اين المتحابون في اجلالي ومحبة في من اجلال الله عز وجل اجلال

اولياء الله ومحبتهم كما جاء في الاثر من اجلال الله عز وجل اجلال ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واذا كان ذكر بعض من ذكرنا بلهم عقل بر فيما اظنك بحبهم واخلاص الود لهم قرات على ابي عثمن سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت ابن ابي اسرايل يقول سمعت سفين بن عيينة يقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال وسمعت ابن ابي اسرايل يقول سمعت سفين يقول اسلكوا سبل الحق ولا تستوحشوا من قلة اهله. وذكر ابو عبيد قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى الاشعري قال ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وذي السلطان المقسط. وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلاثة الامام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه من وجوه فيها لين وحملة القران هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه.

ومن اوثق عرى الاسلام البغض في الله والحب في الله. حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا عارم قال حدثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال تدري اي عرى الايمان اوثق قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب والبغض فيه وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا ابو سلمة قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن مسلم ابن يسار قال ما من عملي شي الا وانا اخاف ان يكون قد دخله ما يفسده الا الحب في الله قال وحدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن مسلم بن يسار قال مرضنا مرضة فلم يكن في عملي شي اوثق في نفسي من قوم كنت احبهم في الله وذكر ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في قوله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم

ولاكن الله ألف بينهم قال نزلت في المتحابين في الله. وحدثنا محمد بن عبد الملك قال
حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال نا ابن سنجر قال نا
سعيد بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن زكريا قال نا ليث عن عمرو بن مرة
عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه ان اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله.

قال ابو عمر فمن الحب في الله حب اولياء الله وهم الاتقياء العلماء الفضلاء
ومن البغض في الله بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه او الحد في صفاته وكفر
به وكذب رسله او نحو من هذا كله واما قوله في ظل الله فانه اراد والله اعلم
في ظل عرشه وقد يكون الظل كناية عن الرحمة كما قال ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه يعني بذلك ما هم فيه من الرحمة والنعيم وقال اكلها دائم وظلها
وقد يكون كناية عن العذاب كما قال عز وجل وظل من يحموم لا بارد ولا كريم هول
ومن كان في ظل الله يوم الحساب فقد سلم من هول ذلك اليوم جعلنا الله برحمته
من المتحابين فيه ولوجهه المستظلين تحت ظله يوم لا ظل الا ظله فان ذلك من
افضل الاعمال واكرم الخلال.

اخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي
بدمشق قال حدثنا ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سليمان الشعيري قال حدثنا
محمد بن محمد بن ابي الورد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف بن خليفة
قال حدثنا حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه اوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء ان قل لفلان
العابد اما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك واما انقطاعك الي فتعززت
بي فماذا عملت فيما لي عليك قال وماذا لك علي قال هل واليت لي وليا او عاديت دتبا
لي عدوا. حدثنا احمد بن محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن الفضل بن العباس حدثنا
الحسن بن علي الرافقي نا محمد بن عامر نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قدمت امراة
مضحكة من اهل مكة فنزلت على امراة مضحكة من اهل المدينة ثم جاءت عائشة

تسلم عليها فقالت لها عائشة اين نزلت قالت على فلانة فقالت عائشة
صدق الله ورسوله سمعت النبي صلى الله عليه يقول الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف.

ومن دعاء الفضل الرقاشي اللهم لا تدخلنا النار بعد اذ اسكنت قلوبنا توحيدك
وارجو ان لا تفعل وان فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عاديناهم فيك واخبرنا
بعض اصحابنا قال املى علينا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الازدي
في مسجد النبي صلى الله عليه من حفظه قال حدثنا ابو جعفر احمد بن اسحق بن
يزيد الحلبي قاضي حلب املاء من حفظه بمصر قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري
قال حدثنا محمد بن محمد بن ابي الورد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف
ابن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لفلان العابد اما
زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك واما انقطاعك الي فتعززت بي فماذا
عملت فيما لي عليك قال يا رب وماذا لك علي فقال هل واليت في وليا او عاديت



في عدوا قال الازدي هذا حديث لم يسنده الا محمد بن ابي الورد.
والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال ابو عمر قد اخبرنا به ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ عن ابي جعفر
احمد بن اسحق بن يزيد الحلبي عن الغضائري باسناده موقوفا على ابن
مسعود من قوله لم يرفعه. واخبرنا بعض اصحابنا ايضا قال املى علي ابو بكر محمد
ابن عبد الوهاب الاسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال حدثنا
ابو الفضل احمد بن حمدون الفقيه قال حدثنا علي بن عبد الحميد قال حدثنا ابن
ابي الورد واسمه محمد قال نا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد
الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه اوحى الله الى نبيه ان قل لفلان الزاهد اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت
راحة نفسك واما انقطاعك الي فقد تعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك
قال وما لك علي قال هل واليت في وليا او عاديت في عدوا قال الاسفرايني

هذا حديث غريب ورجاله ثقات تفرد به ابن ابي الورد عن سعيد بن منصور

قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث ورجاله ثقات فليس كما قال
لان حميدا الاعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحرث منكر الحديث عند
جميع اهل العلم بالنقل وهو حميد بن علي ابو يحيى الاعرج له عن عبد الله
ابن الحرث مناكير منها عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه قال كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل
صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي رواه ايضا خلف بن خليفة
عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وخلف بن خليفة ليس به باس اصله الكوفة وسكن واسط والمداين
ومات ببغداد سنة احدى وثمانين قرات على عبد الوارث بن سفين واحمد بن
قاسم بن عبد الرحمن ان محمد بن معوية حدثهم قال حدثنا احمد بن الحسن بن
عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا اسمعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ميسرة عن العرباض بن سارية عن
النبي صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم
لا ظل الا ظلي وليس في هذا الحديث حكم من احكام الدنيا ولا معنى يشكل
وهو مغني من بسط معناه بالاثار وعن ما كفاية
وقد حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن
قال نا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا قيس
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء
والشهداء بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا نبي الله من هم وما اعمالهم لعلنا
نحبهم قال قوم تحابوا بروح الله من غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
والله ان وجوههم نور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف
الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين الحلبي قال حدثنا

علي بن اسمعيل الشعيري قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان رجلا زار اخا له في قرية
اخرى قال فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال له اين تريد قال اريد
اخا لي في هذه القرية قال هل له عليك من نعمة تربها قال لا ولكن احببته في الله
قال فاني رسول الله اليك ان الله قد احبك كما احببته فيه
وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي قال حدثنا
ابو علي الحسن بن محمد بن موسى بن ابي جعفر البطناني قال حدثنا علي بن
الجعد قال نا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه ما تحاب رجلان في الله قط الا كان افضلهما اشدهما حبا
لصاحبه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد حدثنا احمد بن ابي عبيد
اللؤلؤي حدثنا علي بن حرب حدثنا جعفر بن عون عن ابراهيم الهجري عن
ابي الاحوص عن عبد الله قال الارواح جنود مجندة تتلاقى في الهوا فتتشام
كما تتشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ولو ان مومنا
جا الى مجلس فيه مائة منافق ليس فيهم الا مومن واحد لجا حتى يجلس اليه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه الارواح جنود مجندة جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود وغيره الا ان هذا اللفظ قول ابن مسعود حدثنا احمد بن
محمد نا احمد بن الفضل نا الحسن بن علي الرافقي نا علي بن حرب نا محمد بن فضيل
قال اتيت ابا اسحق الهمداني فقلت اتعرفني قال نعم ولولا الحيا منك لقبلتك
سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله في قول الله لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم نزلت في المتحابين في الله
وفي رسالة سفين الثوري الى عباد بن عباد رواها العرياني عنه قال المتحابون
في الله هم المواسون فيه والمتباذلون فيه والموثرون لاخوانهم على
انفسهم باموالهم

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لابي طوالة مرسل يتصل من
وجوه صحاح حسان مالك عن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطا بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد
في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم
الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيا. هذا حديث مرسل من رواية
مالك لا خلاف عنه فيه وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه من حديث
عطا بن يسار وغيره وسنذكر ذلك في اخر الباب ان شا الله. وهو من احسن
حديث يروى في فضل الجهاد وفي الجهاد من الفضايل على لسان رسوله صلى الله
عليه ما لا يكاد يحصى قد مر منها كثير في كتابنا هذا وليس هذا على شرطنا موضع
ذكرها. واما قوله خير الناس بعده رجل معتزل في غنيمة له ففي ذلك حض على
الانفراد عن الناس واعتزال الهم والفرار عنهم ولسنا نريد في هذا الكتاب موضعا
اولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه
كما ترى وفضلها جماعة العلما والحكما لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس
وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب ومرة في السواحل والرباط
ومرة في البيوت وقد جا في غير هذا الحديث اذا كانت الفتنة فاخف مكانك وكف
لسانك ولم يخص موضعا من موضع وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله
عليه ما النجاة يا رسول الله فقال يا عقبة امسك عليك لسانك وليسعك بيتك
وابك على خطيئتك ومثل هذا اوصى ابن مسعود رجلا قال اوصني وقد حدثنا
محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الاعرابي وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قالا حدثنا ابرهيم بن عبد الله العبسي قال اخبرنا وكيع عن الاعمش عن
مسلم البطين عن عزرة قال مر بنا ابن مسعود فاومى الى طاير فقال ابن
مسعود وددت اني حيث صيد هذا الطاير لا يكلمني احد ولا اكلمه وقال رسول
الله صلى الله عليه لعبد الله بن عمرو اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت
اماناتهم فالزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وقالت
عايشة كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة
ثم حبب اليه الخلا فكان يمكث الايام في غار حرا يتعبد ويتزود لذلك من عند

خديجة فيبقى الايام ذوات العدد ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها كذلك
حتى جاه الوحي ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عايشة وكان
يقال قديما الهوى لمن خزن لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته حدثنا محمد
ابن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا علي بن ازهر ابو الحسن الفرغاني
ببغداد قال حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن ابي يحيى سليم بن عامر
قال قال ابو الدردا نعم صومعة الرجل بيته يكف فيه بصره ونفسه وفرجه
واياكم والمجالس في الاسواق فانها تلغي وتلهي. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى
نا علي بن محمد نا احمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن
خالد عن اسماعيل بن امية ان عمر بن الخطاب قال ان الياس غنى وان الطمع فقر
حاضر وان العزلة راحة من خلطا السوء وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
صوامع المومنين بيوتهم من مراسيل الحسن وغيره. واخبرنا محمد بن خليفة قال نا
محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابن لهيعة عن يسار بن عبد الرحمن قال قال لي بكير بن الاشج
ما فعل خالك قال قلت لزم البيت منذ كذا وكذا فقال اما ان رجالا من اهل بدر
لزموا بيوتهم بعد قتل عثمن فلم يخرجوا الا الى قبورهم قال وحدثنا محمد بن
مخلد قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال طلحة بن عبيد الله اقل العيب
الرجل لزومه بيته. وعن حذيفة انه قال لوددت اني وجدت من يقوم لي في ما لي
فدخلت بيتي فاغلقت بابي فلم يدخل علي احد ولم اخرج الى احد حتى الحق بالله عز
وجل وقال غيره طوبى لمن كان عيشه خفيا.
وكان طاوس يجلس في البيت فقيل له لم تكثر الجلوس في البيت فقال حيف الايمة
وفساد الناس. **قال ابو عمر** قد ذم الناس قديما من الناس وكيف بالحال اليوم
مع ظهور فسادهم وتعذر السلامة منهم ورحم الله منصورا الفقيه حيث يقول
الناس بحر عميق والبعد منهم سفينة   وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينه
وقال رجل لسفين الثوري اوصني فقال هذا زمان السكوت ولزوم البيوت.

واخبرنا منصور فقال :

الخير اجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
فاذا استوى لك ذا وذاك فاقنع بافل قوت

وقال منصور ايضا

ليس من زمان فوقك ما الحكم على من يقول انت حر ام
والحيف يا ايا يا هلك او انت عتيق محرر يا غلام
ومتى تنكح المصابة في العدة عن شبهة وكيف الكلام
في حرام اصاب ستر غزال فتولى وللغزال بغام
انما ذا زمان كد الى الموت وقوت مبلغ والسلام

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد نا اسماعيل بن ابي الحرث قال سمعت احمد بن عبد الله بن يونس يقول سمعت سفين الثوري يقول ما رايت لاحد خيرا من ان يدخل في جحر وقال يحيى بن يمان قال لي سفين انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول سمعت سفين بن عيينة يقول رايت الثوري في النوم فقلت له اوصني فقال اقل من معرفة الناس اقل من معرفة الناس قال ابن عيينة كانه ملدوغ من مجالسة الناس وقال داود الطائي فر من الناس كما تفر من الاسد واستوحش منهم كما تستوحش من السباع ومما يروى للشافعي رحمه الله وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا :

ليت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى احدا
ان السباع لتهدى في مرابضها والناس ليس بهاد شرهم ابدا
فامرد بنفسك واستانس بوحدتها تعش سليما اذا ما كنت منفردا

وقال الفضيل بن عياض اقل من معرفة الناس وليكن شغلك في نفسك وقال وهيب ابن الورد خالطت الناس خمسين سنة فما وجدت رجلا غفر لي ذنبا فيما بيني وبينه ولا وصلني اذا قطعته ولا ستر علي عورة ولا امنته اذا غضب فالاشتغال بهولا

حمق

حمق :. وقال مالك بن دينار قال لي راهب من الرهبان يا مالك ان استطعت ان تجعل بينك وبين الناس سورا من حديد فافعل وانظر كل جليس لا تستفيد منه خيرا في دينك فانبذه عنك :. حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووهب بن جرير عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال عمر بن الخطاب خذوا بحظكم من العزلة وكان سعيد بن المسيب يقول العزلة عبادة وذكر عبد الله بن خبيق قال قال لي يوسف بن اسباط قال لي سفين الثوري وهو يطوف حول الكعبة والذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة :. وقال بعض الحكما الحكمة عشرة اجزا تسعة منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس قال وعالجت نفسي على الصمت فلم اظفر به فرايت ان العاشرة خير الاجزا وهي عزلة الناس. **قال ابو عمر** وقد جعلت طايفة من العلما العزلة اعتزال الشر واهله بقلبك وعملك وان كنت بين ظهرانيهم ذكر ابن المبارك قال حدثنا وهيب بن الورد قال جا رجل الى وهب بن منبه فقال ان الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا وقد حدثت نفسي الا اخالطهم فقال لا تفعل انه لا بد لك من الناس ولا بد لهم منك ولك اليهم حوايج ولهم اليك حوايج ولكن كن فيهم اصم سميعا اعمى بصيرا سكوتا نطوقا :. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة ان تكون مع القوم فاذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم وان خاضوا في غير ذلك فاسكت :. **قال ابو عمر** يشبه ان يكون من ذهب هذا المذهب من حجته ما حدثناه احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى ابن وثاب قال حدثني شيخ من اصحاب النبي صلى الله عليه قلت من هو قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم وروينا عن الاحنف بن قيس انه قال الكلام بالخير افضل من السكوت والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل والجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء وهذا باب يتسع بالاثار والحكايات عن العلما والحكما وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا وبالله توفيقنا وايا

الآثار المرفوعة في هذا الباب. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة واخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك جميعا عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال الا اخبركم بخير الناس منزلا فقلنا بلى يا رسول الله فقال رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت الا اخبركم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعتزل شر الناس. اخبرنا محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين نا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يودي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل ~~ممسك بعنان فرسه~~ يسأل بالله ولا يعطي به وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة والصحيح فيه عن ابن عباس ان شاء الله وروي في هذا المعنى ايضا من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي نا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب اخبرنا كثير بن عبيد نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اي الناس افضل قال مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فقال ثم من يا رسول الله قال ثم مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره.

وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا الفريابي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الجهاد في سبيل الله عز وجل قيل ثم مه قال رجل في شعب من الشعاب

يتقي ربه ويدع الناس من شره

يتقي ربه عز وجل ويذر الناس من شره. حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير. حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا ابو جعفر النفيلي حدثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ام مبشر بنت البراء بن معرور قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لاصحابه الا اخبركم بخير الناس رجلا قالوا بلى يا رسول الله واشار بيده الى الشام وقال رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه ثم قال الا اخبركم بخير الناس بعده قالوا بلى يا رسول الله واشار بيده نحو الحجاز ثم قال رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويقيم حق الله في ماله قد اعتزل شرور الناس.

قال ابو عمر ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وقد مضى ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان شاء الله. وانما جاءت هذه الاحاديث بذكر الشعاب والجبال واتباع الغنم والله اعلم لان ذلك هو الاغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى مثل الاعتكاف في المساجد ولزوم السواحل للرباط والذكر ولزوم البيوت فرارا عن شرور الناس لان من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وانواع اللغط وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره.

ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قال ابو عمر

ابو الزناد لقب غلب عليه وكنيته ابو عبد الرحمن لا يختلفون في ذلك وهو عبد الله ابن ذكوان وذكوان ابوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس

ابن عمرو بن عثمان وكانت رملة منه تحت عثمان بن عفان وقيل هو مولى عائشة بنت
عثمان وقيل مولى عثمان ويقال ان ذكوان ابا ابي الزناد كان اخا ابي لؤلؤة قاتل
عمر بن الخطاب بولادة العجم ذكر ذلك الواقدي ومصعب الزبيري والطبري
واخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال انا احمد بن سعيد قال انا ابو مسلم صالح بن احمد
ابن عبد الله بن صالح قال قال ابي ابو الزناد من رهط ابي لؤلؤة كانت بينهم
قرابة قال وكان احد فقهاء اهل المدينة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم
ابن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا مصعب بن عبد الله قال كان ابو الزناد فقيه
اهل المدينة وكان صاحب كتاب وحساب وكان كاتب عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب وكاتب ايضا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة
قال وقدم على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة فجالس هشاما
مع ابن شهاب فسأل هشام ابن شهاب في اي شهر كان عثمان يخرج العطاء
لاهل المدينة فقال لا ادري فقال ابو الزناد كنا نرى ان ابن شهاب لا يسأل عن
شيء الا وجد عنده علمه قال ابو الزناد فسألني هشام فقلت في المحرم قال
هشام لابن شهاب يا ابا بكر هذا علم قد افدته اليوم فقال ابن شهاب مجلس
امير المؤمنين اهل ان يفاد منه العلم قال مصعب وكان ابو الزناد معاديا لربيعة
ابن ابي عبد الرحمن قال وكان ابو الزناد وربيعة فقيهي اهل المدينة في زمانهما
وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن ابي مريم عن الليث عن عبد ربه
ابن سعيد قال رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه ومعه
من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث وبين سائل عن فقه
وبين سائل عن فريضة وبين سائل عن شعر قال ونا علي بن المديني قال نا سفيان
ابن عيينة قال سألت سفيان الثوري قلت له كيف رايت ابا الزناد قال
او كان ثم امير غيره. نا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو الميمون قال حدثنا ابو
زرعة قال سمعت احمد بن حنبل يقول ابو الزناد اعلم من ربيعة فقلت لاحمد
حديث ربيعة كيف هو قال ثقة وابو الزناد اعلم منه. وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن ابي شيخ قال ولي

عمر بن عبد العزيز ابا الزناد بيت مال الكوفة وحدثنا عبد الوارث قال
حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا ابن عيينة
عن ابن شبرمة قال كان الشعبي يقول لابي الزناد جئت بها يا ابن ذكوان تمشي
بها جيادا وقال المدائني كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم فولى ابا
الزناد المدينة فقال علي بن الجون الغطفاني:

رأيت الخير عاش لنا فعشنا واحيا فيه مكان ابي الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي سمعت مالك بن انس يقول كانت لابي الزناد حلقة على حدة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله
ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن
ست وستين وقيل توفي ابو الزناد سنة احدى وثلاثين ومائة وهو ابن
اربع وستين سنة. وقال الطبري كان ابو الزناد ثقة كثير الحديث فصيحا
بصيرا بالعربية كاتبا حاسبا فقيها عالما عاقلا وقد ولي خراج المدينة.
قال ابو عمر لمالك عنه في الموطأ اربعة وخمسون حديثا مسندة ثابتة
صحاح متصلة.

حديث اول لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الرؤيا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة. قد مضى القول في معنى هذا
الحديث في باب اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة من كتابنا هذا فاغنى ذلك عن
اعادته هاهنا وبالله التوفيق

حديث ثان لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا وقد مضى القول في معنى
هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا والحمد لله. واما قوله في هذا
الحديث بطرا فيفسره عندي قوله في حديث ابن عمر خيلاء على ما ذكرناه في باب
زيد بن اسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة. واما اصل البطر في اللغة فله وجوه

احدهما كفر النعمة وهو الذي يشبه المعنى المقصود اليه بهذا الحديث وقد يكون
البطر بمعنى الدهش قال الخليل بطر يبطر بطرا اذا دهش وابطرت حلمه اي ادهشته
عنه وبطر النعمة اذا لم يشكرها ورجل بطر متماد في الغي ولاكن المعنى المراد
بهذا الحديث التبختر في المشي والتطاول على الاغيار والتيه والتكبر والتجبر
ونحو ذلك. **حديث ثالث لابي الزناد** مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال تحاج ادم وموسى فقال
له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال ادم انت موسى
الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه قال
نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق الى هاهنا انتهى حديث مالك
عند جميع رواته لهذا الحديث وزاد فيه ابن عيينة عن ابي الزناد باسناده
قبل ان اخلق باربعين سنة وكذلك قال طاوس عن ابي هريرة حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عمرو
عن طاوس سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه حاج ادم موسى
فقال موسى يا ادم انت ابونا اخرجتنا من الجنة فقال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك
الله بكلامه وخط لك التوراة بيده اتلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني
باربعين سنة وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد لا يختلفون في ثبوته
رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين وروي من وجوه عن النبي صلى الله عليه
من رواية الثقات الائمة الاثبات حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال نا ابو عمرو
عثمان بن محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن مسلم المقوسي قال نا عبد الرحمن
ابن ابرهيم قال نا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لقي ادم
موسى فقال له موسى انت ابو الناس الذي اغويتهم واخرجتهم من الجنة فقال
له ادم انت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته فكيف تلومني على عمل
كتب الله علي ان اعمله قبل ان اخلق قال فحج ادم موسى ورواه الزهري فاختلف
اصحابه عليه في اسناده فرواه ابرهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري

عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه عمر بن سعيد عن الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي
هريرة ومنهم من يرويه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وكلهم يرفعه
وهي كلها صحاح للقا الزهري جماعة من اصحاب ابي هريرة وقد روي هذا
الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه مسندا باتم الفاظ واحسن سياقة حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه ان موسى عليه السلام
قال يا رب ابونا ادم اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم فقال له انت
ادم قال ادم نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسما كلها
وامر ملايكته فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من
الجنة قال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرايل الذي كلمك
الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال اما وجدت
في كتاب الله الذي انزل عليك ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم
قال افتلومني في شيء سبق من الله فيه القضا قبل قال عند ذلك رسول الله
صلى الله عليه فحج ادم موسى فحج ادم موسى. في هذا الحديث من الفقه اثبات
الحجاج والمناظرة واباحة ذلك اذا كان طلبا للحق وظهوره وقد اوضحنا هذا
المعنى بابا كاملا اوعبنا فيه بالحجة والبرهان والبسط والبيان في كتابنا
كتاب العلم فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا. وفيه اباحة التقرير والتعريض
في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تقر الحجة مفهما وفيه دليل على ان من
علم وطالع العلوم فالحجة له الزم وتوبيخه على الغفلة اعظم.
وفيه اباحة مناظرة الصغير للكبير والاصغر للاسن اذا كان ذلك طلبا للازدياد
من العلم وتقريرا للحق واثباته. وفيه الاصل الجسيم الذي اجمع عليه اهل
الحق وهو ان الله عز وجل قد فرغ من اعمال العباد فكل يجري فيما قدر له
وسبق في علم الله تبارك اسمه. واما قوله افتلومني على امر قد قدر علي قبل

عندي مخصوص به آدم لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد
أن تيب على آدم وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه فحسن منه أن
يقول ذلك لموسى لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب ومن أعجب ما يرى أن يقوله
اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله ويحتج بمثل هذا فيقول أتلومني على أن قتلت أو زنيت
أو سرقت وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق هذا ما لا يسوغ
لأحد أن يقوله وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق اللوم عليه فلا بأس بلومه ولا
حرج في لومه ومن أتى ما يحمد له فلا بأس بمدحه عليه وحمده وقد حكى مالك عن
يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا أن ذلك إنما كان من آدم عليه السلام بعد أن تيب
عليه ذكره ابن وهب عن مالك ومن أصح لأن روحه لم تجتمع بروح موسى ولم
يلتقيا والله أعلم إلا بعد الوفاة وبعد رفع أرواحهما في عليين فكان التقاؤهما
كلقي نبينا صلى الله عليه لمن لقيه في المعراج من الأنبياء على ما جاء في الأثر
الصحيح وإن كان ذلك عندي لا يحتمل تكييفا وإنما فيه التسليم لأنا لم نؤت من
جنس هذا العلم إلا قليلا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن
عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه قال حماد
وأخبرنا حميد عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه قال لقي آدم موسى
فحج آدم موسى. **قال أبو عمر** معنى حجه غلبه وظهر عليه في الحجة وفي ذلك
دليل على فضل من أدلى عند التنازع بحجته. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال
حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال لقي آدم موسى فقال له موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده
وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته ونفخ فيك من روحه فعلت ما فعلت
فأخرجت ذريتك من الجنة قال آدم يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته
وبكلامه وقربك نجيا وأنزل عليك التوراة فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا
علي قبل أن أخلق قال بأربعين سنة قال فلم تلومني قال النبي صلى الله عليه

فحج آدم موسى يقولها ثلاثا. **قال أبو عمر** هذا الحديث من أوضح ما روي
عن النبي صلى الله عليه في إثبات القدر ودفع قول القدرية وبالله التوفيق
وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري إن الله لا يطالب خلقه
بما قضى عليهم وقدر ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر فطالب نفسك من
حيث يطالبك ربك والسلام. وروينا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة تعالى
اجتمع مسلم بن يسار ورفيع أبو العالية فقال أحدهما لصاحبه حتى ننظر فيما
خاض الناس فيه من هذا الأمر قال فقعدا ففكرا فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن
من هذا الأمر أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له وأنه مجزي بعمله.

حديث رابع لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا.
قال أبو عمر احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع
في البيوع فقالوا قال الله عز وجل إن الظن لا يغني من الحق شيئا. وقال رسول
الله صلى الله عليه إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وقال إن الله حرم
من المؤمن دمه وعرضه وماله وأن لا يظن به إلا الخير. وقال صلى الله عليه
إذا ظننتم فلا تحققوا قالوا وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على
الظنون فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها فقالوا
غير جائز أن يقال إنما أراد بهذا البيع كذا لخلاف ظاهره وصار هذا كأنه كذا
ويدخله كذا لما ينكر فاعله أنه أراده، وللقول عليهم موضع غير هذا من
جهة النظر. روى أشهب عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة أن عمر
ابن الخطاب قال لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءا
وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا.
حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح بن عمر حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد
المنادي أنا ابن سبع عن السري بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال سمعت

سعيد يقول الظن ظنان ظن فيه إثم وظن ليس فيه إثم فأما الظن الذي فيه
إثم فالذي يتكلم به وأما الذي ليس فيه إثم فالذي لا يتكلم به. ومن حجة
من ذهب إلى القول بالذرائع وهم أصحاب الرأي من الكوفيين ومالك وأصحابه
من المدنيين من جهة الأثر حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم وهو حديث
يدور على امرأة مجهولة وليس عند أهل الحديث بحجة.
وأما قوله في هذا الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا فهما لفظتان معناهما
واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم
يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها قال ابن وهب ومنه ألا يلي أحدكم
استماع ما يقول فيه أخوه وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسست الشيء
إذا أدركته بحسك وجسسته من المحسة والمجسة وذلك حرام كالغيبة أو أشد
من الغيبة قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض
الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فالقرآن والسنة وردا جميعا
بأحكام هذا المعنى وهو قد استسهل في زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون على
ما حل بنا. حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
ابن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو
معاوية عن الأعمش عن زيد يعني ابن وهب قال أتي ابن مسعود فقيل له هذا
فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر
لنا شيء نأخذ به وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تجسسوا قال
خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله وأما قوله ولا تنافسوا فالمراد به التنافس في الدنيا ومعناه
طلب الظهور فيها على أصحابها والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي
عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق
البر فليس من هذا في شيء وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخبر فليس
بتجسس فقف على ما افترق لك. وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا
الكتاب في معنى التحاسد والتدابر والتباغض ما فيه كفاية فلا معنى لإعادة

ذلك هاهنا. ومعنى قوله لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا المعنى متداخل
كله متقارب والقصد فيه إلى الندب على التحاب ودفع ما يبغي ذلك لأنك إذا
أحببت أحدا وأمحضته الود لم تعرض عنه بوجهك ولم توله دبرك بل تقبل
عليه وتواجهه وتلقاه بالبشر ومن أبغضته وليته دبرك وأعرضت عنه
وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا والحمد لله. أخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عيسى
ابن محمد وابن عوف وهذا لفظه قالا حدثنا الفريابي عن سفيان عن ثور عن
راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إنك إن اتبعت
عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم قال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية
من رسول الله صلى الله عليه نفعه الله بها.

قال أبو عمر وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن
معاوية عن النبي عليه السلام مثله بمعناه حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم
قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا إسحق بن إبراهيم بن العلا قال حدثنا
عمرو بن الحرث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني يحيى بن جابر أن
عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان قال إني
سمعت من رسول الله صلى الله عليه كلاما نفعني الله به سمعته يقول أعرضوا
عن الناس ألم تر أنك إذا ابتغيت الريبة في الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
سعيد بن عمرو الحضرمي قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا ضمضم بن
زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود عن
المقدام بن معديكرب وأبي أمامة عن النبي عليه السلام قال إن الأمير
إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.

حديث خامس لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي

كرهته لقاءه وهذا الحديث معناه عند اهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور
اجله فاذا راى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله لسوء ما عاين مما يصير
اليه واذا راى ما يحب احب لقاء الله والاسراع الى رحمته لحسن ما عاين ويبشر به
وليس حب الموت ولا كراهيته والمرء في صحته من هذا المعنى في شيء والله اعلم
وقال ابو عبيد في معنى قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال
ليس وجهه عندي ان يكون يكره علز الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو
منه احد نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها والكراهة
ان يصير الى الله والدار الاخرة ويؤثر المقام في الدنيا قال ومما يبين ذلك ان الله
قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة
الدنيا واطمانوا بها والذين وقال ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين
اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وقال ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم
قال فهذا يدل على ان الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت وانما هو الكراهة
للنقلة من الدنيا الى الاخرة . **قال ابو عمر** نهى رسول الله صلى الله عليه امته
عن ان يتمنى احدهم الموت لضر نزل به فالمتمني للموت ليس يحب للقاء الله بل هو
عاص لله عز وجل في تمنيه الموت اذا كان بالنهي عالما .
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
اسماعيل بن اسحق قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة .
وعبد العزيز بن صهيب وعلي بن زيد كلهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي . وروي عن النبي صلى الله عليه
النهي صح عن تمني الموت جماعة من الصحابة منهم خباب بن الارت وام الفضل بنت
الحرث ام ابن عباس وعابس الغفاري وابو هريرة وغيرهم .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال اتيت
خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه نهانا ان

ندعو بالموت لدعوت به . حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال نا محمد بن جعفر الوركاني قال
حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يتمنى احدكم الموت اما محسن فلعله يزداد
خيرا واما مسيء فلعله يستعتب وهذه الاثار وما كان مثلها يدل على ان
حب لقاء الله ليس بتمني الموت والله اعلم وقد يجوز تمني الموت لغير البلا النازل
مثل ان يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه قال مالك كان عمر بن عبد العزيز
لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب الا احب ان يعمل به حتى لقد بلغه ان عمر بن الخطاب
دعا على نفسه بالموت فدعا عمر على نفسه بالموت فما اتت الجمعة حتى مات   بن عبد العزيز
رحمه الله . وقد اوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر اخيه فيقول يا ليتني مكانه واما معنى حديث هذا الباب
فانما هو والله اعلم عند حضور الموت ومعاينة ما يبشر به من الخير او الشر فعلى هذا
تدل الاثار وعلى ذلك فسره العلماء حدثنا عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن القاسم
قالا حدثنا احمد بن محمد بن الحداد بكير قال حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا ابو
اسماعيل الترمذي قال حدثنا اسحق بن موسى المروي قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان المصري عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا حضره الموت راى بشيرا فلم
يكن شيء ابغض اليه من المكث في الدنيا واذا حضر الكافر الموت راى نذيرا فلم
يكن شيء احب اليه من المكث في الدنيا .
قال ابو عمر بشرى جمع بشير مثل سرير وسرر وقد يخفف ذلك ويثقل مثل رسل
ورسل وسبل وسبل وقد يكون البشرى بالخير والشر كما قال الله عز وجل
فبشرهم بعذاب اليم . وقال اهل اللغة ايضا انه قد يكون البشر جمع بشارة .
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة عن ابن ابي ذيب
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه قال فتحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي أيتها النفس
الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب
غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح
لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد
الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال
ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء يعني السابعة.
وإذا كان الرجل السوء وحضرته الملائكة عند موته قالت اخرجي أيتها النفس
الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق
وآخر من شكله أزواج فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج وذكر الحديث وفيه
ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهته إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة بلغ
ما له عند الله والله أعلم. وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر
وبما يسوء وبما يسر وقد روي عن النبي عليه السلام قال لبعض أصحابه في حديث
ذكره أينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال
بشر قاتل ابن صفية بالنار وقد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قيل يا رسول الله ما منا أحد إلا وهو يكره الموت ويفظع به فقال
رسول الله صلى الله عليه إذا كان ذلك كشف له.
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا
هناد بن السري عن أبي زبيد عن مطرف عن عامر الشعبي عن شريح بن هانئ
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فأتيت عائشة فقلت يا أم
المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه حديثا إن كان
كذلك فقد هلكنا فقالت وما ذاك قلت قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن

كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت قالت فذلك قول رسول
الله صلى الله عليه ولكن ليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا طمح البصر وحشرج
الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فهذه الآثار كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة
ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك.

حديث سادس لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه نهى
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه.
أما الملامسة والمنابذة فقد مضى تفسيرهما في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا
الكتاب ومن الحديث أيضا بين مستغن عن التفسير بأنه معنى اللبسة الصماء
المنهي عنها وفيه دليل على النهي عن كشف العورة وهو أمر مجتمع عليه
لا خلاف فيه. والحمد لله حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد حدثنا
الخضر حدثنا أبو بكر يعني الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل
عن الصماء في الصلاة فقال كرهتها في الصلاة ثم قال أكرهها إذا لم يكن على
عاتقه قميص. قال أبو بكر الصماء مفسرة في حديث مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على أحد شقيه حدثناه القعنبي عن مالك.

قال أبو عمر الصماء كما جاء في حديث أبي الزناد أن يشتمل الثوب على أحد
شقيه يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقا وإنما سميت الصماء لأنها لبسة لا انفتاح
فيها كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه ومنه الأصم الذي لا انفتاح
في سمعه ويقال للفريضة إذا لم تعل سهامها وانغلقت صماء لأنه لا انفتاح
فيها للاختصار وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصر
حدثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا كثير بن هشام قال
حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله

عليه عند الشيبين الصماء ومروان يلحف الرجل بالثوب الواحد ويحتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء. وحديث ابي الزناد اقوى من هذا الاسناد
وقد مضى القول في الصماء في باب ابي الزبير من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث سابع لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من
العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر
فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له.

قال ابو عمر تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد اكثر
رواة الموطا ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري وعبد الله بن مسلمة القعنبي
فجعلاه من قول ابي هريرة ولم يرفعاه، وقد روي عن القعنبي مرفوعا كرواية
سائر الرواة عن مالك وممن رواه مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب وابن
القاسم وابن بكير وابو المصعب ومطرف وروح بن عبادة وجماعة.

اخبرنا ابو القاسم خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا ابو الفوارس احمد بن محمد بن
الحسين بن السري العسكري نا يونس بن عبد الاعلى والربيع بن سليمان قالا
حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك بن انس عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط
لاهله اذا مات فاحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر
الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا به فامر
الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر له. **قال ابو عمر** روي من حديث الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
اسرف رجل على نفسه حتى اذا حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني
الحديث كحديث مالك عن ابي الزناد سواء وروي من حديث ابي سعيد الخدري هذا

المعنى ايضا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد
ابن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا قتادة عن (رجل)
عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد الخدري قال كان فيمن كان قبلكم من الامم
السالفة اتاه الله مالا وولدا فلما ذهب بعض اكثر عمره قال لولده لا ادع لكم
مالا او تفعلون ما اقول قالوا يا ابانا لا تامرنا بشيء الا فعلناه، قال اذا انا مت فاحرقوني
ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم ريح عاصف لعلي اضل الله ففعلوا ذلك به فقال
الله له كن فاذا هو رجل قائم قال ما حملك على ما صنعت فقال مخافتك فما تلافاه
غيرها فغفر له قال احمد بن زهير كذا قال ابو هلال اوقف الحديث على ابي سعيد
ورفعه سليمان التيمي حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا معتمر بن سليمان قال
انا ابي قال حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه انه ذكر رجلا فيمن كان سلف ثم ذكر نحوه.

قال ابو عمر روي من حديث ابي رافع عن ابي هريرة في هذا الحديث انه قال قال
رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ان صحت رفعت الاشكال في ايمان
هذا الرجل وان لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى والاصول كلها
تعضدها والنظر يوجبها لانه محال غير جائز ان يغفر للذين يموتون وهم كفار
لان الله عز وجل قد اخبر انه لا يغفر ان يشرك به لمن مات كافرا وهذا ما لا مدفع
له ولا خلاف فيه بين اهل القبلة وفي هذا الاصل ما يدلك على ان قوله في هذا
الحديث لم يعمل حسنة قط او لم يعمل خيرا قط لم يعذبه الا ما عدا التوحيد من
الحسنات والخير وهذا سائغ في لسان العرب جائز في لغتها ان يوتى بلفظ الكل
والمراد البعض والدليل على ان الرجل كان مومنا قوله حين قيل له لم فعلت هذا فقال
من خشيتك يا رب والخشية لا تكون الا لمومن مصدق بل ما تكاد تكون الا لمومن
عالم كما قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قالوا كل من خاف الله
فقد امن به وعرفه ومستحيل ان يخافه من لا يومن به وهذا واضح لمن فهم والهم
رشده، ومثل هذا الحديث في المعنى ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن
اصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابو صالح حدثني الليث عن ابن العجلان عن

زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال إن رجلا
لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك قال الله هل عملت خيرا قط قال لا إلا أنه
كان لي غلام فكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك
ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله قد تجاوزت عنك.
قال أبو عمر فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيرا قط غير تجاوزه عن غرمائه
لعل الله يتجاوز عنا إيمان وإقرار بالرب ومجازاته وكذلك قول الآخر خشيتك
يا رب إيمان بالله واعتراف له بالربوبية والله أعلم. وأما قوله لئن قدر الله علي
فقد اختلف العلماء في معناه فقال منهم قائلون هذا رجل جهل بعض صفات الله
عز وجل وهي القدرة فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير قالوا ومن جهل صفة
من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات
الله كافرا قالوا وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله وهذا قول المتقدمين
من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين وقال آخرون أراد بقوله لئن قدر
الله علي من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء
قالوا وهو مثل قول الله عز وجل في ذي النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن
نقدر عليه. وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان أحدهما أنها من التقدير والقضاء
والآخر أنها من التقتير والتضييق وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو
جائز في تأويل هذا الحديث في قوله لئن قدر الله علي فأحد الوجهين تقديره
كأن الرجل قال لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم
على جرمه ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين
غيري والوجه الآخر تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي
على ذنوبي ليكونن ذلك ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه قال ابن
قتيبة بلغني عن الكسائي أنه قال يقال هذا قدر الله وقدره قال ولو قرئت أو رويت
يقدر مخففا أو قرئت وما قدروا الله حق قدره مثقلا جاز. وأنشد
وما صب رجلي في حديد مجاشع مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر قال ويقال هذا على قدر هذا وقدره قال الأصمعي أنشدني عيسى
ابن عمر لبروج
كل شيء حتى أراك متاع وبقدر تفرق واجتماع
ومن هذا حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في الهلال فإن غم عليكم فاقدروا
له وقد ذكرته في بابه وموضعه من هذا الكتاب. وقد روينا عن أبي العباس أحمد
ابن يحيى ثعلب أنه قال في قول الله عز وجل فظن أن لن نقدر عليه قال هو من التقدير
ليس من القدرة يقال منه قدر الله لك الخير يقدره قدرا بمعنى قدر الله لك الخير وأنشد ثعلب
ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر
يعني ما تقدره وتقضي به يقع يعني ينزل ويقع ويمضي.
قال أبو عمر هذا البيت لأبي صخر الهذلي في قصيدة له أولها
لليلى بذات الجيش دار عرفتها وأخرى بذات البين آياتها سطر وفيها يقول
وليست عشيات الحمى برواجع لنا أبدا ما أبرم السلم النضر
ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر
السلم شجر من العضاه يدبغ به والنضر الناضر والنعم وأبرم السلم أخرج ثمرته
وأبرمت الأمر أحكمته. وقال غيره.
فما الناس أردوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
وإنك ما يقدر لك الله تلقه كفاحا وتجلبه إليك الجوالب
وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل فظن أن لن نقدر عليه أي لن نضيق عليه قال
يقال فلان مقدر عليه ومقتر عليه ومنه قوله عز وجل فقدر عليه رزقه أي
ضيق عليه في رزقه وقوله ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه في رزقه وقال
ثعلب في قول الله عز وجل وذا النون إذ ذهب مغاضبا قال مغاضبا للملك.
قال أبو عمر قد قيل ما قال ثعلب وقيل إنه خرج مغاضبا لنبي كان في زمانه
وهذان القولان للمتأخرين وأما المتقدمون فإنهم قالوا خرج مغاضبا لربه
روي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن البصري وغيرهم ولولا خروجنا
عما له قصدنا لذكرنا خبره وقصته ها هنا. وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا

الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الايمان
الا ترى ان عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول
الله صلى الله عليه عن القدر ومعلوم انهم انما سألوه عن ذلك وهم جاهلون
به وغير جائز عند احد من المسلمين ان يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين
او يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد قال
حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثنا مطرف
عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار وذكر
الحديث. وروى الليث عن ابي قبيل عن شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي فذكر حديثا في القدر وفيه فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه فلاي
شيء نعمل ان كان الامر قد فرغ منه فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وهم العلماء الفضلاء سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل لا سؤال متعنت
معاند وعلمهم رسول الله صلى الله عليه ما جهلوا من ذلك ولم يضرهم جهلهم
به قبل ان يعلموه ولو كان لا يسعهم جهله وقتا من الاوقات لعلمهم ذلك
مع الشهادة بالايمان وأخذ ذلك عليهم في حين اسلامهم وجعله عمودا سادسا
للاسلام فتدبر واستعن بالله فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الاصول
ووعيته وقد اتيت بعد احتجاج في هذا وبالحديث من الباب كله ولم آل وما ابرئ
نفسي وفوق كل ذي علم عليم وبالله التوفيق.

حديث ثامن لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس شيئا قال يحيى في هذا
الحديث فما المسكين ولم يقل فمن المسكين وكان وجه الكلام ان يقول فمن
المسكين لانه من صفة من يعقل وقد تابع يحيى على قوله فما المسكين جماعة

ويحتمل ان يكون

ويحتمل وجهين أحدهما ان يكون اراد فما الحال التي يكون بها السائل مسكينا
والوجه الآخر ان تكون ما بمعنى من كما قال عز وجل والسماء وما بناها
اراد ومن بناها اراد ومن بناها وكما قال وما خلق الذكر والانثى. واما قوله ليس
المسكين بهذا الطواف فانه اراد ليس المسكين حقا على الكمال وهو الذي
بالغت المسكنة بهذا الطواف لان هذا له مسكنا اشد مسكنة من الطواف
وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه هذا وجه قوله صلى الله
عليه ليس المسكين بالطواف لا وجه له غير ذلك لانه معلوم ان الطواف مسكين
وذلك موجود في الآثار ومعروف في اللغة الا ترى الى قوله صلى الله عليه ردوا
المسكين ولو بظلف محرق مكرر رواه مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد عن جدته
عن النبي صلى الله عليه وقول عائشة ان المسكين ليقف على بابي الحديث فقد
سمته مسكينا وهو طواف على الابواب وقد جعل الله عز وجل الصدقات
للفقراء والمساكين. واجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين وفي هذا
كله ما يدل على ما وصفنا وبالله توفيقنا. واختلف العلماء واهل اللغة
في المسكين والفقير فقال منهم قائلون الفقير أحسن حالا من المسكين
قالوا والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه والمسكين الذي لا شيء له واحتجوا بقول الراعي
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
قالوا الا ترى انه قد اخبر ان لهذا الفقير حلوبة. وممن ذهب الى هذا يعقوب
ابن السكيت وابن قتيبة وهو قول يونس بن حبيب وذهب اليه قوم من اهل
الفقه والحديث وقال آخرون المسكين احسن حالا من الفقير واحتج قائلو هذه
المقالة بقول الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر
ان للمساكين سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال واحتجوا بقول
الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا قالوا
فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء دون الحال التي اخبر بها عن المساكين
قالوا ولا حجة في بيت الراعي لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة في حال ما

قالوا والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقره من ظهره من شدة الفقر فلا حال اشد من هذه واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الاعزل

اي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض قالوا وهذا هو الشديد المسكنة واستدلوا بقول الله عز وجل او مسكينا ذا متربة يعني مسكينا قد لصق بالتراب من شدة الفقر وهذا يدل على ان ثم مسكينا ذا متربة مثل الطواف وشبهه ممن له البلغة والسعي في الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا وممن ذهب الى ان المسكين احسن حالا من الفقير الاصمعي وابو جعفر احمد بن عبيد وهو قول الكوفيين من الفقهاء ابي حنيفة واصحابه ذكر ذلك عنهم الطحاوي وهو احد قولي الشافعي. وللشافعي رحمه الله قول آخر ان الفقير والمسكين سواء ولا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر اصحاب مالك في تاويل قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين واما اكثر اصحاب الشافعي فعلى ما ذهب اليه الكوفيون في هذا الباب والله الموفق للصواب. وقال ابو بكر بن الانباري المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر اي قلل حركته واشتقاقه من السكون يقال قد تمسكن الرجل وتسكن اذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع اذا لبس المدرعة.

وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على اهل الستر والتعفف افضل منها على السائلين الطوافين: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا احمد بن ابي سليمان حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال اخبرني اشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر ليس الفقير الذي لا مال له ولكن الفقير الاخلق الكسب:

حديث تاسع لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء: قال ابو عمر معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى وهذا الحديث خرج على غير مقصود ج 6

ما الحديث

بالحديث والاشارة فيه الى كافر بعينه لا الى جنس الكفار ولا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد جل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك الا ترى انه قد يوجد كافر اقل اكلا من مؤمن ويسلم الكافر فلا ينقص اكله ولا يزيد وفي حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ان هذا الحديث كان في رجل بعينه ولذلك جعله مالك في موطئه بعده مفسرا له وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل وسياتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا ان شاء الله:

ويروى ان الرجل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثنا عبيد الله بن سلمان الاغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه المغرب فلما سلم قال لياخذ كل رجل منكم بيد جليسه قال فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فاتيت عليها وذكر الحديث وفيه فلما اسلمت دعا لي رسول الله صلى الله عليه الى منزله فحلب لي عنزا فرويت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى ولكنه اكل في معى مؤمن الليلة واكل قبل ذلك في معى كافر والكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد

قال ابو عمر وهذا ايضا لفظ عموم والمراد به الخصوص فكانه قال هذا اذ كان كافرا ياكل في سبعة امعاء فلما آمن عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه اذ كان كافرا خصوصا له والله اعلم فكان قوله صلى الله عليه في هذا الحديث الكافر ياكل في سبعة امعاء اشارة اليه كانه قال هذا الكافر وكذلك المؤمن ياكل في معى واحد يعني هذا

المؤمن والله اعلم وقد قال الله عز وجل الذين قال لهم الناس وهو [illegible] رجلا
في قول اهل العلم بتاويل القران وقيل رجلان ان الناس قد جمعوا لكم يعني
قريشا فجا بلفظ عموم ومعناه الخصوص ومثله تدمر كل شيء وما تذر من
شيء كل هذا عموم يراد به الخصوص ومثل هذا كثير في القران ولسان
العرب وفي هذا الحديث دليل على ذم الاكول الذي لا يشبع وانها خلة مذمومة
وصفة غير محمودة وان القل من الاكل احمد وافضل وصاحبها عليها ممدوح
وان كان الامر كله لله وبيده وخلقه وصنعه لا شريك له.

حديث عاشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين. **قال ابو عمر** روي هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره فممن
رواه عن ابي هريرة عبد الرحمن الاعرج وسعيد بن المسيب وابو سلمة وحميد
ابنا عبد الرحمن بن عوف وابو صالح السمان وسعيد بن ابي سعيد ومحمد بن
سيرين ورواه ابن شهاب فاختلف اصحابه عليه في اسناده فرواه معمر والزبيدي
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ورواه يونس وابن ابي ذيب عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب
محفوظة. **قال ابو عمر** ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في الموطا
وهو عنده عن ابي الزناد وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الفضل الهاشمي
شيخ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما البهيمة
تنتج البهيمة هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها الى ها هنا
انتهى حديثه ولم يذكر ما في حديث مالك قوله ارايت من يموت وهو صغير الى اخر كما ذكرناه

الحديث

الحديث وزاد فيه ويمجسانه. وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها
قوله ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعند ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه سئل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وسنذكر حديث ابن شهاب هذا
عن عطاء بن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله.
اما قوله في حديث مالك وغيره كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
الحديث فان اهل العلم من اصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله كل مولود فقالت
طائفة ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم قالوا والمعنى في ذلك ان
كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه او مجساه
قالوا وليس المعنى ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة
بل المعنى ان المولود على الفطرة بين الابوين الكافرين يكفرانه وكذلك من لم
يولد على الفطرة وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره ان كانا يهود
فهو يهودي يرثهما ويرثانه وكذلك لو كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه
لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتج قائلوا
هذه المقالة بحديث ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا
وبقوله عليه السلام الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا
ويحيا مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا
ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مومنا. وهذا الحديث حدثناه خلف
ابن القاسم قراءة مني عليه ان احمد بن محمد بن ابي الموت المكي حدثهم قال حدثنا محمد
ابن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه العصر بنهار ثم قام وخطبنا الى مغرب الشمس فلم يدع شيا يكون الى
قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما حفظنا
ان قال الا ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا

فاتقوا الدنيا واتقوا النساء وكان فيما حفظنا أن قال ألا لا يمنعن رجلا هيبة
الناس أن يقول الحق إذا علمه فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا فهبنا
وكان فيما حفظنا أن قال ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ولا
غدر أعظم من غدر إمام عامة وكان فيما حفظنا أن قال ألا إن بني آدم خلقوا طبقات
شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيى كافرا ويموت كافرا. ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا
ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا. ومنهم حسن القضاء حسن
الطلب وذكر تمام الحديث قالوا ففي هذا الحديث مع الحديث في غلام الخضر ما يدل
على أن قوله كل مولود ليس على العموم وأن المعنى فيه أن كل مولود يولد على
الفطرة وأبواه يهوديان أو نصرانيان فإنما يهودانه أو ينصرانه ثم يصير
عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه قالوا وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك هذا
وقد جاءوا رواية من روى كل بني آدم يولد على الفطرة قالوا ولو صح هذا اللفظ
ما كان فيه أيضا حجة لما ذكرنا لأن العموم جائز يرد خصوصه على هذا اللفظ في لسان
العرب ألا ترى إلى قول الله عز وجل تدمر كل شيء ولم تدمر السماوات والأرض وقوله
فتحنا عليهم أبواب كل شيء ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة ومثل هذا كثير.
وقد ذكروا من ألفاظ الأحاديث في ذلك رواية الأوزاعي عن الزهري عن حميد
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه قال الأوزاعي وذلك بقضاء وقدر وكذا لفظ
حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام كل مولود
يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء هل تحسون من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر
الناس عليها ذكره عبد الرزاق هكذا ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر فيما علمت
إلا في قوله كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه الحديث. وكذلك رواه
ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه الحديث كلفظ حديث معمر سواء

إلا قول أبي هريرة وكذلك حديث سمرة بن جندب حديث الرؤيا عن النبي صلى الله
عليه قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه من القطنة
وروى أبو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب الحديث الطويل حديث الرؤيا.
وفيه عن النبي عليه السلام: وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم
عليه السلام وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة. وقال آخرون
المعنى في ذلك كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا وأبواه يحكم
له بحكمهما وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه. والدليل
على أن المعنى كما وصفنا رواية من روى كل بني آدم يولد على الفطرة وما من
مولود إلا وهو يولد على الفطرة وحق الكلام أن يحمل على عمومه.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب قال حدثنا
أبو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز أنه قال قال
أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه كل بني آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
أو ينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا أفرأيت من يموت
صغيرا يا رسول الله قال الله أعلم بما كانوا عاملين. وكذلك رواه خلد الواسطي
عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه ما من مولود إلا يولد على الفطرة ثم قرأ فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم.
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا
يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قال أبو هريرة اقرؤوا فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وكذلك حديث سمرة بن جندب عن النبي عليه
السلام حديث الرؤيا فيه والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم والولدان حوله أولاد
الناس قالوا فهذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما كان

مثله ليشهد ما تأوله المخالف انه يقتضي ان الابوين لا يهودان ولا ينصران الا من
ولد على الفطرة من اجل ان جماعة الجميع يولدون على الفطرة. **قال ابو عمر**
الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلما فيها واضطربوا في معناها وذهبوا
في ذلك مذاهب متباينة ونزعت كل فرقة منهم في ذلك بظاهر آية وسنة
وسنبين ذلك كله ونوضحه ونذكر ما جا فيه من الاثار واختلاف الاقوال والاعتلال
عن السلف والخلف بعون الله ان شا الله. وقد سال ابو عبيد محمد بن الحسن
الفقيه صاحب ابي حنيفة عن معنى هذا الحديث فما اجابه فيه باكثر من ان قال كان هذا
القول من النبي عليه السلام قبل ان يومر الناس بالجهاد قال وقال ابن المبارك
يفسره اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين. هذا ما ذكره ابو عبيد في تفسير
قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن وابن المبارك لم يزد
على ذلك عنهما ولا عن غيرهما فاما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن
مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التاويل ولا شرح موعب في امر الاطفال ولا
كنها جملة تودي الى الوقوف عن القطع فيهم بكفر او ايمان او جنة او نار ما لم
يبلغوا. واما ما ذكره عن محمد بن الحسن فاظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب
فيه اما لاشكاله عليه او لجهله به او لكراهة الخوض في ذلك واما قوله فيه ان
ذلك القول كان من النبي عليه السلام قبل ان يومر الناس بالجهاد فليس كما قال لان
في حديث الاسود بن سريع ما يبين ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد. حدثنا سعيد بن
نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اسماعيل بن مسلم عن الاسود بن سريع قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل
اوليس انما هم اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه اوليس خياركم
اولاد المشركين انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه
ويهوده ابواه او ينصرانه. وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم بكر المزني
والعلا بن زياد والسري بن يحيى وقد روي عن الاحنف عن الاسود بن سريع عن النبي
صلى الله عليه قال كل مولود يولد على الفطرة فما زال الناس برسول الله واولاد

المشركين قال واولاد المشركين. **قال ابو عمر** اما اختلاف العلما في الفطرة
المذكورة في هذا الحديث فقالت جماعة من اهل الفقه والنظر اريد بالفطرة المذكورة
في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكانه قال كل
مولود على خلقة يعرف بها ربه اذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة
البهايم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلك واحتجوا على ان الفطرة الخلقة والفاطر
الخالق بقول الله عز وجل الحمد لله فاطر السماوات والارض يعني خالقهن وبقوله
ما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون يعني خلقني وبقوله الذي فطرهن يعني
خلقهن. قالوا فالفطرة الخلقة والفاطر الخالق.
وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار قالوا
وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها ايمان
ولا كفر ولا انكار ولا معرفة. ثم يعتقدون الكفر او الايمان بعد البلوغ اذا ميزوا
واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا يعني سالمة هل تحسون
فيها من جدعا يعني مقطوعة الاذن فمثل قلوب بني ادم بالبهايم لانها تولد كاملة
الخلق ليس فيها نقصان ثم تقطع اذانها بعد وانوفها فيقال هذه بحاير وهذه سوايب
يقول فكذلك قلوب الاطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا ايمان ولا
معرفة ولا انكار كالبهايم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم
وعصم الله اقلهم قالوا ولو كان الاطفال قد فطروا على شي من الكفر او الايمان
في اولية امرهم ما انتقلوا عنه ابدا وقد نجدهم يومنون ثم يكفرون قالوا ويستحيل
في المعقول ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا او ايمانا لان الله اخرجهم
في حال لا يفقهون معها شيا قال الله عز وجل والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيا فمن لا يعلم شيا استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار.
قال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله
اعلم وذلك ان الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن
النبي عليه السلام حاكيا عن ربه عز وجل اني خلقت عبادي حنفا يعني على
استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وانما قيل للاعرج حنيف

يجب على جهة القتال كما قيل للفقير معارة فكانه والله اعلم اراد الذين خلطوا
من الاباء كلها او الزيادات ومن المعاصي والطاعات فلا طاعة منهم ولا معصية
اذ لم يعملوا بواحدة منهما الا ترى الى قول موسى في الغلام الذي قتله اقتلت
نفسا زكية لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكتسب الذنوب ومن الحجة ايضا
في هذا قول الله عز وجل انما تجزون ما كنتم تعملون وكل نفس بما كسبت رهينة ومن
لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء وقال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولما اجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم
في دار الدنيا كانت الآخرة اولى بذلك والله اعلم.

واما قوله صلى الله عليه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء
فالبهيمة الجمعاء المجتمعة الخلق التامة غير الناقصة الصحيحة غير السقيمة
ليس فيها قطع اذن ولا شق ولا نقص شيء منها يقول فهل ترى فيها جدعاء يقول هل
تحس من جدع او نقصان حين تنتج لتمام يقول ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك
فكذلك المولود يولد سالما ثم يحدث فيه بعد الكفر والايمان. وقال آخرون الفطرة
ههنا الاسلام قالوا وهو المعروف عند عامة السلف من اهل العلم بالتأويل
قد اجمعوا في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها على ان قالوا فطرة
الله دين الله الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في هذا الحديث اقرؤوا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابرهيم
والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قالوا
دين الله الاسلام لا تبديل لخلق الله قالوا لدين الله. واحتجوا بحديث محمد بن اسحق
عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن عياض بن
حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثني
الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين الحديث بطوله وكذلك
روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد باسناده في هذا الحديث حنفاء مسلمين. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد
قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن

ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي وكان عبد الرحمن
من حملة العلم يطلبه من اصحاب النبي صلى الله عليه واصحاب اصحابه انه حدثه عن
عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه قال للناس يوما الا احدثكم
بما حدثني الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين واعطاهم المال
حلالا لا حرام فيه فجعلوا مما اعطاهم الله حلالا وحراما وذكر الحديث بتمامه.

قال ابو عمر روى هذا الحديث قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن
عياض بن حمار ولم يسمعه قتادة من مطرف لان همام بن يحيى روى عن قتادة
قال لم اسمعه من مطرف ولكن حدثني ثلاثة عقبة بن عبد الغافر ويزيد بن عبد الله
ابن الشخير والعلاء بن زياد كلهم يقول حدثني مطرف بن الشخير عن عياض بن
حمار عن النبي عليه السلام بهذا الحديث قال فيه واني خلقت عبادي حنفاء
كلهم لم يقل مسلمين وكذلك رواه عوف الاعرابي عن حكيم الاثرم عن
الحسن عن مطرف ان عياض بن حمار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه فذكر هذا
الحديث وقال فيه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانه اتتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم ولم يقل مسلمين وانما قال حنفاء فقط. وقد روى هذا الحديث محمد بن
اسحق عمن لا يتهم عنده عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي
عليه السلام فقال فيه الا واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وساق الحديث فدل
هذا على حفظ محمد بن اسحق واتقانه وضبطه لانه ذكر مسلمين في روايته عن
ثور بن يزيد لهذا الحديث واسقطه من رواية قتادة وكذلك رواه شعبة وهشام
ومعمر عن قتادة عن مطرف عن عياض عن النبي عليه السلام لم يقولوا فيه
عن قتادة مسلمين فليس في حديث قتادة ذكر مسلمين وهو في حديث ثور
ابن يزيد باسناده. وقد اختلف العلماء في قوله عز وجل حنفاء فروي عن الضحاك
والسدي في قوله حنفاء قال حجاجا وروي عن الحسن قال الحنيفية حج البيت
وعن مجاهد حنفاء قال متبعين وهذا كله يدل على ان الحنيفية الاسلام ويشهد لذلك
قول الله عز وجل ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وقال هو سماكم المسلمين فلا وجه لانكار من انكر رواية من روى حنفاء مسلمين.

قال الشاعر وهو الراعي:

اخليفة الرحمن انا معشر حنفاء نسجد بكرة واصيلا

عرب نرى لله في اموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

فهذا قد وصف الحنيفية بالاسلام وهو امر واضح لا خفاء به وقيل الحنيف من كان على دين ابرهيم ثم سمي من كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفا والحنيف اليوم المسلم ويقال انما سمي ابرهيم حنيفا لانه كان حنف عما كان يعبد ابوه وقومه من الالهة الى عبادة الله اي عدل عن ذلك ومال واصل الحنف ميل من ابهامي القدمين كل واحدة منهما على صاحبتها ومما احتج به من ذهب الى ان الفطرة الاسلام قوله صلى الله عليه خمس من الفطرة فذكر منهن قص الشارب والاختتان وهي من سنن الاسلام وممن ذهب الى ان الفطرة في معنى هذا الحديث الاسلام ابو هريرة وابن شهاب حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل عليه رقبة مومنة ايجزي عنه الصبي ان يعتقه وهو رضيع قال نعم لانه ولد على الفطرة يعني الاسلام وعلى هذا القول يكون معنى قوله في الحديث من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء يقول خلق الطفل سليما من الكفر مومنا مسلما على الميثاق الذي اخذه الله على ذرية ادم حين اخرجهم من صلبه واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى:

قال ابو عمر يستحيل ان تكون الفطرة المذكورة في قول النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم من الطفل لا يجهل ذلك ذو عقل والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب وانما اجزا الطفل المرضع عند من اجاز عتقه في الرقاب الواجبة لان حكمه حكم ابويه وخالفهم اخرون فقالوا لا يجزي في الرقاب الواجبة الا من صام وصلى وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي والحمد لله:: وقال اخرون معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة يعني على البداة التي ابتداهم عليها اي على ما فطر الله عليه خلقه من انه ابتداهم

للحياة والموت والشقاء والسعادة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم عن ابائهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم اليه قالوا والفطرة في كلام العرب البداة والفاطر المبتدي فكانه قال صلى الله عليه كل مولود يولد على ما ابتداه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير اليه واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد ابن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفين عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال لم اكن ادري ما فاطر السماوات والارض حتى اتى اعرابيان يختصمان في بير فقال احدهما انا فطرتها اي ابتداتها قالوا فالفطرة البداة واحتجوا بقول الله عز وجل كما بداكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة:: وذكروا ما يروى عن علي ابن ابي طالب في بعض دعائه اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها قال ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبيه بما حكاه ابو عبيد عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة فقال يفسره الحديث الاخر حين سئل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال المروزي وقد كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا القول ثم تركه:: **قال ابو عمر** ما رسمه ملك في الموطا وذكره في ابواب القدر فيه من الاثار ما يدل على ان مذهبه في ذلك نحو هذا والله اعلم: اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا موسى بن عبيدة قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول في قوله عز وجل كما بداكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال من ابتدا الله خلقه للضلالة صيره الى الضلالة وان عمل باعمال الهدى ومن ابتدا الله خلقه على الهدى صيره الله الى الهدى وان عمل باعمال الضلالة ابتدا خلق ابليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ثم رده الله الى ما ابتدا الله عليه خلقه من الضلالة قال وكان من الكافرين:

وابتدا خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة ثم هداهم الله الى الهدى

والسعادة وتوقيتهم عليها مسلمين وبهذا الاسناد عن مجاهد عن ابن عباس في قوله
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم يقول فاقروا له بالايمان والمعرفة
الارواح قبل ان يخلق اجسادها. اخبرنا سعيد بن نصر واحمد بن محمد قالا حدثنا
وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن ابي الوضاح عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير في قوله كما بداكم تعودون قال شقيا وسعيدا وقال ورقاء بن
اياس عن مجاهد كما بداكم تعودون قال يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا
وقال الربيع بن انس عن ابي العالية كما بداكم تعودون قال عادوا الى علمه
فيهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة واحتج من ذهب هذا المذهب
في تاويل الفطرة المذكورة في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره ابو عبد الله
محمد بن نصر المروزي قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال انا حكام بن سلم عن عنبسة
عن عمارة بن عمير عن ابي محمد رجل من اهل المدينة قال سالت عمر بن الخطاب
عن قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية فقال
سالت رسول الله صلى الله عليه كما سالتني فقال خلق الله ادم بيده ونفخ
فيه من روحه ثم اجلسه ومسح ظهره فاخرج منه ذرءا فقال ذرء ذراتهم
للجنة يعملون بما شئنا من عمل ثم اختم لهم باحسن اعمالهم فادخلهم الجنة
ثم مسح ظهره فاخرج ذرءا فقال ذرء ذراتهم للنار يعملون بما شئنا من عمل
ثم اختم لهم بسوء اعمالهم فادخلهم النار وذكر حديث مالك عن زيد بن ابي
انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار ان عمر بن الخطاب سئل
عن هذه الاية فذكر الحديث مرفوعا بمعنى ما تقدم على حسب ما في الموطا.

قال ابو عمر ليس في قوله كما بداكم تعودون ولا في ان يختم الله للعبد
بما قضاه له وقدره عليه حين اخرج ذرية ادم من ظهره دليل على ان الطفل يولد
حين يولد مومنا او كافرا لما شهدت به العقول انه في ذلك الوقت ليس ممن
يعقل ايمانا ولا كفرا. والحديث الذي جاء فيه ان الناس خلقوا طبقات فمنهم من
يولد مومنا ومنهم من يولد كافرا على حسب ما تقدم ذكره في هذا الكتاب

ليس من الاحاديث التي لا مطعن فيها لانه انفرد به علي بن زيد بن جدعان وقد
كان شعبة يتكلم فيه على انه يحتمل قوله يولد مومنا يولد ليكون مومنا ويولد
ليكون كافرا على سابق علم الله فيه وليس في قوله في الحديث خلقت هولاء للجنة
وخلقت هولاء للنار اكثر من مراعاة ما يختم به لهم لا انهم في حين طفولتهم
ممن يستحق جنة او نارا او يعقل كفرا او ايمانا وقد اوضحنا الحجة في هذا المعنى
رشده فيما تقدم والحمد لله. وفي اختلاف السلف واختلاف ما روي من الاثار
في الاطفال ما يبين لك ما قلنا ان شاء الله.

وقال اخرون معنى قوله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة ان الله فطرهم
على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية ادم الميثاق حين
خلقهم فقال الست بربكم قالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على
معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاء فقالوا بلى كرها لا طوعا قالوا
وتصديق ذلك قوله وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها قالوا
وكذلك قوله كما بداكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة
قال المروزي وسمعت اسحق بن ابرهيم يعني ابن راهويه يذهب الى هذا المعنى
واحتج بقول ابي هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله قال اسحق يقول لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد ادم كلهم يعني من
الكفر والايمان والمعرفة والانكار واحتج اسحق ايضا بقول الله عز وجل واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية.
قال اسحق اجمع اهل العلم انها الارواح قبل الاجساد استنطقهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فقال انظروا ان لا تقولوا انا كنا عن هذا غافلين
او تقولوا انما اشرك اباونا من قبل وكنا ذرية من بعدهم. **قال ابو عمر**
من احسن ما روي في تاويل قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم الاية ما حدثناه محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور
قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا عمرو
ابن حماد قال حدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن السدي عن اصحابه قال عن

أخبرنا أبو مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه في قول الله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم قالوا لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر فقال ادخلوا النار ولا أبالي فذلك قوله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ثم أخذ منهم الميثاق فقال ألست بربكم قالوا بلى فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية فقال هو والملائكة شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل قالوا فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه وذلك قوله عز وجل وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وذلك قوله فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين يعني يوم أخذ الميثاق.

واحتج إسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر قال أخبرنا مسلم بن قتيبة قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا قال إسحاق وكان الظاهر ما قال موسى أقتلت نفسا زاكية فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها لأنه كان قد طبع يوم طبع كافرا. قال إسحاق وأخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين قال إسحاق فلو ترك النبي عليه السلام الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم فبين لهم النبي صلى الله عليه حكم الطفل في الدنيا فقال أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه يقول أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين فمن كان صغيرا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله ويعلم ذلك فضل الخضر موسى إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم.

قال أبو عمر ما بين رسول الله صلى الله عليه لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغارا فيما نابه يقطع بحجته العذر بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا إن شاء الله. واحتج إسحاق أيضا بحديث عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عائشة وما يدريك إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا قال إسحاق فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم.

قال أبو عمر أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم أنها المعرفة والإنكار والكفر والإيمان فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه علمه ثم يصيرون إليه في حين يصح منهم المعرفة والإيمان والكفر والجحود وذلك عند التمييز والإدراك فهذا ما قلنا أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا بالله معترفا مؤمنا أو عارفا جاحدا منكرا كافرا في حين ولادته فهذا ما يكذبه العيان والعقل ولا أعلم أحدا من ذلك لأنهما شواهد الأصول ودلائل العقول وليس في قوله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك ولا فيه رد لما قلنا وإنما فيه أن الخلق يجرون ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه ومن أما لا يختلف أهل الحق فيه ومعنى الآية والحديث أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك وألهمهم أنه ربهم فقالوا بلى لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز وبالرسل بعد ذلك استظهارا بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهيأ لهم ولا يمكنهم جحده ومن الاحتجاج أهل السنة والحمد لله وإنما

اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يدرك من اولاد المؤمنين والكافرين على
ما نوضحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها واختلاف
اهل العلم في ذلك ان شاء الله. واما الغلام الذي قتله الخضر فابواه مومنان
لا شك في ذلك فان كان طفلا ولم يكن كما قال بعض اهل العلم رجلا قاطعا
للسبيل فمعلوم ان شريعتنا وردت بان كل ابوين مومنين لا يحكم للطفل منهما
الصغير بحال الكفر ولا يحل قتله باجماع وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام
الخضر. وقد اجمع المسلمون من اهل السنة وغيرهم الا المجبرة ان اولاد المومنين
في الجنة فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا
الباب. واما حديث عايشة الذي احتج به اسحق فانه حديث ضعيف انفرد به طلحة
ابن يحيى فانكروه عليه وضعفوه من اجله وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وقول اسحق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهاء من اهل
السنة وانما هو قول المجبرة وفيما مضى كفاية والحمد لله.

وقال اخرون معنى الفطرة المذكورة في المولود ما اخذ الله من ذرية ادم
من الميثاق قبل ان يخرجوا الى الدنيا يوم استخرج ذرية ادم من ظهره فخاطبهم
الست بربكم قالوا بلى فاقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به ثم اخرجهم
من اصلاب ابائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الاقرار قالوا
وليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار من الطبيعة
للرب فطرة الزمها قلوبهم ثم ارسل اليهم الرسل فدعوهم الى الاعتراف له
بالربوبية والخضوع تصديقا بما جات به الرسل فمنهم من انكر وجحد المعرفة
وهو به عارف لانه لم يكن الله ليدعو اخلقه الى الايمان به وهو لم يعرفهم نفسه
لانه كان يكون حينئذ قد كلفهم الايمان بما لا يعرفون قالوا وتصديق ذلك قوله
عز وجل ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وذكروا ما ذكره السدي عن
اصحابه وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود على حسب
ما ذكرناه قبل هذا في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم الاية وذكروا ايضا ما حدثناه ابرهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن

عثمن قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا
عبيد الله بن موسى قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
عن ابي بن كعب في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم الى قوله افتهلكنا بما فعل المبطلون قال جمعهم جميعا فجعلهم ارواحا
ثم صورهم ثم استنطقهم فقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم
القيامة انا كنا عن هذا غافلين قالوا نشهد انك ربنا والاهنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا
غيرك قال فاني ارسل اليكم رسلي وانزل عليكم كتبي فلا تكذبوا رسلي وصدقوا
بوعدي واني سانتقم ممن اشرك بي ولم يومن بي قال فاخذ عهدهم ومواثيقهم فهم
ورفع اباهم ادم فنظر اليهم فراى منهم الغني والفقير وحسن الصورة
وغير ذلك فقال يا رب لو سويت بين عبادك قال اني احب ان اشكر قال
والانبياء يومئذ بينهم مثل السرج قال وخصوا بميثاق اخر للرسالة ان يبلغوها
قال فهو قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال وهي
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وذلك قوله وما وجدنا لاكثرهم من عهد
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وذلك قوله فما كانوا ليومنوا بما كذبوا
من قبل قال فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق قال وكان روح عيسى
عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عهدها وميثاقها في زمن ادم وذكر
تمام الحديث. وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله عليه كل مولود
يولد على الفطرة فقال هذا عندنا حيث اخذ العهد عليهم في اصلاب ابائهم
قال ابو عمر القول فيما تقدم قبل هذا يغني عن القول ها هنا وقد قالوا
ليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار من الطبيعة
للرب فطرة الزمها قلوبهم يكفونا بسرد المقالة انفسهم.
وقال اخرون الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق اليه مما يريد ويشاء فقد يكفر
العبد ثم يومن فيموت مومنا وقد يومن ثم يكفر فيموت كافرا وقد يكفر
ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه وقد يكون مومنا حتى يموت على الايمان وذلك
كله تقدير الله وفطرته لهم. واحتجوا من الاثر بحديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه أنه قال ألا إن بني آدم خلقوا على
طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا. ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا وقد مضى القول
في إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب. والفطرة عند هؤلاء ما قضى الله
وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها كان ذلك عندهم فطرة سواء كانت
عندهم حالا واحدة لا تنتقل أو حالا بعد حال كقوله عز وجل لتركبن طبقا
عن طبق أي حالا بعد حال على ما سبق لهم في علم الله وهذا القول وإن كان
صحيحا في الأصل فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله أعلم

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر وهم الجماعة في تأويل حديث رسول
الله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة. وأما أهل البدع فمنكرون لكل
ما قاله العلماء في تأويل قول الله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم الآية قالوا ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقا قط قبل خلقه
إياهم وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية
تخاطب ولو كان ذلك لأحياهم ثلاث مرات والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم
قالوا ما لم يرده عز وجل عليهم من قولهم ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين
وقال عز وجل تصديقا لذلك كنتم أمواتا يعني في حال عدم غير وجود فأحياكم
يريد بخلقه إياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فجعل الحياة مرتين والموت مرتين
قالوا وكيف يخاطب الله من لا يعقل وكيف يجيب من لا عقل له أو كيف تقوم عليهم
بميثاق لا يذكرونه وهم لا يؤاخذون بما نسوا ولا تجد أحدا يذكر أن ذلك عرض
له أو كان منه قالوا وإنما أراد الله عز وجل بقوله وإذ أخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذرياتهم الآية إخراجه إياهم في الدنيا وخلقه لهم وإقامة الحجة
عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة إذا بلغوا وعقلوا علموا أن الله ربهم وخالقهم
وقال بعضهم أخرج الذرية قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وأشهدهم على أنفسهم
بما جعل في عقولهم مما تنازعهم به أنفسهم إلى الإقرار بالربوبية حتى صاروا

بمنزلة

بمنزلة من قيل لهم ألست بربكم قالوا بلى تأول بعضهم قال ألست بربكم على
لسان بعض أنبيائه وكلهم يقول إن الحديث المأثور ليس بتأويل للآية. ثم
اختلف القائلون بتنزيل ذلك كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتسابا وليس هذا
موضع ذكر ذلك والحمد لله. وأما اختلاف العلماء في الأطفال فقالت طائفة
أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالا صغارا لم يبلغوا
في مشيئة الله عز وجل يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب وذلك كله عدل
منه وهو أعلم بما كانوا عاملين. وقال آخرون وهم الأكثر أطفال المسلمين في الجنة
وأطفال الكفار في المشيئة. وقال آخرون حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم
في الدنيا والآخرة هم مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم فأطفال
المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار.
وقال آخرون أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغارا جميعا في الجنة
وقال آخرون أولاد المشركين خدم أهل الجنة وقال آخرون يمتحنون في الآخرة وروي
لكل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثارا وقفت عندها ودانت بها لصحتها
لديها ونحن نذكر منها ما حضرنا ذكره بعون ربنا لا شريك له وبالله التوفيق

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين

وغيرهم بجنة أو نار وجعل جميعهم في مشيئة الجبار. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال أخبرنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج أنه قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه كل بني آدم
يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء
هل تحس من جدعاء قيل أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول الله قال الله أعلم بما
كانوا عاملين. وهذا يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

زاد في رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الاطفال فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين مسكرا قال الاطفال لم يحو شيئا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال
حدثنا سعيد بن عثمن بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة
يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما
الرزق وما الاجل فيكتب وهو في بطن امه.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن سليمن المنقري قال حدثنا عمر بن كثير العبدي قال حدثنا سفين الثوري
وشعبة وابو عوانة قال المنقري وحدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة
وحدثنا ابو الربيع سليمن بن داود الزهراني وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا
جرير وابو معوية كلهم يقول نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق ان خلق ابن ادم
يمكث في بطن امه اربعين يوما ثم يصير علقة اربعين يوما ثم يصير مضغة اربعين
يوما ثم يبعث الله اليه ملكا فيقول يا رب أذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل
وما الاثر فيوحي الله ويكتب الملك حتى ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
لا يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار. وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخل الجنة. واخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال حدثنا ابو معوية قال نا الاعمش عن زيد
ابن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه في اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات
رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد فو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل

اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم
له بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها.
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل
الصايغ قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا عبد الله بن
عطاء ان عكرمة بن خلد حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ بغيره قال فخرجت
من عنده اتعجب مما سمعته منه حتى دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري
فحدثته عنه فقال مم تعجب فقلت سمعت اخاك عبد الله بن مسعود يقول
ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ بغيره فقال ومن ابي ذلك
تعجب فقلت ايشقى احد بغير عمل فاهوى الى اذنيه وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول يا اذني هاتين ان النطفة تمكث في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور
عليها الملك قال زهير حسبت قال الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى ثم
يقول يا رب سوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي اذكر ام انثى
ثم يقول ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا. وقد روي
هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه. وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عايشة
بنت طلحة عن خالتها ام المومنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه بصبي من
صبيان الانصار ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا
ولم يدركه ذنب فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق
الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب ابايهم وخلق النار وخلق لها اهلا
وخلقهم في اصلاب ابايهم. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته
يعني عايشة بنت طلحة عن عايشة زوج النبي عليه السلام قالت فذكر

من حديث ابن عيينة سواء. ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه
وزعم قوم ان طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وليس كما زعموا وقد رواه
فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء ذكره المروزي
قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن
عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين قالت توفي صبي فقلت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه اولا تدرين
ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا. وحدثنا عبد الله بن
محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
القعنبي قال حدثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا
وكفرا. **قال ابو عمر** هذا الحديث يقولون انه انفرد برفعه رقبة بن
مصقلة وان اصحاب ابي اسحق الثقات يوقفونه على ابي بن كعب ورقبة بن
مصقلة ثقة فقيه عاقل كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يثنيان عليه وقد تابعه
عبد الجبار بن عباس على رفعه وعبد الجبار بن العباس رجل كوفي روى عنه جماعة
من جلة اهل الكوفة منهم الحسن بن صالح ووكيع وابو نعيم وقال احمد ويحيى ليس
به باس وقال ابو حاتم الرازي هو ثقة قيل له لا باس به قال ثقة ذكر المروزي قال
اخبرنا اسحق بن ابرهيم يعني ابن راهويه قال اخبرنا سلم بن قتيبة قال حدثنا عبد الجبار
ابن عباس الهمداني عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا. وقد
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثني عمرو بن دينار قال اخبرني سعيد
ابن جبير قال كان ابن عباس يقرا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين
حدثنا ابرهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن ايوب قال
حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابو معوية قال

حدثنا حجاج

حدثنا حجاج عن عطا عن ابن عباس قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسئله
عن قتل الصبيان فكتب اليه ابن عباس اما الصبيان فان كنت انت الخضر تعلم المومن
من الكافر فاقتلهم. وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله. واخبرنا
احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن
عباس يسئله عن قتل الولدان ويذكر في كتابه ان العالم صاحب موسى قد قتل
المولود قال يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس بيدي جوابه الى نجدة اما بعد فانك
كتبت الي تسئلني عن قتل الولدان وتذكر في كتابك ان العالم صاحب موسى قد
قتل المولود فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت ولكنك لا تعلم
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتلهم.
وروى الثوري عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز عن ابن
عباس مثله وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس ما يدفع قول من قال الغلام الذي قتله
الخضر كان رجلا وكان قاطع طريق ومن قول من يروي عن عكرمة حكاه قتادة
وغيره عنه وقال قتادة لعمري ما قتله الا على كفر قال قتادة وقال بعضهم كان
يقطع الطريق قال قتادة كان يقرا في الحرف الاول واما الغلام فكان كافرا
وكان ابواه مومنين وقال غيره لم يقتله الخضر الا وهو كافر كان قد كفر بعد
ادراكه وبلوغه او عمل عملا استوجب عليه القتل فقتله. واحتج بعض من ذهب
هذا المذهب بحديث الزهري عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن عبد المطلب بن
ربيعة قال اجتمعت انا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا في حديث
ذكره في كراهية الصدقة لبني هاشم.
قال ابو عمر اما قوله في حديث الزهري ونحن غلامان شابان قد بلغنا فهو
كلام خرج على التقريب والمجاز وقد بان ذلك في قوله قد بلغنا واما قول من
قال ان الغلام كان رجلا قد كفر او عمل عملا استوجب عليه القتل فتخرص ولكن
لم يات في اثر ولا جا به خبر ولا يعرفه اهل العلم ولا اهل اللغة وقد سمى الله عز
وجل الانسان الذي قتله الخضر غلاما والغلام عند اهل اللغة هو الصبي الصغير

يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين وعند بعضهم يسمى غلاما وهو رضيع إلى سبع سنين ثم يصير يافعا ويفعا إلى عشر سنين ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة واختلف في تسمية منازل سنيه بعد ذلك إلى أن يصير هما فانيا كبيرا بما لا حاجة بنا لما قصدنا إلى ذكره. **قال أبو عمر** وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعا فهو طفل وغلام إلى سبع سنين وأما اختلافهم في الكهل والشيخ فقال بعضهم الكهل ابن ثلاث وثلاثين سنة وقال بعضهم الكهل من أربعين إلى خمسين والشيخ من خمسين إلى ثمانين ثم يصير هما فانيا. وقال جماعة من العلماء في قوله عز وجل نفسا زاكية قالوا لم يذنب قط حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال نا أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن ابن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا شعيب عن أبي العالية في قصة موسى والخضر صلى الله عليهما قال فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال غلام يلعب مع الغلمان فقطع عنقه فقتله ولم يره إلا موسى ولو رآه القوم لحالوا بينه وبينه قال أقتلت نفسا زاكية أو زكية قال لم تبلغ الخطايا وقال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يقول وجد الخضر غلمانا يلعبون فأخذ غلاما فأضجعه وذبحه بالسكين

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالوا حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هنيدة حدثه أن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا أراد الله أن يخلق النسمة قال ملك الأرحام معرضا يا رب أذكر أم أنثى فيقضي الله أمره ثم يقول يا رب أشقي أو سعيد فيقضي الله أمره ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها. **قال أبو عمر** بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين والمشركين بجنة أو نار وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه وما أورد في ذلك من الأحاديث وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة لآثار وردت في ذلك نحن نذكرها في الباب بعد هذا إن شاء الله.

ذكر الآثار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا روح بن عبادة قال نا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته إياهم يوم القيامة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي نا أحمد بن فتح قال نا حمزة بن محمد وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قالا حدثنا البغوي قال نا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا جاء بابنه إلى النبي صلى الله عليه فقال أتحبه فقال أحبك الله يا رسول الله كما أحبه فتوفي الصبي ففقده النبي صلى الله عليه فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله توفي ابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى يفتحه لك فقالوا يا رسول الله أله وحده أم لنا كلنا قال بل لكم كلكم ورواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي ومحمد بن جعفر غندر وغيرهم عن شعبة بإسناده مثله سواء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه أنه قال في ابنه إبراهيم إن له مرضعا في الجنة وروى سعيد بن إياس الجريري عن خالد بن غلاق قال مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا فقلت يا أبا هريرة أسمعت من رسول الله صلى الله عليه شيئا تطيب به أنفسنا عن موتانا فقال سمعته يقول صغاركم دعاميص الجنة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي حازم

عن ابي هريرة قال اولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وابراهيم فاذا كان يوم القيامة دفعوا الى آبائهم. حدثنا احمد بن قاسم واحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن قدامة قال نا جرير عن الاعمش عن عثمان عن زاذان عن علي في قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين هم اطفال المسلمين.

وحدثنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن سعيد واحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد ابن عثمان قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي قال حدثنا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن الاعمش عن عثمان بن موهب عن زاذان عن علي في قوله كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين قال اصحاب اليمين اطفال المسلمين.

قال ابو عمر اختصرت هذا الباب لاني تقصيته في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة وتكلمنا عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بدخول الجنة ومن قال انهم خدم اهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن خنساء امراة من بني صريم عن عمها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة. وحدثنا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا احمد بن عمرو نا محمد بن سنجر نا هوذة نا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة. وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن ابي العوام قال حدثنا عبد العزيز القرشي قال نا ابو معاذ قال حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال ل

في الجنة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا المطلب بن شعيب قال نا ابو صالح قال حدثنا ابن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي عن اللاهين من ذرية البشر الا يعذبهم فاعطانيهم. **قال ابو عمر** انما قيل للاطفال اللاهين لان اعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم من قولهم لهيت عن الشيء اذا لم اعتمده كقوله لاهية قلوبهم. وروى الحجاج بن نصير عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس عن النبي صلى الله عليه قال اولاد المشركين خدم اهل الجنة. وروى شعبة وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة عن قتادة عن ابي مراية العجلي عن سلمان قال اطفال المشركين خدم اهل الجنة. واخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي وانا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قالا حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه الولدان او قال الاطفال خدم اهل الجنة. وذكر البخاري حديث ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه قوله عليه السلام واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه واولاد المشركين. وخرج البخاري ايضا في رواية اخرى عن ابي رجاء في هذا الحديث والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس والله الموفق للصواب.

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي قال نا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجا بن رجاء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

حدثنا المعتمر قال حدثنا داود عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس قال حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي قال اتيت النبي صلى الله عليه انا واخي فقلنا يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل فهل ينفعها من عملها ذلك شيء قال لا قال فقلنا ان امنا وادت اختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله عليه ارايتم الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها.

قال ابو عمر ليس لهذا الحديث اسناد اقوى واحسن من هذا الاسناد ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود وقد رواه ابو اسحق عن علقمة كما رواه الشعبي وهو حديث صحيح من جهة الاسناد الا انه يحتمل ان يكون على جواب السائل في عين مقصودة فكانت الاشارة اليها والله اعلم وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الاثار له وعلى هذا يصح معناه والله المستعان.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن دينار يقول هم من ابائهم قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

قال ابو عمر معنى هذا الحديث عند اهل العلم في احكام الدنيا في ذلك هم من ابائهم وعلى ذلك مخرج الحديث وليس على من قتلهم قود ولا دية لانهم اولاد من لا دية في قتله ولا قود لمحاربته وكفره وليس هذا الحديث في احكام الاخرة وانما هو في احكام الدنيا فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب وروى بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول سمعت عايشة تقول سالت النبي صلى الله عليه عن ذراري المومنين فقال هم مع ابائهم فقلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته عن ذراري المشركين فقال مع ابائهم فقلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين.

قال ابو عمر عبد الله بن ابي قيس شامي تابعي ثقة روى عنه محمد بن زياد الالهاني ومعوية بن صالح وراشد بن سعد واما بقية بن الوليد فضعيف واكثر حديثه مناكير ولكن هذا الحديث قد روي عن عايشة مرفوعا ايضا من غير هذا الوجه ويحتمل من التاويل ان يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في احكام الدنيا حدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو احمد الحسين بن جعفر الزيات قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابرهيم قال حدثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه عن ولدان المسلمين اين هم قال في الجنة يا عايشة قالت وسالته عن ولدان المشركين اين هم يوم القيامة قال في النار فقلت مجيبة له يا رسول الله لم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام قال ربك اعلم بما كانوا يعملون والذي نفسي بيده لئن شئت اسمعتك تضاغيهم في النار.

قال ابو عمر ابو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتج بمثله عند اهل العلم بالنقل وهذا الحديث لو صح احتمل ايضا من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب ومما يدل على انه خصوص لقوم من المشركين قوله لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهذا لا يكون الا فيمن قد مات وصار في النار وقد عارض هذا الحديث ما هو اقوى منه من الاثار والحمد لله. ومما احتج به من ذهب الى القول بظاهر اثار هذا الباب قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء وقوله عز وجل لنوح نبيه عليه السلام انه لن يومن من قومك الا من قد امن فلما قيل لنوح ذلك وعلم انهم لا يومنون وانهم على كفرهم يموتون دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاخبر انهم لكفرهم لا يلدون الا كافرا وقال صلى الله عليه هم من ابائهم.

ذكر الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقوف

عن الشهادة لاطفال المشركين بجنة او نار: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا

عمرو بن حفص قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه انه سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم اذ خلقهم بما
كانوا عاملين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سئل عن اولاد المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابي عوانة عن هلال بن خباب عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله ورواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه كما رواه ابن عباس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه عن ذراري
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ورواه سفيان بن عيينة وابن
ابي ذئب ومعمر عن الزهري باسناده مثله وروى سفيان بن عيينة ايضا عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قالا جميعا
حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه انه سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين.
وقال مسدد في حديثه باسناده هذا عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين.
وروى اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عمار مولى بني هاشم قال قال ابن عباس
كنت اقول في اطفال المشركين هم مع ابائهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام فلقيته فسالته فحدث عن النبي صلى الله عليه انه قال ربهم
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بهم وبما كانوا عاملين. **قال ابو عمر**

احاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة عند جميع اهل العلم بالنقل
والله الموفق للصواب.

ذكر الاخبار التي احتج بها من اوجب امتحانهم

واختبارهم في الاخرة. اخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله
ابن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال نا سعيد بن
سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال يقول الهالك في الفترة
لم ياتني كتاب ولا رسول ثم تلا ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
ارسلت الينا رسولا الى اخر الاية ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا
ولا شرا قال ويقول المولود رب لم ادرك العقل قال فترفع لهم نار فيقال ردوها
وادخلوها قال فيردها او يدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل
ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل قال فيقول الله عز وجل
اياي عصيتم فكيف رسلي لو اتتكم. **قال ابو عمر** من الناس من يوقف
هذا الحديث على ابي سعيد ولا يرفعه منهم ابو نعيم الملائي حدثنا عبد الوارث بن
سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال نا
موسى بن معاوية وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا
ابي قالا حدثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه يؤتى يوم القيامة باربعة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ
الهرم الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزي
ويقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم
قال فيقول لهم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب انى ندخلها ومنها
كنا نفر قال واما من كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها فيقول الرب تبارك
وتعالى قد عاينتموني فعصيتموني فانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية فيدخل خل
هؤلاء الجنة وهؤلاء النار واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصمادحي.
وذكر ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال حدثنا ابو بكر بن زنجويه قال حدثنا

محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا عمرو بن واقد عن يونس بن حلبس عن
ابي ادريس عن معاذ بن جبل عن نبي الله صلى الله عليه قال يؤتى يوم القيامة
بالممسوخ او الممسوح عقلا وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيرا فيقول
الممسوح عقلا يا رب لو آتيتني عقلا ما كان من آتيته عقلا اسعد بعقله مني
ويقول الهالك في الفترة يا رب لو اتاني منك عهد ما كان من اتاه منك عهد
باسعد بعهده مني ويقول الهالك صغيرا يا رب لو آتيتني عمرا ما كان من آتيته
عمرا باسعد بعمره مني فيقول الرب سبحانه اني امركم بامر فتطيعوني فيقولون
نعم وعزتك يا رب فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها ما ضرتهم
فتخرج عليهم قوابص يظنون انها قد اهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون
سراعا فيقولون يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها فخرجت علينا قوابص
ظننا انها قد اهلكت ما خلق الله من شيء ثم يامرهم الثانية فيرجعون كذلك
ويقولون مثل قولهم فيقول الرب سبحانه قبل ان اخلقكم علمت ما انتم عاملون
وعلى علمي خلقتكم والى علمي تصيرون فتاخذهم النار.

قال ابو عمر روي هذا المعنى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
الاسود بن سريع وابي هريرة وثوبان باسانيد صالحة من اسانيد الشيوخ الا
ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة موقوف فلم
يرفعه بمثل معنى ما ذكرنا سوا وليس في شيء منها ذكر المولود وانما فيها
ذكر اربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته رجل اصم ابكم ورجل احمق ورجل مات
في الفترة ورجل هرم فلما لم يكن فيها ذكر المولود لم اذكرها في هذا الباب
وجملة القول في احاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم اذكر انها من
احاديث الشيوخ وفيها علل وليست من احاديث الائمة الفقهاء وهو اصل عظيم
والقطع فيه بمثل هذه الاحاديث ضعف في العلم والنظر مع انه قد عارضها ما هو
اقوى مجيئا منها والله الموفق للصواب.

باب حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابراهيم بن
طيفور وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبد الله بن علي

ابن الجارود قال حدثنا اسحق بن منصور قالا جميعا انا اسحق بن راهويه قال حدثنا
يحيى بن آدم قال انا جرير بن حازم عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس
يقول لا يزال امر هذه الامة مواتيا او متقاربا او كلمة تشبهها حتى يتكلموا
او ينظروا في الاطفال والقدر قال يحيى بن آدم فذكرته لابن المبارك فقال اي سكت
الانسان على الجهل قلت فتامر بالكلام فسكت وذكر ابو عبد الله المروزي
قال حدثنا شيبان بن ابي شيبة الايلي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجا
العطاردي قال سمعت ابن عباس وهو يخطب الناس وهو يقول ان هذه الامة
لا يزال امرها متقاربا او مواتيا او كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر

قال ابو عمر انما الشك في هذه اللفظة مواتيا او متقاربا فجدير ان يكون
من ابن عباس وانما الشك فيها من المحدث عنه او الناقل عن المحدث عنه وهذا
حكم كل ما يجيء من مثل هذا من الشك في الاحاديث المرفوعة وغيرها انما هو من
الناقلين فاعرف ذلك وقف عليه وهذا قلما يكون الامن ورع المحدث وتثبته
ان شاء الله. وذكر المروزي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسماعيل عن
ابن عون قال انا اسماعيل عن ابن عون قال كنت عند القاسم بن محمد اذ جاءه
رجل فقال ما ذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمر في اولاد المشركين قال وتكلم
ربيعة الراي في ذلك فقال القاسم اذا الله انتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده
قال فكانما كانت نارا فاطفيت.

قال ابو عمر قد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا
عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها واخبرنا من ذلك اصح عندنا
من جهة الاثر والنظر بمبلغ اجتهادنا ولعل غيرنا ان يدرك من ذلك ما لم يبلغه
علمنا فان الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ويحجبه عمن يشاء ليبين العجز
في البرية ويبقى الكمال للخالق ذي الجلال والاكرام وقد ذكرنا في الاطفال
والحمد لله كثيرا مما قاله العلماء ونقلوه ودانوا به واعتقدوه من
حكمهم فيما يصيرون اليه في آخرتهم وبقي القول فيهم في احكام الدنيا
فان من ذلك ما اجتمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه ونحن نذكر ما امكننا منه
بعون الله وفضله ان شاء الله.

باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا قال أبو عمر

ذكر المروزي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم.

قال أبو عمر أما أطفال المسلمين فحكمهم حكم آبائهم أبدا ما لم يبلغوا لأنهم لا يلحقهم سباء من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين فهم كآبائهم أبدا في المواريث والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضا في جميع أحكامهم حتى يبلغوا لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضا. وكذلك أطفال أهل الحرب كآبائهم في أحكامهم إلا ما خصته السنة منهم ومن نسائهم ألا يقتلوا في دار الحرب إلا أن يقاتلوا لأنهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم والله عز وجل يقول فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا فحكمهم حكم آبائهم أبدا على حسب ما ذكرنا لا يختلف العلماء في ذلك واختلف أهل العلم قديما وحديثا في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبى وحده ما حكمه حيا وميتا في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته فمذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا حتى يعقل الإسلام فيسلم وهو عنده على دين أبويه أبدا حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه فإن اختلف دين أبويه فهو عنده على دين أبيه دون أمه. ومن الحجة لمذهبه من إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سباء فحكمه حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فكذلك إذا سبي ونحوه لا يغير السباء حكمه ويكون على حكم أبويه حتى يبلغ فيعبر عن نفسه ولا يزيل حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه إلا حجة من كتاب أو سنة أو إجماع. وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالا حدثنا

أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن سلمة بن تمام قال قلنا للشعبي إنا نجيء أسارى فنبتاع السبي فيموت بعضهم أفنصلي عليهم قال إذا صلى فصل عليه قال أبو إسحاق وسألت هشاما وابن عون عن السبي يموتون وهم صغار في ملك المسلمين فقال هشام يصلى عليهم وقال ابن عون حتى يصلوا.

قال أبو عمر وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار وغيرهم أنهم كانوا يذهبون إلى أن الصبيان إذا كان معهم آباؤهم فهم على دين آبائهم إن أسلم آباؤهم صاروا مسلمين بإسلامهم وإن ثبت على الكفر فهم على دينه ولا يعتبر فيهم بدين الأم على حال لأنهم لا ينتسبون إليها وإنما ينتسبون إلى آبائهم وبه يعرفون قال عبد الملك فإن لم يفرق بينهم السباء فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو بالقسم فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع أو القسم فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في القصاص والعقود والصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارثة وغير ذلك.

قال أبو عمر قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذهب الأوزاعي منها إلى مذهب مالك وليست لواحد منهما بحجة إلا أنها مخالفة لهما في بعض ما ترى إن تدبرت وتأملته بعون الله.

قال الأوزاعي وهو قول فقهاء الشام إذا صار الصبي في ملك المسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام لأن المالك أولى به من النسب. ذكر المروزي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطباع قال حدثني مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح قال كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي فكانوا يموتون صغارا فلا يصلي عليهم فقلت له المشركان فقال أما الحر المسلمون يصلى عليهم فقال ذلك إذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه. قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان قال سمعت أصحابنا ومشيختنا يقولون من ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا فليصل عليهم وإن لم يصلوا فإنهم مسلمون ساعة يملكهم المسلمون قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن كثير قال سألت الأوزاعي عن الصبي من السبي يموت بأرض الروم أيصلى عليه

قال لا يصلى عليه حتى يصير في ملك مسلم فإذا صار في ملك مسلم صلي عليه وقد دخل
في شريعة الإسلام قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطباع قال سألت
الأوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي فقال إن اشتروا صلي عليهم وإن
كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم قال ابن الطباع على هذا فتيا أهل الثغر على
قول سليمان بن موسى. ورواية الحرث عن الأوزاعي قال وقد حدثنا مخلد بن
حسين عن الأوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهما قال سألت الأوزاعي عن الطفل
يسبى فقال إن كان معه أبواه خلي بينه وبينهما وإن لم يكونا معه فيصلى عليه
قال أبو عمر رواية مخلد بن حسين هذه عن الأوزاعي هي قول أبي حنيفة
والشافعي وأصحابهم وقول حماد بن أبي سليمان قالوا حكم الطفل حكم أبويه
إذا كانا معه أو كان معه أحدهما يتبع الأب أو الأم في ذلك فإن لم يكونا معه
ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين لأنه صار
في ملك المسلمين وليس معه أبواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما يهودانه
أو ينصرانه وإذا لم يكونا معه صار حكمه حكم مالكه.
هذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم واختلف في هذا الباب عن الثوري
فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي وروى عنه ابن المبارك أنه قال يصلى على
الصبي وإن كان مع أبويه مشركين لأن الملك أغلب عليه وأملك به وهذا شبيه
بمذهب الأوزاعي. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن
أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد نا محبوب بن
موسى قالا حدثنا أبو إسحق الفزاري قال قال سفيان إذا دخلوا قبة المسلمين
صلي عليهم وإذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم قال الفزاري سألت الأوزاعي
قلت السبي يصابون وهم صغار معهم أمهاتهم وآباؤهم قال إذا مات صغيرا
وهو في جماعة الفيء أو في الخمس أو في نفل قوم وهم في بلاد العدو لم يصل
عليهم ما لم يقسم فإذا قسموا وصاروا في ملك مسلم أو اشتراهم قوم بينهم
فاشتركوا فيهم أو في واحد منهم ثم مات صلي عليه وإن كان في بلاد العدو وكان معه أبواه

(وكان) معه أبواه لأن المسلم أولى به من أبويه ولأن أحدهم لو أعتق نصيبه منه كلف
خلاصه من شريكه وقال أبو عبيد نا محمد بن كثير قال سألت الأوزاعي عن
ولد المشرك يشتريه الرجل فيعتقه هل يجزي في رقبة قال نعم إذا اشتراه فقد
دخل في الإسلام قال أبو عبيد وقال أهل العراق إن كان معه أبواه أو أحدهما
حين سبي فهو على دينه ولا يجزي في الرقبة المؤمنة وإن لم يكن معه واحد منهما
فهو مسلم ويجزي قال وأما قول ملك فإنهم يختلفون عنه فيه قال أبو عبيد
والذي نختار من هذا قول الأوزاعي لأن ذا بن سبيه أحق به من أبويه والإسلام
يعلو ولا يعلى ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميتين أو غائبين فكذلك
إذا كانا حيين مقيمين وقال الميموني عبد الملك بن عبد الحميد وأبو ميمون
ابن مهران سأل أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه
قال إذا مات صلى عليه المسلمون قلت يكره على الإسلام قال من يليه الآن
حكمه حكمهم فإن كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره وهو على دينهما واحتج
بحديث النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه
قلت وإن كان مع أحدهما قال وإن كان مع أحدهما قلت فيجري بالصغير إذا لم يكن
معه أبواه قال لا ولا ينبغي إلا أن يكون معه أبواه فذكرت له حديث عمر بن
عبد العزيز أنه فادى بصغير وقال نردهم إليهم صغيرا ويردهم الله إلينا كبيرا
فضرب عنقه فقال أحمد هذا أشد كان معه أبواه أو أحدهما وتعجب أبو عبد الله
من أهل الثغور قال إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه كان حكمه عندهم حكم
الإسلام ولم يلتفتوا إلى أبويه قلت فأي شيء تقول أنت فقال أي شيء أقول
فيها ثم احتج بظاهر قول النبي عليه السلام فأبواه يهودانه وينصرانه قال
فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه قلت لأحمد الغلام النصراني إذا
أسلم أحد أبويه قال هو مع المسلم منهما سوا كان أما أو أبا حكمه حكم المسلم
منهما وكان أبو ثور يقول إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل
أن يختار الإسلام لم يصل عليه.
قال أبو عمر هذا أبعد من مذهب ملك والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه

ان الطفل على اصل ما كان عليه مع ابويه حتى يعبر عنه لسانه كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وابواه يهودانه او ينصرانه.

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم. اما قوله راس الكفر نحو المشرق فمعناه ان اكثر الكفر واكبره كان هنالك لانهم كانوا قوما لا كتاب لهم وهم فارس ومن وراءهم ومن لا كتاب له فهو اشد كفرا من اهل الكتاب لانهم لا يعبدون شيئا ولا يتبعون رسولا فهذا والله اعلم معنى قوله راس الكفر نحو المشرق وقد مضى بعض هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه من حيث يطلع قرن الشيطان فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا واما اهل الخيل والابل فهم الاعراب اهل الصحراء وفيهم التكبر والفخر والخيلاء وهي الاعجاب والكبر والتبختر. واما اهل الغنم فهم اهل سكينة وقلة اذى وقلة فخر وخيلاء على ما قال النبي عليه السلام فهو الصادق في خبره صلى الله عليه وسلم.

واما قوله الفدادين فكان مالك يقول الفدادون هم اهل الجفاء وهم اهل الخيل والوبر يريد بالوبر الابل وهو كما قال مالك. قال ابو عبيد هم الفدادون بالتشديد وهم الرجال والواحد فداد وقال الاصمعي هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وما يعالجون منها قال ابو عبيد وكذلك قال الاحمر قال ويقال منه فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته وانشد

انبئت اخوالي بني يزيد ظلما علينا لهم فديد

قال ابو عمر وكان ابو عبيدة يقول غير ذلك كله قال الفدادون المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المئتين منها الى الالف يقال للرجل فداد اذا بلغ ذلك وهم مع هذا جفاة اهل خيلاء وقال الاخفش في الفدادين قولان احدهما انهم الاعراب سموا بذلك لارتفاع اصواتهم عند سقي ابلهم وحركاتهم مع رعي ابلهم والعرب الاصوات والجلبة وقيل انما سموا الفدادين من اجل الفدافد وهي الصحارى والبوادي الخالية واحدها فدفد والاول اجود.

قال ابو عمر وروي من حديث قيس بن عاصم انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول اهل الابل اهل الجفاء وروي عنه صلى الله عليه انه قال من لزم البادية جفا وروى الثوري وابن عيينة عن ابي موسى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن لزم السلطان افتتن. قال ابو عبيد ومن هذا الحديث الذي يروى ان الارض اذا دفن فيها الانسان قالت له ربما مشيت علي فدادا والمعنى ذا مال كثير وذا خيلاء. **قال ابو عمر** الحديث حدثناه قاسم بن محمد قال حدثنا خلد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معوية بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن عائذ الازدي عن غضيف بن الحرث قال اتيت بيت المقدس انا وعبد الله بن عبيد بن عمير قال فجلسنا الى عبد الله بن عمرو بن العاصي فسمعته يقول ان القبر يكلم العبد اذا وضع فيه فيقول يا ابن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الوحدة الم تعلم اني بيت الظلمة الم تعلم اني بيت الحق يا ابن ادم ما غرك بي لقد كنت تمشي حولي فدادا قال ابن عائذ قلت لغضيف ما الفداد يا ابا اسماء قال كبعض مشيتك يا ابن اخي احيانا قال غضيف فقال صاحبي وكان اكبر مني لعبد الله بن عمرو فان كان مؤمنا فما ذا له قال يوسع له في قبره ويجعل منزله اخضر ويعرج بنفسه الى الله.

حديث ثاني عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه.

قال ابو عمر قد ظن بعض الناس ان هذا الحديث معارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت بقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قال وفي هذا الحديث اباحة تمني الموت وليس كما ظن وانما هذا خبر ان ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضر ينزل

بالمؤمن في جسمه واما قوله صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه فانما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث
فيه من المحن بالبلاء والفتن وقد اخبرنا ذلك الزمان كما شاء الواحد الرحمن
لا شريك له عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا امين

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير
قال حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عبد الله بن عمير ابي اليقظان
عن زاذان ابي عمر عن عليم قال كنا مع عبس الغفاري مع عبس الغفاري
على سطح له فراى قوما يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك
ثلاثا يقولها فقال له عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه لا يتمنى
احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال عبس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القران مزامير
يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها وهذا حديث مشهور
روي عن عبس الغفاري من طرق قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القران
والحمد لله وفي قول رسول الله صلى الله عليه اللهم اذا اردت بالناس فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون ما يوضح لك معنى هذا الحديث ومثل هذا قول عمر
اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مفرط فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رحمة الله عليه وقد ذكرنا
من هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت ابا الزعراء يحدث عن عبد الله قال ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر
فيقول يا ليتني مكان هذا ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء حدثنا
خلف بن القاسم حدثنا احمد بن صالح بن عمر المقرئ نا احمد بن جعفر بن محمد بن
عبد الله المنادي نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن يونس ابو
يونس الحقري حدثنا عمر بن ابان اخو عبد العزيز بن ابان عن سفيان عن رجل
عن عمر بن عبد العزيز انه مر على اهل مجلس فقال ادعوا الله لي بالموت قال من عواله

عن عمر بن عبد العزيز انه مر على اهل مجلس فقال ادعوا الله لي بالموت

بن عواله فما مكث الا اياما حتى مات حدثنا خلف بن القاسم حدثنا احمد بن صالح
نا احمد بن جعفر بن عبيد الله حدثنا العباس بن محمد الدوري املا حدثنا ابو عبيد
القاسم بن سلام حدثنا احمد بن كثير الطرسوسي حدثنا حماد بن سلمة قال كان
سفيان الثوري عندنا بالبصرة فكان كثيرا ما يقول ليتني قد مت ليتني قد استرحت
ليتني في قبري فقال له حماد بن سلمة يا ابا عبد الله ما كثرة تمنيك هذا الموت
والله لقد اتاك الله القران والعلم فقال له سفيان يا ابا سلمة وما تدري لعلي ادخل
في بدعة لعلي ادخل فيما لا يحل لعلي ادخل في فتنة اكون قد مت وسبقت هذا
وقال يحيى بن يمان سمعت سفيان يقول قد كنت اتمنى ان امرض واموت فاما اليوم
فليتني مت فجاءة لاني اخاف ان اتحول عما انا عليه من يأمن البلاء بعد خليل الرحمن
وهو يقول واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال يحيى بن يمان عن سفيان لما جاء
البشير يعقوب قال له على اي دين تركت يوسف قال على الاسلام قال الان تمت
النعمة وفي هذا الحديث ايضا من العلم اباحة الخبر بما ياتي بعد وبما يكون وهذا
عند جابر على القطع الا لمن اظهره الله على غيبه ممن ارتضى من رسله وبالله العصمة
والتوفيق انشدنا عبد الواحد لمنصور الفقيه رحمه الله

قد غلب الغي على الغي واصبح الناس كلا شي
واصبح الميت في قبره احسن حالا من الحي

حديث ثالث عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الدهر هو الله هكذا هذا الحديث في الموطا من
الاسناد عند جماعة الرواة فيما علمنا ورواه ابراهيم بن خلد بن خثيمة عن مالك عن
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة والصواب فيه اسناد الموطا حدثنا خلف بن
القاسم قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا الحسن ابن ابي عباد الصفار حدثنا
عبد السلام بن محمد حدثنا ابراهيم بن خلد بن خثيمة حدثنا مالك عن سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا الدهر فان الله هو
الدهر وفي الموطا عند جماعة رواته في هذا الحديث لا يقولن احدكم يا خيبة

الزهري وقال فيه سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ لا تسبوا الدهر حدثنا خلف بن
قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن محمد التميمي نا يوسف بن يزيد نا سعيد
ابن هاشم الفيومي نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وقال فيه يحيى فإن الدهر هو
الله وغيره كلهم يقول فإن الله هو الدهر وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه
عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره فمنهم من يقول فيه لا تسبوا الدهر فإن الله
هو الدهر مكررا رواه ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة وكذلك
رواه ابن لهيعة عن الأعرج بإسناده سواء وكذلك رواه ابن سيرين وغيره
عن أبي هريرة حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال نا عوف
عن محمد وخلاس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تسبوا الدهر فإن
الله هو الدهر. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو إسماعيل
الترمذي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه قال الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له أن
يشتمني يقول وا دهراه وا دهراه وأنا الدهر وأنا الدهر.

قال أبو عمر هذه الألفاظ إن صحت فمخرجها على معان سنبينها والصحيح في لفظ
هذا الحديث ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء وذوي الألباب. أخبرنا عبد الله
ابن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
وأحمد بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي
الأمر أقلب الليل والنهار هكذا قال ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وقال
يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة وهما جميعا صحيحان. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو الطاهر وزيد
ابن البشر قالا نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال الله أبو سلمة
تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار فمن أهل العلم من يروي
هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف يقول أنا الدهر كله بيدي الأمر أقلب الليل والنهار
ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه والمعنى فيه أن أهل الجاهلية
كانوا يذمون الدهر في أشعارهم وأخبارهم ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم
وقد حكى الله عنهم قولهم ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا إلا
الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون فنهى الله عن قولهم ذلك ونهى
رسول الله صلى الله عليه عنه أيضا بقوله لا تسبوا الدهر يعني لأنكم إذا سببتموه
وذممتموه لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب وقع السب والذم على
الله لأنه الفاعل لذلك وحده لا شريك له ومن أسمائه لا يسع أحدا جهله والوقوف
على معناه لما يتعلق به من الدهرية أهل التعطيل والإلحاد وقد نطق القرآن
وصحت السنة بما ذكرنا وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر عند ما ينزل بها من
المكاره فيقولون أصابتنا قوارع الدهر ونوائب الدهر وأباحنا الدهر وأتى علينا
الدهر ألا ترى إلى قول شاعرهم

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى فكيف بمن يرمى وليس برام
فلو أنها نبل إذا لاتقيتها ولكنني أرمى بغير سهام
فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

وقال أبو العتاهية فذكر الزمان والدهر وهما سواء ومراده بذلك كله ما
يحدث الله من الغير فيها لمن اعتبر:

إن الزمان إذا رمى لمصيب والعود منه إذا عجمنا صليب
إن الزمان لأهله لمؤدب لو كان ينفع فيهم التأديب
كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي كيف اغتررت به وأنت لبيب
ولقد رأيت الزمان مجربا لو كان يحكم رأيك التجريب

ومن المعنى في شعره كثير جدا وقال غيره وهو المساور بن هند
بليت وعلتي في البلاد مكانه وأفنى شبابي الدهر وهو جديد

وقال غيره:

حنتني حانيات الدهر حتى كأني خاتل أدنو لصيد
قريب الخطو يحسب من رآني ولست مقيدا أني بقيد

وقال امرؤ القيس:

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة وليس على شيء قويم بمستمر

وقال أيضا:

أرجي من صروف الدهر لينا ولم تغفل عن الصم الهضاب

وقال أبو ذؤيب الهذلي:

أمن المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أرطاة بن سهية:

عن الدهر فاصفح إنه غير معتب وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز:

أفنى على الدهر رجلا ويدا والدهر ما أصلح يوما أفسدا
يصلح اليوم ويفنيه غدا ويشعر الموت إذ الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى جرت كلها على المجاز والاستعارة والمعروف من مذاهب العرب في كلامها لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام فجاء النهي عن ذلك تنزيها لله لأنه الفاعل لذلك بهم في الحقيقة وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام وهم لا يريدون ذلك ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء استعملوا ذلك في أشعارهم على دينهم وإيمانهم جريا في ذلك على عادتهم وعلما بالمراد وأن ذلك مفهوم معلوم لا يشكل على ذي لب من ذا سابق البربري على فضله يقول

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

ومن ذا سليمان العدوي وكان خيرا متدينا يقول:

أيا دهر أعملت فينا أذاكا ووليتنا بعد وجه قفاكا
جعلت الشرار علينا رؤوسا وأجلست سفلتنا مستواكا
فيا دهر إن كنت عاديتنا فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقالت صفية الباهلية:

أخنى على واحدي ريب المنون وما يبقي الزمان على شيء ولا يذر

وروينا أن مالك بن أنس رحمه الله كان ينشد لبعض صالحي أهل المدينة:

أخي لا تعتقد دنيا قليلا ما تؤاتيكا
فكم قد أهلكت خلا أليفا لو تنبيكا
ولا تغررك زهرتها فتلقى السم في فيكا

في أبيات كثيرة فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر ومرة إلى الزمان ومرة إلى الأيام ومرة إلى الدنيا وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا والحمد لله. وقال أبو العتاهية:

أيا عجبا للدهر لا بل لريبه تخرم ريب الدهر كل إخاء
ومزق ريب الدهر كل جماعة وكدر ريب الدهر كل صفاء

وقال آخر:

يا دهر ما أبقيت لي أحدا وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر الله بل ذا كله قدر رضيت بالله ربا واحدا صمدا
لا شيء يبقى سوى خير تقدمه ما دام ملك لإنسان ولا خلدا

ومما ينشد للمأمون ويروى له من قوله:

أنا في علمي بالدهر أبو الدهر وأمه
ليس يأتي الدهر يوما بسرور فيتمه
فكما سر أخاه فكذا سوف يغمه
ليس للدهر صديق جامل الدهر بذمه

والأشعار في هذا لا يحاط بما ذكر وفيما أوضحناه كفاية والحمد لله.

حديث رابع عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول وفيه إباحة الخبر عن القيامة والآخرة وحال النار أجارنا الله

بها وخرجنا عنها وبما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار
ما فيه معتبر لأولي الأبصار حدثنا ابو ميم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمن
قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله
قال ان ناركم هذه ليست مثل نار جهنم ان نار جهنم لا تنفع احدا وانما انزلت
ضرب البحر بها مرتين ولولا ذلك لم تنفع احدا. وروى الفضيل بن دكين عن ابي
اسرائيل عن ابي اسحق عن عون بن عبد الله عن عبد الله قال ان النار التي خلق
منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وروى عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان
ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من النار وهذه النار قد ضرب بها البحر [illegible]
سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها وروى عبد الله بن نمير عن اسماعيل بن ابي
خالد عن نفيع بن الحرث عن انس بن مالك قال ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا
من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله
ان لا يعيدها في تلك النار ابدا. وروى زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن ميسرة
عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب سأل رجلا من اليهود لم ير في اليهود
مثله عن النار الكبرى فقال البحر يبعث الله الريح الدبور على البحر فتعود نارا
فهي النار الكبرى.

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها.
في هذا الحديث من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به
فانما لها ما سبق به القدر عليها لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر
لها ولا يزيدها. وقال الاخفش كانه يريد ان تفرغ صحفة تلك من خير الزوج
وتاخذه هي وحدها **قال ابو عمر** وهذا الحديث من احسن احاديث القدر
عند اهل العلم والسنة وفيه ان المرء لا يناله الا ما قدر له قال الله عز وجل قل لن

يصيبنا الا ما كتب الله لنا والامر في هذا واضح لمن هداه والحمد لله وفقه هذا
الحديث انه لا يجوز لامرأة ولا لوليها ان يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها
ولهذا الحديث وشبهه استحب جماعة من العلماء بان شرط المرأة على الرجل عند
عقد نكاحها انما انما يلزمه على ان كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق على ذلك
بالطلاق وعقد نكاحها فاسد يفسخ قبل الدخول لانه شرط فاسد في الصداق المتصل
به العقد ويفسد لانه كالبيع الثنيا ومن اهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك
كله والنكاح ثابت صحيح وهذا هو الوجه المختار وعليه اكثر علماء الحجاز وهم مع
ذلك يكرهونها ويكرهون عقد النكاح عليها ويحتج بحديث هذا الباب وما كان
مثله وحديث عائشة في قصة بريرة يقضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان
الشروط وهذا اول ما اعتمد عليه في هذا الباب ومن اراد ان يصح له هذا الشرط
المكروه عند اصحابنا عقده بيمين فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق او بما حلف
به وليس من افعال الابرار ولا من مناهج السلف الاخيار استباحة النكاح بالايمان
المكروهة ومخالفة السنة.
حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي
عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها. **قال ابو عمر** يقول ان
الله قد اباح ما تريد منعه منه. ومنهم من يرى ان الشرط صحيح لحديث عقبة
ابن عامر عن النبي عليه السلام احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابو داود حدثنا عيسى بن حماد
المصري حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
وهذا حديث وان كان صحيحا فان معناه والله اعلم احق الشروط ان يوفى به من
الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج فهو احق ما وفى به المرء واولى ما وفى
عنده والله اعلم. وقد روى الشاميون في هذا عن عمر ما حدثناه محمد بن عبد الملك
قال حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفين بن عيينة عن

حدثنا ... بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم
قال شهدت عمر يسأل عنه فقال المقداد أرمها فإن مقاطع الحقوق عند الشروط
قال سحنون وحدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو بالشرط أحق من زوجها
قال أبو عمر معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء هو فيمن نكح امرأة وشرط
لها أن لا يخرجها من دارها ونحو هذا من مذهب سعد بن أبي وقاص أيضا حدثنا
عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن أحمد بن بزاذ نا أبو سعيد بن
الأعرابي نا ابن أبي الدنيا حدثنا العباس بن طالب نا أبو إسحاق الطالقاني عن
ابن المبارك عن داود بن قيس قال حدثتني أمي وكانت مولاة لنافع بن عتبة
ابن أبي وقاص قالت رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام وشرط لها أن
لا يخرجها فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد وكره خروجها فأبت إلا أن تخرج
فقال سعد اللهم لا تبلغها ما تريد فأدركها الموت في الطريق فقالت

تذكرت من يبكي علي فلم أجد من الناس إلا أعبدي وولائدي

وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد وطائفة إلى أن الشرط لازم والوجه المختار
عندنا ما ذكرنا وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم
عنه من رواية الشاميين حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل
ابن الحباب أبو خليفة نا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعد نا كثير بن
فرقد عن عبيد بن السباق أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح
ألا يخرجها من دارها ولم يذكر عتقا ولا طلاقا فأراد بها بلدا آخر فخاصمته إلى
عمر بن الخطاب فقضى عمر أن تتبع زوجها وأنه لا شرط لها قال وحدثنا الليث
نا توبة بن النمر الحضرمي أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك

قال أبو عمر قد قال رسول الله صلى الله عليه المسلمون عند شروطهم
إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
يعني في حكم الله كما قال كتاب الله عليكم يعني حكمه وقضاءه فكل شرط
ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل وهذا أصح ما في هذا الباب
والله الموفق للصواب وللكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم

عند العلماء موضع غير هذا وأما قوله لتستفرغ صحفتها فكلام عربي مجازه
ومعناه لتنفرد بزوجها فاعلمه لا وجه له غيره

حديث سادس عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو
صدقة هكذا الرواية في هذا الحديث يقتسم برفع الميم على الخبر أي ليس يقتسم
ورثتي دنانير لأني لا أخلف دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا وهذا معنى حديث
مسروق عن عائشة وإن ما يخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مؤونة عامله
وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب والحمد لله وهكذا قال يحيى دنانير وتابعه
ابن كنانة وأما سائر رواة الموطأ فيقولون دينارا وهو الصواب لأن الواحد
في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير وممن
قال دينارا من أصحاب مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وابن بكير والقعنبي
وأبو مصعب ومطرف وهو المحفوظ في هذا الحديث وكذلك قال ورقاء بن عمر
عن أبي الزناد بإسناده وقال ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد لا يقتسم
ورثتي بعدي ميراثي ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة قال
ابن عيينة يقول لا أورث وأما قوله مؤونة عاملي فإنهم يقولون أراد بعامله
خادمه في حوائطه وقيمه ووكيله وأجيره ونحو هذا وقد مضى القول في معاني
هذا الحديث مستوعبا مبسوطا مهذبا وافيا في باب ابن شهاب من كتابنا
هذا فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا وبالله التوفيق

حديث سابع عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب تابع يحيى
قوم على قوله تأكله الأرض في هذا الحديث وقال جماعة يأكله التراب والمعنى
واحد وعجب الذنب معروف وهو العظم في الأسفل بين الأليتين الهابط من
الصلب يقال له العصعص وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو

ادم صلم في ذلك سوا الا انه قد روي في اجساد الانبيا والشهدا ان الارض
لا تاكلهم وحسبك ما جا في شهدا احد وغيرهم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من
كتابنا هذا يدل على ان هذا اللفظ عموم يدخله الخصوص من الوجوه التي ذكرنا
فكانه قال كل ابن ادم تاكله الارض فانه لا تاكل منه عجب الذنب واذا جاز ان لا تاكل
الارض عجب الذنب جاز ان لا تاكل الشهدا وذلك كله حكم الله وحكمته وليس
في حكمه الا ما شا لا شريك له. وانما نعرف من هذا ما عرفنا به ونسلم له انه جعلنا
عليه لانه ليس براي ولاكنه قول من يجب التسليم له صلى الله عليه وسلم.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير سمع جابرا يقول
لما اراد معوية ان يجري العين التي في اسفل احد عند قبور الشهدا الذين بالمدينة
امر مناديا فنادى من كان له ميت فلياته فليخرجه وليحوله قال جابر فذهبنا الى
ابي فاخرجناهم رطابا يتثنون قال ابو سعيد لا ينكر بعد هذا منكرا قال جابر
واصابت المسحاة اصبع رجل فانفطر الدم. واما قوله منه خلق وفيه يركب فيدل على
انه ابتدا خلقه وتركيبه من عجب ذنبه والله اعلم وهذا لا يدرك الا بخبر ولا خبر
فيه عندنا مفسر وانما هي جملة ما جا في هذا الخبر.
واما خلق ادم صلوات الله عليه وعلى ساير انبيا الله فقد روي في خلقه اثار كثيرة
في ظاهر بعضها اختلاف روى شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن سلمان قال اول
ما خلق الله من ادم راسه فجعل ينظر وهو يخلق. وروى حماد بن سلمة عن سليمن
التيمي عن ابي عثمن النهدي عن سلمان الفارسي قال خمر الله طينة ادم اربعين
ليلة ثم خلطها بيده فخرج طيبها في يمينه وخرج خبيثها في الاخرى ثم مسح يديه
احداهما بالاخرى فخلط بعضه ببعض فمن ثم يخرج الخبيث من الطيب والطيب
من الخبيث وروى عوف عن قسامة بن زهير سمع ابا موسى الاشعري يقول ان الله
خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم على قدر الارض جا منهم
الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والحزن والسهل والخبيث والطيب. وقال
ابن جريج يقولون ان الروح اول ما نفخ في يافوخ ادم وفي قوله عليه السلام

وفيه يركب ايمان بالبعث والنشاة الاخرة.

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن الملامسة والمنابذة وقد مضى القول في هذا الحديث
وفي معنى الملامسة والمنابذة وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني
مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا.

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا. **قال**
ابو عمر قوله لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا اراد القدمين وهما لم
يتقدم لهما ذكر وانما تقدم ذكر النعل ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما جميعا
او ليخلعهما جميعا وهذا مشهور من لغة العرب ومتكرر في القران كثير ان
ياتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب ونهيه صلى الله عليه
عن المشي في نعل واحدة نهي ادب لا نهي تحريم والاصل في هذا الباب ان كل ما
كان في ملكك فنهيت عن شي من تصرفه والعمل به فانما هو نهي ادب لانه
ملكك تتصرف فيه كيف شيت ولاكن التصرف على سنته لا تتعدى وهذا الباب
مطرد ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن اذاه فان اذى المسلم في غير حقه حرام
واما النهي عما ليس في ملكك اذا نهيت عن تملكه او استباحته الا على صفة
ما بنكاح او بيع او صيد او نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم فافهم هذا الاصل
وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب اسماعيل بن ابي حكيم عند نهي رسول
الله صلى الله عليه عن اكل كل ذي ناب من السباع فلا وجه لاعادة ذلك
ها هنا. وروى جابر في هذا الحديث حديثا حسنا يجب ان يوقف عليه مع حديث
ابي هريرة. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة

حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحدة ولا يأكل بشماله. قال ابو عمر
حديث ابي هريرة هذا وحديث جابر الذي ذكرنا حديثان ثابتان وهما ان
مستفيضان عن النقلة مستعملان عند اهل العلم لا اعلم بينهم في استعمالهما
خلافا وقد روي عن عائشة معارضة لابي هريرة في حديثه لم يلتفت اهل العلم
اليه لضعف اسناد حديثها ولان السنن لا تعارض بالرأي وقد روي عنها انها لم
تعارض ابا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه يمشي في نعل واحدة
وهذا الحديث عند اهل العلم غير صحيح لان في اسناده ضعفا.
حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن فطيس قال
حدثنا يحيى بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا مندل عن ليث
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله
صلى الله عليه فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الاخرى. وحدثنا احمد قال حدثني
ابي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا عبد الله العمري عن ابيه انه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل
واحدة وهو يصلح الاخرى. قال واخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
سليمان بن بلال عن سليمان بن يسار مولى اصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب عن ابيه ان عليا كان يمشي في النعل الواحدة وهذا معناه لو صح انه
كان عن ضرورة او كان يسيرا نحو ان يصلح الاخرى لا انه اطال ذلك والله اعلم
ولا حجة في مثل هذا الاسناد. ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عفان قال حدثنا
سليم عن ابن عون عن محمد بن سيرين انه قال ولا خطوة واحدة يعني يمشي في نعل
واحدة واخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا احمد نا سحنون حدثنا ابن وهب قال
اخبرني اشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا يكرهون
ان يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة وقد ذكر عيسى بن دينار
عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في ارض
حارة هل يمشي في الاخرى حتى يصلحها قال لا ولكن ليحفهما جميعا او ليقف.
قال ابو عمر هذا اسناد صحيح من القعنبي وهو الصحيح في الاثر وعليه العلماء

حديث موفي عشرين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن
اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع. وهذا حديث صحيح بين في معناه كامل حسن
مستغن عن القول والمعنى فيه والله اعلم تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام
لان النعل للاكرام دون الاستنجاء وكذلك تكرم ايضا بفعل زينتها اولا وآخرا
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤوا بايامنكم. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم
ابو الاحوص قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني عن معمر وحماد بن سلمة
وابن شوذب عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى ليحفهما جميعا
او لينعلهما جميعا هذا يبين لك ان اليمنى مكرمة فلذلك يبدأ بها اذا انتعل
ويؤخرها اذا خلع لتكون الزينة باقية عليها اكثر مما على الشمال ولا يكون
مع هذا لا يبقى عليها بقاء ابدا لقوله ليحفهما جميعا.
قال ابو عمر من مشى في نعل او خف واحدة او قدم في انتعاله بشماله
فقد اساء وخالف السنة وبئس ما صنع اذا كان بالنهي عالما ولا يحرم عليه
مع ذلك لباس نعله ولا خفه ولكنه لا ينبغي له ان يعود فالبركة والخير
كله في اتباع ادب رسول الله وامتثال امره صلى الله عليه. قال ابو عمر
روى جابر عن النبي صلى الله عليه انه قال استكثروا من النعال فان الرجل
المنتعل بمنزلة الراكب او لا يزال راكبا ما انتعل وروي عن ابن عباس انه
قال من السنة اذا نزع الرجل نعليه ان يضعهما بجنبه. وروي عن قتادة عن
انس ان نعل النبي عليه السلام كان لها قبالان. وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا ابن ابي السري قال حدثنا

محمد بن حسين قال حدثنا هشام بن حسان عن عبد الحميد عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يبتاعون البز واول من شمع عثمن بن عفان.

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. اما قوله لا تلقوا الركبان فهو النهي عن تلقي السلع وقد روي من الفاظ بالفاظ مختلفة فروى الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا تلقوا الركبان كما ترى.

وروى ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا تلقوا الجلب وروى ابو صالح وغيره عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق. وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض والمعنى في ذلك كله واحد وقد مضى القول في ذلك وفي معنى قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب نافع نافع عن ابن عمر لان القعنبي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك وسنذكر المعنيين ملخصا بيانا من قول العلماء وغيرهم ان شاء الله. وجملة قول مالك في ذلك انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب والسلع الهابطة الى الاسواق وسواء هبطت من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وهذا اذا كان التلقي في اطراف المصر او قريبا منه وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سوا.

وروى عيسى واصبغ وسحنون عن ابن القاسم ان السلعة اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق قال ابن القاسم تعرض السلعة على اهل السلع في السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة فان لم يكن لها سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت

المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع. وقال عيسى عن ابن القاسم يؤدب متلقي السلع اذا كان معتادا لذلك وروى سحنون عنه ايضا انه يؤدب الا ان يعذر بالجهالة. وقال عيسى عن ابن القاسم ان فاتت السلعة فلا شي عليه. وروى اشهب عن مالك انه كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى اهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها وراه من التلقي ومن بيع الحاضر للبادي وقال اشهب لا باس بذلك وليس من التلقي ولكنه اشترى الشي في موضعه وروى ابو قرة قال قال لي مالك اني لاكره تلقي السلع وان يبلغوا بالتلقي اربعة برد. قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز خروج الناس الى البلدان في الامتعة والسلع ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر وانما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق واما من قصدته الى موضعه فلم تتلق. وقال الليث بن سعد اكره تلقي السلع وشراءها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها فان تلقى احد سلعة فاشتراها ثم علم به فان كان بائعها لم يذهب ردت اليه حتى تباع في السوق وان كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها قال وان كان على بابه او في طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا باس ان يشتريها اذا لم يقصد لتلقي السلع وليس من ذلك التلقي انما التلقي ان يعمد لذلك. قال ابو عمر اما مذهب مالك والليث ومن قال بقولهما في النهي عن تلقي السلع فمعناه عندهم الرفق باهل الاسواق لان لا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله فنهي الناس ان يتلقوا السلع التي يهبط بها اليهم لان في ذلك فسادا عليهم. واما الشافعي فمذهبه في ذلك انما ورد رفقا بصاحب السلعة لان لا يبخس في ثمن سلعته. قال الشافعي لا تتلقى السلعة فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا بلغ السوق وهو وجه لما قاله الشافعي من جهة حجة يلزم العمل بها. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق.

قال ابو عمر هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام
ابن حسان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلقوا الجلب فمن
تلقاه فاشترى منه شيا فهو بالخيار اذا اتى السوق. قال ابو عمر
وقوله في خبر هشام فهو بالخيار يريد البايع لئلا يتنافر الحديثان وهو
جايز في اللغة ان يقصده وان لم يذكره الا بالمعنى وقد روينا من حديث هشام
نصا كما قال ايوب وهو الصواب وما خالفه فليس بشي وقال اصحاب الشافعي
تفسير النهي عن التلقي ان يخرج اهل الاسواق فيخدعون اهل القافلة ويشترون
منهم شراء رخيصا فلهم الخيار لانهم قد غروهم وخدعوهم. واما ابو حنيفة
واصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم انما هو من اجل الضرر فان لم يضر بالناس
تلقي ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلع فلا باس بذلك. وقال ابو جعفر
الطحاوي لما جعل رسول الله صلى الله عليه الخيار في السلعة المتلقاة اذا اهبط
بها الى السوق دل على جواز البيع لانه تلقته وجعل فيه الخيار كما لو لم يكن فيه
ضرر فهو غير مكروه وقال ابن خواز منداد البيع في تلقي السلع صحيح على قول
الجميع وانما الخلاف هل المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها اهل الاسواق
ولا خيار للبايع او ان البايع بالخيار. قال ابو عمر ما حكاه ابن خواز منداد
عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث هو الصحيح لا ما حكاه
سحنون عن غير ابن القاسم انه يفسخ البيع وبالله التوفيق.
وكان ابن حبيب يذهب الى فسخ البيع في ذلك فان لم يوجد البايع عرضت السلعة
على اهل الاسواق واشتركوا فيها ان احبوها وان ابوا منها ردت على متاعها الى
كلام كثير ذكره وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال الطعام يوقف للناس
كلهم يشترونه بالثمن وان كان له اهل راتبون في السوق لم يفسخ فيه البيع
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيا فاشتراه فصاحبه بالخيار
اذا اتى السوق. واما قوله في الحديث ولا يبع بعضكم على بيع بعض فهو كقوله

لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يستام على سومه. ذكر الحسن بن علي الحلواني قال
حدثنا عفان قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ابن عون قال قال محمد بن سيرين لا ادري
متى لا يستام الرجل على سوم اخيه فلت لا ادري قالوا انا لا اخي ادري وقال يحيى بن يعقوب انه
يقول عنه في خبر منه وقال مالك معنى ذلك الركون قال مالك تفسير قول رسول الله لا يبع
بعضكم على بيع بعض فيما نرى والله اعلم انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه
اذا ركن البايع الى السايم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما
اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فذلك الذي نهي عنه والله
اعلم. قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد
قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبه الباطل من
الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر قال ولم يزل الامر عندنا على
هذا. قال ابو عمر اقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى وكلهم
قد اجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد وهو يفسر لك ذلك ومذهب مالك ان البيع
في ذلك يفسخ ما لم يفت ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان البيع لازم والفعل مكروه
وذكر ابن خواز منداد قال قال مالك لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ومعنى
ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول. وقال الشافعي وابو حنيفة
فيمن باع على بيع اخيه العقد صحيح ويكره له ما فعل. واجمع الفقهاء ايضا على
انه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه الا الاوزاعي وحده فانه قال لا باس
بدخول المسلم على الذمي في سومه لقوله صلى الله عليه لا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا يستم على سوم اخيه وحجة سائر الفقهاء ان الذمي لما دخل في نهيه صلى الله عليه
عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض والغش وربح ما لم يضمن ونحو ذلك كان كذلك
في السوم على سومه واذا اطلق الكلام على المسلمين دخل فيه اهل الذمة والدليل
على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على انهم مرادون.
وكان ابن حبيب يقول انما نهي ان يشتري الرجل على شرا الرجل واما ان يبيع على بيعه
فلا قال لانه لا يبيع احد على بيع احد قال وانما هو ان يشتري مشتر على شرا مشتر قال
والعرب تقول بعت الشي في معنى اشتريته واشتريت ايضا في ذلك وجعل البيع فيه

صحيحا و[?]اعله عاصيا امره بالتوبة والاستغفار وان يعرض السلعة على اخيه
الزيد دخل فيها عليه فان اخذها اخذها. **قال ابو عمر** لا احد يدري وجها لانكاره
ان يراد بذلك البائع والعرب وان كان يعرف من لغتها ان تقول بعت بمعنى اشتريت
فالزيد متواتر. واشهر عنها ان يقول بعت بمعنى بعت واية ضرورة تنال الى هذا والمعنى
فيه واضح على ما قال مالك وغيره وبالله العون والتوفيق. واما قوله لا تناجشوا
فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه انه نهى عن النجش ولا تختلف الفقهاء ان المناجشة معناها ان يدس
الرجل الى الرجل ليعطي بسلعته عطا وهو لا يريد شراها ليقتدي به من اراد شراها
من الناس او يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته اذا لم يعلم انها له. واختلفوا في هذا
البيع فقال مالك من اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار اذا علم وهو عيب
من العيوب وهذا تحصيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيين من اصحابه ذكر
ذلك ابن خواز بنداد وغيره عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة ذلك مكروه
والبيع لازم. وقال ابن حبيب من فعل ذلك جاهلا او عمدا فسخ البيع ان ادرك
قبل ان يفوت الا ان يحب المشتري ان يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي اخذها به
قال فان فاتت في يده كانت عليه بالقيمة وذلك اذا كان البائع هو الذي دسه
او كان المعطي من سبب البائع وان لم يكن شيا من ذلك وكان اجنبيا لا يعرف
البائع ولا يعرف فقد تم ولا شي على البائع والبيع تام صحيح والفاعل اثم من اكله
قول ابن حبيب واما قوله في هذا الحديث ولا يبع حاضر لباد فان العلماء اختلفوا في ذلك
فكان مالك يقول تفسير ذلك اهل البادية واهل القرى فاما اهل المداين من اهل الريف
فانه ليس بالبيع لهم باس ممن يرى انه يعرف السوم الا من كان منهم يشبه اهل
البادية فاني لا احب ان يبيع لهم حاضر. وقال في الموطا تفسير قول الحاضر عن
السعر اكره له ان يخبره ولا باس ان يشتري له انما يكره ان يبيع له فاما ان يشتري
له فلا باس بذلك رواية ابن القاسم عنه قال ابن القاسم ثم قال بعد ذلك ولا يبيع
مصري لمدني ولا مدني لمصري ولكن يشير عليه.
وقال ابن وهب عن مالك لا ارى ان يبيع الحاضر للبادي ولا لاهل القرى. ومن حدثنا

خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا المفضل
ابن محمد الجندي قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا ابو قرة قال قلت لمالك قول النبي
عليه السلام لا يبع حاضر لباد ما تفسيره قال لا يبيع اهل القرى لاهل البادية سلعهم
قلت فان بعث بالسلعة الى اخ له من اهل القرى ولم يقدم مع سلعته قال لا ينبغي
له قلت له ومن اهل البادية قال اهل العمود قلت له القرى المسكونة التي لا يفارقها
اهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض
اهل تلك القرى الصغار الى اهل المدينة بالسلع فيبيعها لهم اهل المدينة قال
نعم انما معنى الحديث اهل العمود وروى اصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من
بيع الحاضر للبادي انه يفسخ بيعه وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال وان
فات فلا شي عليه. وروى سحنون عن ابن القاسم انه يمضي البيع قال سحنون وقال
لي غير ابن القاسم انه يودب الحاضر اذا باع للبادي قال في رواية عيسى ان كان
معتادا لذلك. وروى عبد الملك بن الحسن زونان عن ابن وهب انه لا يودب
عالما كان بالنهي عن ذلك او جاهلا.
قال ابو عمر لم يختلف قول مالك والله اعلم في كراهية بيع الحاضر للبادي
واختلف قوله في شرا الحاضر للبادي فمرة قال لا باس ان يشتري له ومرة قال لا يشتري
له ولا يشير عليه ذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة وبه قال ابن حبيب قال
والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم اهل العمود واهل المواضع والبراري مثل
الاعراب قال وانما النهي في ذلك ارادة ان يصيب الناس غرتهم ثم ذكر عن الحزامي
عن سفين عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال فاما اهل القرى الذين يعرفون
اثمان سلعهم واسواقها فلم يعنوا بهذا الحديث قال فاذا باع الحاضر
للبادي فسخ البيع لان عقده وقع منهيا عنه فالفسخ اولى به. قال وكذلك
اخبرني اصبغ عن ابن القاسم قال عبد الملك بن حبيب والشرا للبادي مثل البيع الا
ترى الى قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض انما هو لا يشتري بعضكم
على شرا بعض قال ولا يجوز للحضري ان يشتري للبدوي ولا يبيع له ولا ان يبعث

البدوي إلى الحضري بمتاع فيبيعه له الحضري ولا يشير عليه في البيع إن قدم
عليه. **قال أبو عمر** قال الليث بن سعد لا يشير الحاضر على البادي في لأنه
إذا استشاره عليه فقد باع له لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا على أهل الحضر
لقلة معرفتهم بالسوق فنهى رسول الله صلى الله عليه عن البيع له قال ولا
بأس أن يبتاع الحاضر للبادي وأما أهل القرى فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر.
وقال الأوزاعي لا يبيع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم أن هذا الحديث
قد عارضه قوله صلى الله عليه الدين النصيحة لكل مسلم وقال الشافعي لا يبيع
حاضر لباد فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالنهي ويجوز البيع
لقوله صلى الله عليه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. **قال أبو عمر**
هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لئلا يمنع المشتري في
فضل ما يشتريه وهذا موافق للنهي عن تلقي السلع على تأويل مالك وأصحابه ومخالف
لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع وهذا اللفظ صحيح. حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال نا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه لا يبع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض. وروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد ذكره معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وقال قلت له ما يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وروى أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال
لا يبع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال
للأعرابي حين قدم عليه بحلوبة له يبيعها أن النبي عليه السلام نهى أن يبيع
حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك أو أنهاك
ذكره حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه

قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فذكره. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب
الناس بعضهم من بعض وأما اليوم فليس به بأس قال ابن أبي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك
لأن رسول الله صلى الله عليه نهى عنه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن مسلم الخياط سمع ابن عمر
ينهى أن يبيع حاضر لباد وقال أبو هريرة لا يبيعن حاضر لباد. **قال أبو عمر**
من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة وبيع الحاضر للبادي وبيع المرء على
بيع أخيه ونحو ذلك من الآثار فحجتهم أنه بيع قد نهي عنه فيفسخ وكذلك البيع
عندهم بعد النداء للجمعة أو مع الأذان لها وكان أبو حنيفة والثوري والشافعي
وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم يذهبون إلى أن البيع عند الأذان للجمعة
جائز ماض وفاعله عاص وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث
المذكور في هذا الباب واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عنده لم يرد
به نفس البيع إنما أريد به معنى غير البيع وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما
يحبس عنها وسواء كان بيعا أو غير بيع وجرى في ذلك ذكر البيع لأنهم كانوا
يتبايعون ذلك الوقت فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة وعن كل ما
يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها والبيع وغيره في ذلك سواء قالوا
ولا معنى لفسخ البيع لأنه معنى غير شهود الجمعة لأنه قد يبيع ذلك الوقت
ويترك الجمعة قالوا ألا ترى أن رجلا لو ترك صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصليها
فيه كان عاصيا بالاشتغال عنها بالبيع وجاز بيعه قالوا فكذلك من باع بعد
أذان الجمعة سواء قالوا وكذلك لو كان في صلاة فقال له رجل قد بعتك عبدي
هذا بألف فقال قد قبلت في البيع وإن كان منهيا عن قطع صلاته بالقول وأما
قوله في هذا الحديث ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر فقد
اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فمنهم من قال به ومنهم من رده ولم

مستعملة ومعتمد قال به مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وجمهور اهل
الحديث ذكر اصبغ وسحنون عن ابن القاسم انه قال له اياخذ مالك بهذا الحديث
فقال قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم وقال مالك اولاحد في هذا الحديث راي
قال ابن القاسم وانا اخذ به الا ان مالكا قال لي ارى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا ان
يعطوا الصاع من عيشهم قال واهل مصر عيشهم الحنطة.

قال ابو عمر رده ابو حنيفة واصحابه وزعم بعضهم انه منسوخ وانه
كان قبل تحريم الربا وبأشياء لا يصح لها معنى الا مجرد الدعوى وقد روى اشهب
عن مالك نحو ذلك. ذكر العتبي من سماع اشهب عن مالك انه سئل عن قول رسول
الله صلى الله عليه من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر فقال قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه
ولئن لم يكن ذلك ان له اللبن بما علف وضمن قيل له نراك تضعف الحديث فقال
كل شيء يوضع موضعه وليس بالموطأ ولا الثابت وقد سمعته.

قال ابو عمر هذه رواية منكرة والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم والحديث
عند اهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل رواه جماعة عن ابي هريرة منهم موسى
ابن يسار وابو صالح السمان وهمام بن منبه ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد با
سانيد صحاح ثابتة فرواية الاعرج قد ذكرناها من حديث مالك وحدثنا احمد بن
قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد البغوي
قال حدثنا جدي قال نا يزيد بن هرون قال نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا ثيا
وان رد ما رده معها صاعا من تمر. وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله
ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا ابو جعفر الرازي
عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رده رد معها صاعا من تمر لا سمراء.
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة

111

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره حرفا بحرف وزاد لا سمراء يعني الحنطة.

قال ابو عمر اما قوله في حديث ابي الزناد ولا تصروا الغنم فمن ابتاعها ا بل
بعد فمن ابتاع المصراة من الابل او الغنم والمصراة هي المحفلة سميت مصراة لان
اللبن صري في ضرعها اياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صري حبس فلم تحلب حتى
عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك ويظن ان تلك حالها واصل التصرية حبس
الماء وجمعه تقول العرب منه صريت الماء اذا حبسته وليس هذا اللفظ من المراد
والتصرير ولو كان منه لكانت مصرورة لا مصراة وانما قيل للمصراة المحفلة
لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا والحافل الكثيرة اللبن العظيمة الضرع
ومنه قيل مجلس حافل ومحتفل اذا كثر فيه القوم وهذا الحديث اصل في النهي
عن الغش واصل فيمن دلس عليه بعيب او وجد عيبا بما ابتاعه انه بالخيار في الا مساك
او الرد ومن احتج عليه في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة اصلا في ذلك
واما استعمال الحديث في المصراة على وجهه فمختلف فيه قال به اكثر اهل الحجاز
واستعملوا كثيرا من معانيه ومن اهل العلم بالعراق والحجاز من يابى استعمال
حديث المصراة. واختلف الذين ابوا ذلك فقال منهم قائلون ذلك خصوص في المصراة
غير مستعمل في غيرها لان اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ لان بعضه حدث
في ملكه فهو غلة له وذكروا قوله صلى الله عليه الخراج بالضمان والغلة بالضمان
قالوا والغلة والكسب لما كانا عند الجميع بالضمان كان رد الصاع خصوصا
في المصراة. اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الله
ابن علي بن الجارود قال حدثنا بحر بن نصر عن الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا واستغله ثم ظهر
منه على عيب فخاصم فيه الى رسول الله صلى الله عليه فقضى له برده فقال البائع
يا رسول الله انه قد اخذ خراجه فقال رسول الله صلى الله عليه الخراج بالضمان
واخبرناه احمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه ان الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم
قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره سواء.

واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا ابن
الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب
قال حدثني مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال
الخراج بالضمان. وقرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال حدثنا محمد بن اسماعيل وابو يحيى بن ابي مسرة قالا حدثنا مطرف بن عبد الله
قال قاسم وحدثنا احمد بن حماد ببغداد قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
قالا حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه قال الخراج بالضمان. وفي حديث احمد بن حماد ان رجلا اشترى
غلاما فرده بعيب به فقال الرجل انه قد استغله يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه الغلة بالضمان. وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم نا ابو بكر
نا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء عن عروة عن عائشة
عن النبي عليه السلام قال الخراج بالضمان وقال منهم اخرون حديث
المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات واعتلوا في جواز دعوى
النسخ في ذلك بان قالوا العلماء لم يجعلوا حديث المصراة اصلا يقيسون عليه
ولو ان جارية اذا ولدت عند المشتري ثم اطلع على عيب لانهم اختلفوا في ذلك
فقال مالك يردها وولدها على البائع وقال الشافعي يحبس الولد لنفسه لانه
حدث في ملكه قالوا ومعلوم ان في لبن المصراة جزءا حادثا في ملك المشتري
في الحلبة الاولى لان اللبن يحدث بالساعات فقد امر في هذا الحديث برد ما حدث
من ذلك في ملك المبتاع وهذا يعارضه قوله صلى الله عليه الغلة بالضمان
ولهذا لم يجعلوا هذا الحديث اصلا يقيسون عليه منه جملة ما اعتل به من رد
حديث المصراة مما ذكرنا وممن رده ابو حنيفة واصحابه وهو حديث مجتمع على
صحته وثبوته من جهة النقل وهذا مما يعد وينقم على ابي حنيفة من السنن
التي ردها برايه وهذا مما عيب عليه ولا معنى لانكارهم ما انكروه من ذلك
لان هذا الحديث اصل في نفسه والمعنى فيه والله اعلم على ما قال اهل العلم ان
لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره وامكن التواطي في قيمته

وقلة ما اجتمع منه في ملك المشتري وكثرته قطع النبي صلى الله عليه الخصومة
في ذلك بما حده فيه كما فعل عليه السلام في دية الجنين قطع فيه مثل ذلك
لان الجنين لما امكن ان يكون حيا فتكون فيه الدية وامكن ان يكون ميتا فلا يكون
فيه شيء قطع رسول الله صلى الله عليه حكمه بما حد فيه. واتفق العلماء على
القول به مع قولهم ان في الطفل الحي الدية كاملة والميت لا شيء فيه فكذلك
حكم المصراة لا يلتفت فيها الى ما خالفها من الاصول لان حكمها اصل في نفسه
لثبوت الخبر بها عن النبي صلى الله عليه كالعرايا وما اشبهها والله اعلم. واما
الرد بما دلس فيه بائعه من العيب في سلعته فهذا الحديث عندهم اصل في ذلك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي
مسرة قال حدثنا المقرئ قال حدثنا المسعودي عن جابر وعن ابي الضحى عن
مسروق قال قال عبد الله بن مسعود اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم
صلى الله عليه انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم.
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن
محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه قال ايما رجل اشترى محفلة فله ان يمسكها ثلاثا فان احبها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وكذلك رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن بيع الشاة وهي المحفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان
كرهها ردها وصاعا من تمر لم يقل لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها ولا قال
من ابتاع غنما مصراة فاحتلبها وجعل الحديث في شاة واحدة. **قال ابو عمر**
بهذا الحديث استدل من ذهب الى ان الصاع انما يرد عن الواحدة لا عن اكثر من واحدة
وبهذا احتج بعض من ذهب الى ذلك من متاخري الفقهاء وقال فان كانت اكثر من
واحدة رد صاعا عن كل واحدة وسواء في ذلك الناقة والشاة تعبدا وتسليما
والله اعلم. وقد اختلف المتاخرون من اصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات في

في مغفرة وبعضهم قال بما ذكرنا وبعضهم قال لا يرد معها زعظهن
الأطعام وأحوالهم تمرا أو صاعا من عيش بلده والظنه ذهب إلى ما رواه ابن
جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها
أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ذكره أبو داود عن عبد الله بن مخلد
عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريج وذكره البخاري نا محمد بن عمرو نا مكي أخبرنا
ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه بمثله سواء. قال البخاري وحدثنا يحيى بن بكير نا
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها
أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. ومن أشد حديث ملك سواء وهو محتمل
للتأويل ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها لم يفرق بين شاة وغنم
ولا بين ناقة ونوق في الصاع عما ابتاعه مما ضمن من ذلك ومن ليس عليه بدا والله
أعلم. والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إن الصاع إنما هو عن الشاة الواحدة
المصراة أو الناقة الواحدة المحفلة واحتجوا برواية عكرمة وأبي صالح وخلاس
ابن عمرو وابن سيرين كلهم يقول عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام من اشترى
شاة مصراة أو لقحة مصراة. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب وهشام
وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء وهكذا رواه
جماعة في حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة شاة مصراة وبعضهم يقول
في هذا الحديث لا سمراء وبعضهم لا يذكره ويقول صاعا من طعام وفسر بعضهم
قوله صاعا من طعام لا سمراء قال يعني غير البر بر.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم
أبو الأحوص قال حدثنا القعنبي عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا اشترى أحدكم الشاة المصراة فهو
بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر
وكذلك رواه القعنبي وابن وهب عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهما قالا فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها
أمسكها وإلا ردها ومعها صاع تمر. وأما الحديث المذكور فيه صاعا من
طعام فأخبرناه عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا ابن
الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا روح بن عبادة عن شعبة عن
سيار عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تبايعوا بإلقاء الحجر
ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالملامسة ومن اشترى منكم محفلة فكرهها فليردها
وليرد معها صاعا من طعام وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فقال أبو حنيفة
وأصحابه المحفلة عندنا وغيرها سواء. ومن اشترى عنده وعند أصحابه شاة مصراة
فحلب لبنها لم يردها بعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب وقالوا هذا الحديث في المصراة
منسوخ واختلفوا فيما نسخه فمنهم من قال نسخه وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به وأنه لا يجب في من استهلك شيئا إلا رد مثله أو قيمته ومنهم
من قال نسخه الخراج بالضمان والكالئ بالكالئ لأن لبن المصراة دين في ذمة
المشتري وإذا ألزمناه في ذمته صاعا من تمر كان الطعام بالطعام نسيئة ودينا
بدين ومنهم من قال هو منسوخ بما ذكرنا. وأكثروا من التشغيب في ذلك بغير إجماعهم
على أنه منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات بأكثر من المثل في مانع
الزكاة إنما تؤخذ منه مع شطر ماله وفي سارق الثمر من غير الحرز غرامة
مثليه وجلدات نكال ونحو ذلك وقال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والثوري
هو بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظن فإن ردها رد معها صاعا
من تمر ولا يرد اللبن الذي حلب وإن كان قائما بعينه قال مالك وأرى لأهل كل بلد
أن يعطوا الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها قالوا وإنما تستبين المصراة ويعلم
أنها مصراة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثا فنقص اللبن في كل مرة عما كان
في الأولى وقال مالك إنما يختبر بالحلاب الثاني فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها به

فهو رضي فرد وفي عدد من المسائل في نوادر تنسب إليه فيمن اشترى شاة
مصراة قال هو بالخيار ثلاثا إن حلبها فإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو نصف
صاع من قمح قال وإن اشتراها وليست بمحفلة فاحتلبها فليس له أن يردها ولكنه
يرجع بنقصان العيب لأنا اتبعنا الأثر في المحفلة فإن حدث في المحفلة عيب فإنه
يرد النقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي.

قال أبو عمر تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن نقول قال مالك من اشترى
مصراة فاحتلبها ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها لاختلاف لبنها ردها
ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان أو برا أو غير ذلك وبه قال الطبري
وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك لو علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار
البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله
يلزم غرم الصاع. **قال أبو عمر** هذا ما لا خلاف فيه قال عيسى ولو حلبها
مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ردها ورد معها صاعا من تمر للحلبة الأولى ولو
جاء باللبن بعينه الذي حلبه لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ولو لم يردها للحلبة
الثانية ولكن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة فتبين له ضرها
فأراد ردها فإنه يحلف بالله ما كان ذلك منه رضى ويرد معها الصاع الذي
أمر به رسول الله صلى الله عليه. واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين
اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم فوجدها كلها مصراة فبعضهم
قال يرد عن كل واحدة صاعا من تمر وقال بعضهم بل يرد عن جميعها صاعا واحدا
من تمر تعبدا لأنه ليس بثمن اللبن ولا قيمته. وقال الشافعي في المصراة يردها
ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر وكذلك قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وعلى أصولهم أن التمر إذا أعدم وجب رد
قيمته ومروي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنهما قالا يعطي معها قيمة اللبن
وقال زفر يردها ويرد معها صاعا من تمر أو نصف صاع من بر. وقال أبو حنيفة
إذا احتلبها لم يردها وإنما يرجع بنقصان العيب **قال أبو عمر** سواء كان اللبن
المحلوب من المصراة حاضرا أو غائبا لا يرد اللبن وإنما يرد البدل المذكور في هذا

الحديث لأنه قوام يرد الصاع لا اللبن ولو رد اللبن كان قد فعل غير ما أمر به
وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصراة إلا بالحلبة
الثانية وإذا كان ذلك كذلك علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير فلو ألزمنا
المبتاع مثله لخالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز. وإن أصحابنا يقولون
إنه لو رد اللبن دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنه كأنه قد وجب له الصاع
فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم يعطي
بدل التمر صاعا من قوته وعيشه وبالله التوفيق.

قال أبو عمر جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة من رواية ابن سيرين
ومحمد بن زياد ومن تابعهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا في الخيار
أنه لا يكون أكثر من ثلاثة أيام وذهب مالك إلى أن الخيار لا حد فيه وإنما هو على ما
شرطه المتبايعان مما يليق ويعرف من مدة اختبار مثل تلك السلعة وحجته في ذلك
عموم قوله صلى الله عليه إلا بيع الخيار وقد مضى القول في الخيار ممهدا في باب
نافع والحمد لله رب العالمين.

حديث ثاني عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر هكذا رواه
يحيى فليجعل في أنفه ثم لينثر ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب وهكذا وجدناه
عند جماعة شيوخنا إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله
ابن يحيى عن أبيه فإنه قال فيه فليجعل في أنفه ماء وأما القعنبي فلم يقل ماء في رواية علي
ابن عبد العزيز عن القعنبي ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه فليجعل
في أنفه ماء وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك فليجعل في أنفه ماء
وعند أكثر الرواة هو هكذا فليجعل في أنفه ماء. وقال أبو خليفة الفضل بن الحباب
القاضي البصري عن القعنبي في هذا الحديث فليجعل في أنفه الماء وهذا كله معنى
واحد والمراد مفهوم ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى
عن مالك لم يقل ماء. قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن عبيد الله بن محمد

عن ابي غالب حدثهم قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي قال حدثنا رزق الله
ابن موسى قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه
ثم لينتثر. قال ابو عمر في هذا الحديث الامر بالاستنثار بالماء عند الوضوء
وذلك دفع الماء من الانف بعد الاستنشاق والاستنشاق اخذ الماء بريح الانف
من الكف والاستنثار دفعه ومحال ان يدفعه من لم ياخذه ففي الامر بالاستنثار
امر بالاستنشاق فافهم وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور
العلماء واهل معرفة اللغة في اللغة العربية يقال نثر واستنثر بمعنى واحد وذلك
اذا فرق من انفه ما استنشق مثل الامتخاط ويقال الجراد نثرة حوت اي فرقه به من
انفه وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال الاستنثار ان يجعل يده على انفه
ويستنثر قيل لمالك اينتثر من غير ان يضع يده على انفه فانكر ذلك وقال انما يفعل
ذلك الحمار وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار امرة ام مرتين ام ثلاثا فقال
ما ابالي اي ذلك فعلت وكل ذلك واسع وجائز عند مالك وجميع اصحابه ان يتمضمض
ويستنثر من غرفة واحدة. قال ابو عمر اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد
يوجد الامر به الا في رواية همام عن ابي هريرة وفي حديث ابي رزين العقيلي واسمه
لقيط بن صبرة ويوجد ان رسول الله صلى الله عليه تمضمض واستنشق من حديث
عثمن وعلي وعائشة وغيرهم من وجوه واما لفظ الاستنثار فمحفوظ الامر
به من حديث ابن عباس ومن طرق ابي هريرة من رواية ابي ادريس الخولاني والاعرج
وعيسى بن طلحة وغيرهم عن ابي هريرة وقد ذكرنا خبر ابي ادريس الخولاني
في باب ابن شهاب من كتابنا هذا وذكرنا هنالك الحكم في الاستجمار وما
للعلماء في ذلك من الوجوه والاخبار وذكرنا اقوالهم في الاستنثار في باب
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا ونزيد القول مما امكننا
بيانا في ذلك ان شا الله. حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال

اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ورواه الثوري عن ابي هاشم
عن عاصم باسناده مثله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال
اخبرنا ابن ابي ذيب عن قارظ بن شيبة عن ابي غطفان قال دخلت على ابن عباس فوجدته
يتوضا فمضمض واستنثر ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه استنثروا اثنتين
بالغتين او ثلاثا وذكره ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن وكيع عن ابن ابي
ذيب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف
عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استنشقت فانتثر واذا
استجمرت فاوتر وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو اسماعيل قال
حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر.
قال ابو عمر هذا الحديث في الاستنشاق والاستنثار من الوضوء وكذلك
المضمضة ومسح الاذنين. واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيا او عامدا فكان احمد بن

حنبل يذهب الى ان من ترك الاستنثار في الوضوء ناسيا او عامدا اعاد الوضوء والصلاة
وبه قال ابو ثور وابو عبيد في الاستنثار خاصة وهو قول داود في الاستنثار
خاصة ايضا وكان ابو حنيفة والثوري واصحابهما يذهبون الى ايجاب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء وكانت طائفة توجبها في الوضوء
والجنابة وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن اسلم. واما مالك والشافعي والاوزاعي
واكثر اهل العلم فانهم ذهبوا الى ان لا فرض في الوضوء واجب الا ما ذكره الله عز
وجل في القرآن وذلك غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل
الرجلين وقد مضى القول في احكام المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين مستوعبا
مهذبا بعلله واوضحنا وجوه الاقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب
زيد بن اسلم وذكرنا احكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب عن

ابي داود من كتابنا هذا والحمد لله والذي يتحصل من مذهب مالك ان الوتر
في الاستجمار ليس بواجب ولكنه مندوب اليه سنة وقد تابع مالكا على هذا جماعة
قد ذكرناهم في باب ابن شهاب عن ابي ادريس وذكرنا الحجة من جهة الاثر
والنظر لهم ولمن خالفهم منالك والحمد لله وقد كان ابن عمر يستحب الوتر
في تجمير ثيابه وكان يستعمل العموم في قوله صلى الله عليه ومن استجمر فليوتر
وكان يستجمر بالاحجار وترا وكان يجمر ثيابه وترا ناسيا بالنبي صلى الله عليه
ومستعملا عموم الخطاب والله الموفق للصواب ومن جاء في الاثر المرفوع ان الله
وتر يحب الوتر.

حديث ثالث عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده لم تختلف الرواية عن مالك في حديث ابي الزناد هذا
في قوله فليغسل يده قبل ان يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات
وكذلك رواية الاعرج فيما علمت عن ابي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت كما
قال مالك عن ابي الزناد سواء وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك
رواه عمار بن ابي عمار قال سمعت ابا هريرة يقول اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري على ما باتت يده فقال له قين
ارايت اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل فكيف نصنع فقال اعوذ بالله من شرك
يا قين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه يقول.
وكذلك رواية همام بن منبه عن ابي هريرة ايضا سواء بغير توقيت ذكره
عبد الرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده. وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن عن

ابي هريرة بغير تحديد عدد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن
ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء
حتى يصب على يده فانه لا يدري اين باتت يده. واختلف في هذا اللفظ عن ابن
سيرين فروي عنه مثل الحديث عن ابي هريرة بغير توقيت كرواية الاعرج ومن
تابعه وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو صالح وابو رزين عن ابي هريرة فقالوا
فيه حتى يغسلها ثلاثا وبعضهم قال فيه مرتين او ثلاثا.
حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال نا وهب بن مسرة قال حدثنا احمد بن ابراهيم العبدي
قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري حيث
باتت يده ورواه ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قيل لسفين
يعني هذا الذكر قال نعم ولم يات فيه شيء اشد منه ورواه الاوزاعي عن الزهري
باسناده مثله الا انه قال فيه مرتين او ثلاثا وروى هذا الحديث ابن لهيعة عن
ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه قال
اذا استيقظ احدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخلها الاناء
ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا
قام احدكم من النوم فليفرغ على يديه من انائه ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده قال قين الاشجعي فاذا اتينا مهراسكم هذا كيف اصنع فقال ابو هريرة
اعاذنا الله من شرك يا قين. وكذلك رواه ابو مريم عن ابي هريرة.
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية

ابن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث
مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده واين كانت تطوف يده ورواه عبد الرحمن
ابن مهدي فقال حدثنا معوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام مثله سواء قال حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت
يده ولم يزد واما رواية ابي صالح وابي رزين لهذا الحديث فحدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابرهيم بن
عبد الله العبسي قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
يرفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده مكررا قال عن وكيع لم يذكر ابا رزين مع ابي
صالح وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
لم يذكر ابا رزين وقال مرتين او ثلاثا ذكره ابو داود عن مسدد عن عيسى
ابن يونس وقد حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا موسى بن معوية قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين
عن ابي هريرة يرفعه فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء
وذكر ابا رزين مع ابي صالح وهو صحيح حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا
قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده وروى هذا الحديث سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة فقال فيه حتى يغسلها ثلاثا وهو عندي وهم في حديث ابي الزناد
واظنه حمله على حديث الزهري والله اعلم
حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح
قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده

في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده هكذا قال حامد عن سفين
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة لم يذكر سعيدا وكذلك رواه قتيبة بن
سعيد عن ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولم يذكر سعيدا
ورواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه كما تقدم ذكرنا له وقد حدث به معمر عن الزهري
مرة عن سعيد عن ابي هريرة ومرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان الحديث
صحيح لهما عن ابي هريرة وكذلك هو صحيح لكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب
عن ابي هريرة وهو حديث مجتمع على صحته عند اهل النقل
قال ابو عمر احتج بعض اصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء
على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث وقالوا الا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه الى الوضوء ان
تكون في يده نجاسة امره بطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ولم يامره بادخال
يده في الاناء ليغسلها فيه بل نهاه عن ذلك قال فدلنا ذلك على ان النجاسة اذا
وردت على الماء القليل افسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره قال ودلنا
ذلك ايضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره وانه بوروده عليها مطهر لها
وهي غير مفسدة له لانه لو افسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة ابدا في شيء
من الاشياء واحتجوا ايضا بنهيه صلى الله عليه عن البول في الماء الدائم وبحديث
ولوغ الكلب في الاناء ونحو ذلك من الاثار مع امره بالصب على بول الاعرابي
قال ابو عمر لو لم تات عن النبي صلى الله عليه في الماء غير هذا الحديث
لساغ في الماء بعض من التاويل ولاكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه في الماء
انه لا ينجسه شيء يريد الا ما غلب عليه بدليل الاجماع على ذلك ومن الحديث
موافقا لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا يعني
لا ينجسه شيء الا ان يغلب عليه وقد اجمعوا معنا على ان ورود الماء على النجاسة
لا يضره وانه مطهر لها وطاهر في ذاته ان لم يتغير بها طعمه او لونه او ريحه
فبان بذلك صحة قولنا وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله ان امره صلى الله عليه

القائم من نومه ان يغمس يده في وضوئه انما ذلك ندب وأدب وسنة فانه
لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة لانه لو اراد بذلك النجاسة لامر بغسل المخرجين
اولا ولقال اذا قام احدكم من نومه فلينظر يده فان لم يكن فيها نجاسة ادخلها
في وضوئه وان كانت في يده نجاسة غسلها قبل ان يدخلها هذا على مذهب
من جعل قوله صلى الله عليه فانه لا يدري اين باتت يده علة احتياط خوف
اصابته بها نجاسة وذلك انهم كانوا يستنجون بالاحجار من غيرهم فالاحجار
لا بد ان يبقى فيها اثر فربما حكه او مسه بيده فامروا بالاحتياط في ذلك ومن
جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال اليد على طهارتها وليس الشك يعامل
فيها والماء لا ينجسه شيء والله اعلم.
وقد اجمع جمهور العلماء على ان الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من
نومه ذلك انه مندوب الى غسل يده قبل ان يدخلها في اناء وضوئه ومنهم من
اوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب ان شاء
الله. ومعلوم ان من بات في سراويله لا يخاف عليه ان لمس بيده نجاسة في الا غلب
من امره فعلمنا بهذا كله ان المراد بهذا الحديث ليس كما ظنه اصحاب الشافعي
والله اعلم. وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة لانهم يقولون اذا
ورد الماء على نجاسة في اناء او موضع وكان الماء دون القلتين ان النجاسة تفسده
وانه غير مطهر لها فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها ورود
عليه وشرطهم ان يكون الماء صبا منهمرا تحكم لا دليل عليه والله اعلم.
وقد اوضحنا مذهبنا في الماء في باب اسحق من هذا الكتاب والحمد لله. وفي هذا
الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم وهو امر مجتمع عليه في النائم المضطجع
الذي قد استثقل نوما وقال زيد بن اسلم وغيره في تاويل قول الله عز وجل
اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي
وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الاية عني بها تجديد الوضوء في وقت
كل صلاة اذا قام المرء اليها رواه انس عن عمر وعكرمة عن علي وعن
ابن سيرين مثل ذلك وهذا معناه ان يكون الوضوء على المحدث اذا قام الى الصلاة

واجابوا على غير المحدث ندبا وفضلا. وروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية
وسعيد بن المسيب والحسن وعن السدي ايضا والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي
ان الاية عني بها حال القيام الى الصلاة على غير طهر وهذا امر مجتمع عليه وقال ابن
عمر هو امر من الله لنبيه والمؤمنين ثم نسخ بالتخفيف وهذا يشبه مذهب
من ذهب الى ان السنة تنسخ القرآن. **قال ابو عمر** قد ثبت عن النبي صلى الله
عليه انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد واجمعت الامة على ان ذلك جائز وفي ذلك
كفاية عن كل قول حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان بن سعيد
عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضا لكل
صلاة قلت فانتم قال انا نحن نصلي بوضوء واحد ما لم نحدث وحدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال اخبرنا
شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سالت انس
ابن مالك عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة
وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قالا حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت
شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح توضا ومسح على خفيه وصلى
الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله

قال أبو عمر وعلته باختصار: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف قال كنا عند ابن عمر في مجلس في داره
فلما نودي بالظهر دعا بماء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة فلما رجع إلى مجلسه فلما
نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أسنة ما أراك تصنع فقال وقد فطنت
لهذا مني قلت نعم قال لا وإن كان وضوئي للصبح لكافي الصلوات كلها ما لم
أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من توضأ على طهر كتب له عشر
حسنات فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي.

قال أبو عمر فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب
على القائم إليها إذا كان على وضوء وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان
على من لم يحدث وضوءا وعلماء المسلمين متفقون على ذلك فبان بهذا تأويل قول
الله عز وجل ومراده من كلامه حيث يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وهو أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء
ومن كان على وضوء فإنما هو مندوب إلى ذلك لما فيه من فضل كامل تأسيا برسول
الله صلى الله عليه وثبت عن النبي صلى الله عليه في قوله إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه الحديث ما يدل على أن على القائم
من النوم الوضوء واختلف العلماء في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث أم له
حكم منفرد في ذلك فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نوما وطال
نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء. وقال مالك من نام مضطجعا
أو ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول وهو قول
الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم قال من نام قليلا لم
ينتقض وضوءه فإن تطاول ذلك توضأ وبه قال أحمد بن حنبل وروى الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا
حتى يستثقل قال إذا استثقل نوما فإنا نرى أن يتوضأ وأما من كان نومه
غرارا ينام ويستيقظ ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون

ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه قال الوليد وسمعت أبا عمرو يعني
الأوزاعي يقول إذا استثقل نوما توضأ. وروى محمود بن خالد عن الأوزاعي
قال لا وضوء من النوم وإن توضأ فهو أفضل أخذ به وإن ترك فلا حرج ولم يذكر عنه
الفصل بين أحوال النائم. وسئل الشعبي عن النوم فقال إن كان غرارا لم ينقض

قال أبو عمر الغرار هو القليل من النوم قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا وقال
أبو يوسف إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء. وقال الثوري والحسن
ابن حي لا وضوء إلا على من اضطجع وهو قول حماد والحكم وإبراهيم وجاء عن
عمر بن الخطاب إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وروى أبو خالد يزيد الدالاني
عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال إنما
الوضوء على من نام مضطجعا وهو عندهم حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب
قتادة الثقات وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني وأنكروه عليه وليس بحجة
فيما نقل. وقال الليث بن سعد إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء ولا
وضوء على القائم والجالس إذا غلبه النوم توضأ. وقال الشافعي على كل نائم
الوضوء إلا الجالس وحده فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء
وسواء نام قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا أو مضطجعا وهو قول الطبري
وداود بن علي وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا من نام
جالسا فلا وضوء عليه وروي عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل نائم
إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.
وقال الحسن وسعيد بن المسيب إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحق نوما
فليتوضأ وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وبه قال إسحاق
وأبو عبيد وهو معنى قول مالك وكان عبد الله بن المبارك يقول إن نام ساجدا
في صلاته فلا وضوء عليه وإن نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء وكذلك

ان تغمض النوم جالسا وهو في صلاة فعليه الوضوء وروي عن ابي
موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان
حتى يحدث النائم حدثا غير النوم لانه كان ينام ويوكل من يحرسه
وروي عن عبيدة نحو ذلك وروي عن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا
مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة وقال المزني صاحب
الشافعي النوم حدث وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الاحداث

قال ابو عمر حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن
عسال مع القياس على ما اجمعوا عليه في ان غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء
الا شيء روي عن ابي موسى وعبيدة يحتمل التأويل ذكر عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ايتوضأ الرجل اذا نام قال هو اعلم
بنفسه واما حديث صفوان بن عسال فحدثناه محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن
معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال اخبرنا خالد قال
حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زر بن حبيش يحدث قال اتيت رجلا يدعى صفوان بن
عسال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شأنك قلت اطلب العلم قال ان الملائكة
تضع اجنحتها لطالب العلم قال عن اي شيء تسأل قلت عن الخفين قال كنا اذا كنا
مع رسول الله صلى الله عليه في سفر امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثا الا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم فالواقع من هذا الحديث التسوية بين الغائط
والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا
وجب ان يكون قليله حدثا **قال ابو عمر** هذا قول شاذ غير مستحسن
والجمهور من العلماء على خلافه والاثار كلها عن الصحابة ترفعه وقد يحتمل
قوله لكن من غائط وبول ونوم ثقيل غالب على النفس والله اعلم
وكذلك ما روي عن ابي موسى انه كان يوكل من يحرسه اذا نام فان لم يخرج
منه حدث قام من نومه وصلى قول شاذ ايضا والناس على خلافه وقد يمكن ان يحتج
من ذهب هذا المذهب بحديث علي بن ابي طالب وحديث معوية عن النبي صلى الله عليه
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا حيوة بن

شريح في اخرين قالوا حدثنا بقية بن الوليد قال انا الوضين بن عطاء عن محفوظ
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا بقية فذكر باسناده مثله وبهذا الاسناد عن بقية
قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معوية بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق
الوكاء **قال ابو عمر** هذان الحديثان ليسا بالقويين واصح ما في هذا الباب
من جهة الاسناد والعمل ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه شغل
عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم وحدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شاذ بن فياض
قال انا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال
ابو داود ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر وشعبة بلفظ اخر وحدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت
صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فجعل يناجيه حتى نعس القوم
او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا فهذه الاثار كلها تدل على ان النوم
اذا عرض للانسان وهو جالس لا ينقض وضوءه ويحتمل مع هذا ان يكون ذلك
النوم كان خفيفا والنوم الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه انه كان ينام
في صلاته حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ روي عنه انه كان في سجوده وكان اذ

عن انس ينكر ان يكون ذلك منه وهو ساجد وقال كان النوم منه صلى الله
عليه وهو جالس كذلك حكى يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ابو عمر ليس بنا حاجة في النبي عليه السلام لانه محفوظ مخصوص
بان تنام عيناه ولا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم وانما النوم الموجب للوضوء ما
غلب على القلب او خالطه. وقد روي عن ابي هريرة قال من استحق النوم فعليه
الوضوء وابو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه. وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال عطاء اذا ملكك النوم فتوضا قاعدا او مضطجعا وعن
معمر عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب النبي صلى الله عليه يوقظون للصلاة
واني لاسمع لبعضهم غطيطا يعني وهو جالس وما يتوضا قال معمر فحدثت به
الزهري فقال رجل عنده او خطيطا فقال الزهري لا قد اصاب غطيطا. وذكر
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو
جالس فلا يتوضا واذا نام مضطجعا اعاد الوضوء. وعن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر مثله فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا
وعبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت الى ابن
عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت فاستيقظ فقال اثابت قلت نعم قال
اسلمنا قلت نعم قال اذا اسلمت فاسمع واذا رددت فاعلنه فليسمعوك قال ثم قام
فصلى وكان محتبيا قد نام. وعبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة ان
طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس قال فلما صلينا وخرجنا قال ما
قال حين رقدت فهذه الاثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه وقد تاول
بعضهم قوله صلى الله عليه في حديث هذا الباب فان احدكم لا يدري اين باتت يده
ان ذلك على نوم الليل والمعروف منه في الاغلب الاضطجاع والاستثقال
فعلى هذا خرج الحديث والله اعلم. واما قوله في هذا الحديث فلا يغمس يده
في وضوئه فان اكثر اهل العلم ذهبوا الى ان ذلك منه ندب لا ايجاب وسنة لا فرض
كان مالك رحمه الله يستحب لكل من اراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء

الى هنا

يستحب مالك لكل من اراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها

الاناء وسواء كان على وضوء او على غير وضوء ولقد روي عنه اشهب في ذلك تاكيدا
واستحبابا. وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك في المتوضي يخرج منه ريح بحدثان
وضوئه ويده طاهرة قال يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء احب الي قال ابن وهب وقد
كان قال لي قبل ذلك ان كانت يده طاهرة فلا باس ان يدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها
ثم قال لي احب الي ان يغسل يده اذا احدث قبل ان يدخلها في وضوئه وان كانت
يده طاهرة. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال من استيقظ من نومه
او مس فرجه او كان جنبا او امراة حائضا فادخل احدهم يده في وضوئه فليس
ذلك يفسده الا ان تكون في يده نجاسة كان ذلك الماء قليلا او كثيرا ولا يدخل احد
منهم يده في وضوئه حتى يغسلها.



قال ابو عمر الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويامرون به فان ادخل
احد يده فيه بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة
فيها فليس عليه شيء ولا يفسد ذلك وضوءه وعلى ذلك اكثر اهل العلم فان كانت
في يده نجاسة نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ الى اصله في الماء على ما
قدمنا عنهم في باب ... من كتابنا هذا. وكان الحسن البصري فيما روي
عنه اشعث يقول اذا استيقظ احدكم من النوم فغمس يده في الاناء قبل ان
يغسلها اهراق الماء والى هذا ذهب اهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به لانه
عندهم ماء منهي عن استعماله هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم
كانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في اناء وضوئه فان فعل
فلا يتوضا بذلك الماء والى هذا المعنى ذهب بعض اصحاب داود ويحتمل مذهب
داود واكثر اصحابه ان فاعل ذلك عاص اذا كان بالنهي عالما والماء طاهر
والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة. وقد روى هشام عن الحسن قال
من استيقظ فغمس يده في وضوئه فلا يهريقه وعلى هذا جماعة الفقهاء الا
ان من ادخل يده في الاناء اذا استيقظ من نومه قبل ان يغسلها فقد اساء عندهم
اذا كان عالما بالنهي في ذلك ووضوءه بذلك الماء جائز وليس عليه ان يهريقه
اذا كانت يده طاهرة. واختلف عن الحسن البصري ايضا في الفرق بين نوم

الليل والنهار وذكر المروزي عن إسحاق بن راهويه عن سهل بن يوسف عن بعض
أصحابه عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد قال
المروزي وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بإسناد من هذا الإسناد قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان
لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل يقول لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس
يده في وضوئه وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل ذكر أبو بكر الأثرم قال سمعت
أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده
في الإناء قبل أن يغسلها فقال أما بالنهار فليس به عندي بأس وأما إذا قام من
النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها لأنه قال لا يدري أين باتت يده
قال فالمبيت إنما يكون بالليل قيل لأبي عبد الله فما يصنع بذلك الماء قال إن
صب الماء وأبدله فهو أحسن وأسهل. قال أبو عمر أما المبيت فيشبه
أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحا فيه لأن الخليل قال في كتاب العين البيتوتة
دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم قال ومن قال بت بمعنى نمت وفسره
على النوم فقد أخطأ قال ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجم معناه بت أنظر إلى النجم
قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر إنما هو ظللت أراعي النجم قال وتقول
أباتهم الله إباتة حسنة وباتوا بيتوتة صالحة وأباتهم الأمر بياتا كل ذلك
دخول الليل وليس من النوم في شيء وقال إسحاق بن راهويه لا ينبغي لأحد
استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال والقياس
في نوم النهار أنه مثل نوم الليل قال فإذا كان النائم ليلا يجب عليه أن يغسل
يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث فنوم النهار مثل نوم الليل
في القياس. قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال بقول الحسن وأحمد بن حنبل
في هذه المسألة غيرهما والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم
الليل والنهار فإن أدخل يده في الإناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره
عندهم ذلك وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين. ذكر
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى

الله عليه يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به. قال أبو عمر هذا
عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على
يده فلذلك أدخل يده فيه والله أعلم. وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن
عيينة عن الصلت بن بهرام قال رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة.
ومعمر عن قتادة عن ابن سيرين أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف
قبل أن يغسلها. وابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله وأيوب عن ابن سيرين
عن عبيدة مثله. وروى عبد الله بن عمر بن أبان قال حدثنا معتمر بن ميمون قال
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت سالم بن عبد الله بال فأتي بركوة فيها ماء
فغمس يده في جوف الركوة يغسلها. وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال إذا اغتسلت كفيك في الوضوء قبل أن تغسلهما فتوضأت ثم ذكرت فلا
تعد لوضوئك وحسبك لعمري إنا لننسى ذلك كثيرا ثم لا نزيد على ذلك الماء
وعن ابن جريج عن عطاء قال إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب فلا يضرك
أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما. قال أبو عمر من جعل ترتيب
الوضوء واجبا عضوا بعد عضو فلا ينقض على أصله إلا أن يكون غسل اليدين
قبل إدخالهما في الوضوء مرتبا وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه
فيجيء على أصله ما قال عطاء أنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه.
قال أبو عمر وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والبراء
ابن عازب وجرير بن عبد الله أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ
منها العوام ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها. وذكر وكيع عن سفيان
ومسعر عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي أكون مخمّرا أحب إليك أن أتوضأ به
أو من المطهرة التي يدخل فيها الجران يده قال لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجران يده
وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر
ثم قال هذا كله قول أهل الحجاز والعراق أن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس
منها. وقال أبو عبد الله المروزي وكذلك القول عندنا قال ومعنى المطاهر هذه
السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الطاهر والوارد وإنما أراد

العُشر من هذا انهم رأوا ان اذا ادخلهم ايديهم في الماء لا يفسده قال وعلى هذا أمر المسلمين ان رجلا لو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم ينجس ذلك الماء الا انه مسيء في ترك غسلها لان السنة ان يبدا بغسلها قبل ان يدخلها الاناء، وذكر المروزي عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن الاشعث عن الشعبي قال النائم والمستيقظ سواء اذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها قال ونا اسحق قال نا المعتمر عن سلم عن الحسن قال لا تغمسوا ايديكم في الاناء حتى تغسلوها:

وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الماء: عبد الرزاق عن ابن جريج قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الوضوء: ورواه عيسى بن يونس عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها وذكر الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر ايغسل يده اذا اراد الوضوء فقال نعم وقد كان قال في قبل ذلك ان كانت يده طاهرة فلا باس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها:

قال وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضون فيه فقال لم يكن يتوضا من مهراس قال وقال مالك في الذي قال لابي هريرة كيف بالمهراس فقال ما ادري ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه: وقال الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك انه قيل له يا ابا عبد الله فالمهراس قال الذي مهراس قبل ان قوما يحدثون انهم ادركوه ويذكرون انه كان مهراس يتوضا فيه الرجال والنساء فانكر ان يكون ثم مهراس ورايته يستحب ان يفرغوا على ايديهم قبل ان يدخلوا ايديهم في الماء وقال ما ارى الناس الا وقد كان لهم الفرح وعندك ذلك وذكر المروزي قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا الفضل بن دكين قال رايت سفيان يتوضا من مطهرة المسجد ونحن في جنازة:

حديث رابع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه: هذا

حديث ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه خلته وفعله عصمنا الله برحمته وقد تاول قوم في هذا الحديث انه الذي يراءي بعمله ويريد الناس خشوعا واستكانة ويريهم انه يخشى الله حتى يكرموه وليس الحديث على ذلك والله اعلم: وقوله ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه يرد هذا التاويل وما يحتاج ذم الرياء الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه لان الاثار فيه عن النبي عليه السلام وعن السلف اكثر من ان تحصى حدثنا خلف ابن قاسم نا يعقوب بن المبارك حدثنا الحسن بن مخلد نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سليمن بن بلال عن عبد الله بن سليمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا ومن هذا الحديث والله اعلم اخذ القائل قوله:

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفين حدثنا قاسم بن اصبغ نا ابرهيم بن هشام حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار نا علي بن هاشم عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة: وذكر البزار نا محمد بن مسكين ابن نميلة نا يحيى بن حسان نا سليمن بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا عند الله:

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات: هكذا هذا الحديث في الموطا بهذا الاسناد عند جميع رواته فيما علمت ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد: حدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن احمد بن هرون الاملي بمكة نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا جدي نا يعقوب بن الوليد نا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب

ني

ن

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

في اناء غسل سبع مرات من اعتبر خطا في الاسناد لا شك فيه والله اعلم
حدثني خلف بن قاسم نا احمد بن محمد بن الحسين العسكري نا الربيع بن سليمن
المرادي قال نا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. وهكذا يقول مالك في هذا الحديث اذا
شرب الكلب وغيره من رواة حديث ابي هريرة من اهل هذا الاسناد وغيره على تواتر
طرقه وكثرتها عن ابي هريرة وغيره كلهم يقول اذا ولغ الكلب ولا يقولون
شرب الكلب وهو الذي تعرفه اهل اللغة. واما قوله في الحديث فليغسله
سبع مرات ولم يزد ولا ذكر التراب في اخراهن ولا اولاهن وكذلك رواه الاعرج
وابو صالح وابو رزين وثابت الاحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن ابو السدي
وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد وابو سلمة كلهم
رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب.
واختلف عن ابن سيرين في ذلك فروى هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع
مرار اولاهن بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة وكذلك رواه ايوب في غير رواية حماد بن زيد عنه عن محمد بن سيرين
الا ان ايوب وقفه على ابي هريرة وقال كان محمد يقف احاديث ابي هريرة نحو
الرفع. ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يذكر فيه التراب ورواه قتادة عن
ابن سيرين انه حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب. ورواه خلاس عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه فقال احداهن بالتراب وبعضهم يقول في حديث خلاس
احداهن بالتراب وسائر رواة ابي هريرة لم يذكروا التراب لا في الاولى ولا
في الاخرة ولا في شيء من الغسلات فهذا ما في حديث ابي هريرة. واما حديث عبد الله
ابن مغفل المزني فانه جعلها ثمان غسلات منها سبع غسلات بالماء وجعل
الغسلة الثامنة بالتراب. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال

حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال حدثنا شعبة
عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل ان رسول الله صلى الله
عليه امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالتراب. وبهذا الثامنة
الحديث كان يفتي الحسن ان يغسل الاناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا اعلم احدا
كان يفتي بذلك غيره. وفي هذا الحديث دليل على ان الكلب الذي ابيح اتخاذه هو
المأمور فيه بغسل الاناء من ولوغه سبعا وهذا يشهد له النظر والمعقول لان
ما لم يبح اتخاذه وامر بقتله محال ان يتعبد فيه بشيء لانما امر بقتله فهو معدوم
لا موجود وما ابيح لنا اتخاذه للصيد والماشية امرنا بغسل الاناء من ولوغه
نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح ح
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين
انه راى ابا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب
على رسول الله صلى الله عليه ليكون لكم المهنا وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات.
ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب
قال اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات. وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. **قال ابو عمر** اختلف
العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث واختلفوا في معناه ايضا على ما نذكره بعون
الله فاما اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين
فانهم يقولون ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء. وممن روي
ذلك عنه بالطرق الصحاح ابو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين
وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وداود الطبري. وذكر المروزي قال اخبرنا ابو كامل قال نا ابو زرعة

عن ابي مرة قال سمعت ابن عباس يقول اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرار
فإنه رجس ثم اشرب منه وتوضأ قال وحدثنا هدبة بن خالد قال نا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرار
وعبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسله سبع مرات . وقال ابن جريج عن ابن طاوس وكان ابي لا يجعل
فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات .

قال ابو عمر وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء ذكر
عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلاث
مرات قال ولم اسمع في الهر شيئا . وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل
الاناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات
وفي المسألة قول ثالث قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد يغسل
بلا حد . **قال ابو عمر** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه في هذا ما يرد قول
هؤلاء فلا وجه للاشتغال به ولقد روي عن عروة بن الزبير انه كان له قدح
يبول فيه فولغ فيه الكلب فأمر عروة بغسله سبعا اتباعا للحديث في ذلك
واختلف الفقهاء ايضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما
ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند اصحابه ان سؤر الكلب طاهر ويغسل
الاناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا ايضا لا ايجابا وكذلك يستحب لمن وجد ما
لم يلغ فيه كلب مع ماء قد ولغ فيه كلب ان يترك الذي ولغ فيه الكلب وغيره احب
اليه منه وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب والذي يحصل عليه مذهبه
ما اخبرتك ولا باس عنده باكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغير ذلك
ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء وفي الجملة هو عنده طاهر وقال في هذا
الحديث ما ادري ما حقيقته وضعفه مرارا فيما ذكره ابن القاسم عنه وذكر
عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة انه قال وهل في هذا الاسناد
لاحد مقال وذلك حين بلغه ان ابا حنيفة وغيره من اهل العراق يردونه .
وروى ابن القاسم عنه انه لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب الا في الماء وحده

وروى ابن وهب عنه انه يغسل من الماء وغيره وكل اناء ولغ فيه طعاما كان
او غيره يؤكل الطعام ويغسل الاناء بعد تعبدا ولا يراق شيء من الطعام واما
يراق الماء عند وجود غيره لخسارة مؤنته قال ابو بكر الابهري وروي عن مالك
انه يغسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا ولا يصح ذلك عنه . وروى معن عن
مالك غسل الاناء من ولوغ الخنزير بأكثر .
وروى مطرف عن مالك مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن
سعد سؤر الكلب نجس ولم يحدوا الغسل منه . قالوا انما عليه ان يغسله حتى
يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت وسواء واحدا او اكثر . وقال الاوزاعي سؤر
الكلب في الاناء نجس وفي المستنقع ليس بنجس قال ويغسل الثوب من
لعابه ويغسل ما اصاب لحم الصيد من لعابه وقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وابو عبيد وابو ثور والطبري سؤر الكلب نجس ويغسل الاناء
منه سبعا اولاهن بالتراب وهو قول اكثر اهل الظاهر . وقال داود سؤر
الكلب طاهر وغسل الاناء منه سبعا فرض اذا ولغ في الاناء وسواء كان في الاناء
ماء او غيره ما هو طاهر ويغسل منه الاناء سبعا ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ويؤ كل
عنده ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه . **قال ابو عمر** من ذهب
الى ان الكلب ليس بنجس وسؤره عنده طاهر وغسل الاناء من ولوغه سبع
مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى ومن ذهب الى ان
الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال ايضا ان الاناء من ولوغه يغسل سبعا قال
التعبد انما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات . قال الشافعي
واصحابه الكلب والخنزير نجسان حيين وميتين وليس في حي نجاسة سواهما
قال وجميع اعضاء الكلب مقيسة على لسانه وكذلك الخنزير فمتى ادخل الكلب
يده او ذنبه او رجله او عضوا من اعضائه في الاناء غسل سبعا بعد هرق ما فيه
وقد افسد ما في الاناء بولوغه ونجسه قال الشافعي .
وفي قول رسول الله صلى الله عليه في الهر انه ليس بنجس دليل على ان في الحيوان
من البهائم ما هو نجس وهو حي وما نجس ولوغه فانا لا اعلمه إلا الكلب

المنصوص عليه دون غيره قال والخنزير شر منه لانه لا يجوز اقتناؤه
ولا شراؤه عند احد مع تحريم عينه ومما احتج به اصحاب الشافعي ايضا قوله
صلى الله عليه طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
قالوا فامر بتطهير الاناء فدل على نجاسته. واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره
عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات
قالوا فامر باراقة ما ولغ فيه الكلب كما امر باراقة السمن المائع اذا وجدت
فيه ميتة وبطرح السمن الجامد الذي حول الفارة اذا ماتت فيه.
قال ابو عمر اما هذا اللفظ في حديث الاعمش فليهرقه فلم يذكره اصحاب
الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره واما قوله عليه السلام طهور
اناء احدكم فيحتمل الا انه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس الا ترى ان الجنب
ليس بنجس فيما مس ولا صح وقد قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فامر الجنب
بالتطهير. وقال المخالف الانفصال من هذا ان الجنب غسله عبادة وليس الاناء مما
يلحقه عبادة وقد يدخل عليه ان الاناء يجوز ان يكون متعبدا فيه كما ان عدد الغسلات
عبادة عنده وينفصل من هذا ايضا ان الاصل في الشرايع العلل وما كان لغير علة
فسبيله التوقيف وفي هذه المسلة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول
الكتاب بذكره وهي مسلة قد اختلف فيه السلف والخلف كما اختلفوا في مقدار
الماء الذي يلحقه النجاسة وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية ذكر عبد الرزاق
عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره سؤر الكلب وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطا
ولغ الكلب في جفنة فيها لبن واجد ركوه عند ذلك فتجرفوا اجول ما ولغ فيه قال
لا يشربوه وذكر الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وعبد الرحمن بن نمر انهما سمعا
الزهري يقول في اناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضا به قال فقلت
للاوزاعي ما تقول في ذلك فقال ارى ان يتوضا به ويتيمم قال الوليد فذكرته لسفيان
الثوري فقال هذا والله الفقه فيه يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء وهذا ماء

وفي النفس منه شيء فارى ان يتوضا به ويتيمم قال الوليد وقلت لمالك بن انس
والاوزاعي في كلب ولغ في اناء وضوء او غيره فقالا لا يتوضا به فقلت لهما فلم
اجد غيره فقالا يتوضا به قلت لهما ايغسل الاناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا كما
يغسل من غير المعلم قالا نعم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن وضاح نا عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم قال حدثنا الوليد فذكره.

حديث سادس عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها. **قال ابو عمر** هذا حديث صحيح
ثابت مجتمع على صحته رواه عن ابي هريرة جماعة من اصحابه منهم سعيد بن المسيب
وابو سلمة وابو صالح وغيرهم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه. قال وحدثنا همام عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى ان تنكح المراة على
عمتها وعلى خالتها وانا احمد بن فتح قال انا احمد بن الحسن بن اسحق الرازي قال حدثنا
ابو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان قال نا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ايوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سليمن بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها. **قال ابو عمر** اجمع العلماء
على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المراة على عمتها وان علت
ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت
والرضاعة في ذلك كالنسب. وقد كان بعض اهل الحديث يزعم ان هذا الحديث
لم يروه احد غير ابي هريرة وقد رواه علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وجابر كما رواه ابو هريرة.
نا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا حدثنا ابن ابي دليم قال انا ابن وضاح
قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر بن سليمن قال قرات على فضيل بن ميسرة

عن ابي حريز قاضي سجستان ان عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وقال انكن
اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن . وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري
عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وروى معمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراة على ابنة اخيها ولا تنكح
المراة على عمتها ولا تنكح المراة على خالتها ولا تنكح المراة على ابنة اختها والقول
قول من قال لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصح حديث الشعبي عن
ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان . وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول كان ينهى ان تنكح
المراة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره .

قال ابو عمر اما النهي عن وطء المراة وفي بطنها جنين لغيره فمجتمع ايضا
على تحريمه وقد روي بذلك من اخبار الاحاد العدول عن النبي عليه السلام حديثان
احدهما من حديث ابي سعيد الخدري والاخر من حديث انس ان النبي صلى الله عليه قال
لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله .
وقال النبي صلى الله عليه لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه ولد غيره
وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان . واما قوله صلى الله
عليه لا تنكح على عمتها ولا على خالتها فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث
يغني عن قول كل قائل الا انهم اختلفوا في المعنى المراد به فقالت فرقة معناه
كراهية القطيعة فلا يجوز ان يجمع بين امراة وقريبتها سواء كانت عمة
او بنت عم او خالة او بنت خال روي ذلك عن اسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة
وعطا في رواية ابن ابي نجيح عنه وروي عن ابن جريج عنه انه لا باس بذلك وهو
الصحيح . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا انه كره ان
يجمع بين ابنتي العم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الجمع بينهما

وبين ابنة عمها قال لا باس بذلك . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن جريج
عن عمرو بن دينار ان حسن بن محمد بن علي اخبره ان حسن بن حسن بن علي نكح
في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم زاد ابن
عيينة في حديثه فاصبح نساؤهم لا يدرين الى ايتهما يذهبن . وذكر عن معمر عن
قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال ما هو بحرام ان فعله ولكنه يكره من اجل
القطيعة . وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم اتجمعان قال ما اعلمه
حراما قيل له افتكرهه قال ان ناسا ليتقونه وقال الناس قبل ذلك غيره احسن منه
قال ابن القاسم وهو حلال لا باس به . قال ابو عمر على هذا القول جماعة
فقهاء الامصار من اهل الراي والحديث لا يختلفون في انه جائز الجمع بين ابنتي
العم من النسب والرضاعة لان ابنتي العم لو كانت احداهما ذكرا حل له نكاح الاخرى
وليس كذلك المراة مع عمتها ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه
بين كل امراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى من النسب خاصة دون
المصاهرة فافهم هذا الاصل فانه ماخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لانه لا يحل لاحداهما
لو كانت رجلا نكاح اختها وكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وان
بعدن اذا كانت احدى المراتين لو كان مكانها رجل لم يجز ان يتزوج الاخرى لم يحل
الجمع بينهما لا حرة . وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن
الشعبي قال كل امراتين اذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالا خرى
فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا فقال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل
ان يجمع بين المراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحها . قال سعيد تفسيره
عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراة وابنة زوجها يجمع بينهما ان
شاء . قال ابو عمر وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والاوزاعي
وساير فقهاء الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الاصل
وقد كره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل وامراته من اجل ان احداهما
لو كانت رجلا لم يحل له نكاح الاخرى والذي عليه الفقهاء انه لا باس بذلك

وإن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة فإنه لا بأس أن يجمع بين
امرأة الرجل وابنته من غيرها. وهو قول قوم من جملة النظر بين امرأة الرجل
وابنته وبين المرأة وعمتها بأن قالوا في ما بين وما كان مثلهما أيتهما جعلت ذكرا
لم يحل له الأخرى. وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها فإنه لو كان موضع البنت
ابن لم يحل له امرأة أبيه وبقي فيها وجه آخر وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا
فيحل له الابنة لأنه رجل أجنبي وليس الأختان ولا العمة مع ابنة أخيها والخالة
مع ابنة أختها كذلك لأنهم لا أيتهما جعلت ذكرا لم تحل له الأخرى فقف على هذا
الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى والحمد لله.

تزوج ابنه رجل الحبشي

والرضاعة في هذا الباب كالنسب. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة وعن ابن جريج عن
عطاء قال قلت له أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة قال لا إذ لا مثل
الولادة.

حديث سابع عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع هذا يدل على أن المطل على الغني حرام لا يحل إذا
مطل ما عليه من الديون وكان قادرا على توصيل الدين إلى صاحبه وكان صاحبه
طالبا له لأن الظلم حرام قليله وكثيره وتختلف آثامه على قدر اختلافه لأن
للظلم وجوها كثيرة فأعظمها الشرك وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجملتها
لا تحصى كثرة وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك ووضعك الشيء غير موضعه
ومنه قالوا ومن يشبه أباه فما ظلم أي لم يضع الشبه غير موضعه ثم يتصرف
على كل شيء أخذ من غير وجهه. قال الله عز وجل إن الشرك لظلم عظيم. وقال
ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا والله لا يحب الظالمين. وقال رسول الله صلى
الله عليه حاكيا عن ربه يا عبادي حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا وقال الظلم
ظلمات يوم القيامة. أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال
حدثني محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني عثمان بن أيوب قال سمعت سحنون بن
سعيد يقول إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي صلى الله عليه و

سماه ظالما والعلماء يقولون على أن مطل الغني ظلم لا يحل وأنه يبيح منه لغريمه من أخذ عرضه
والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الأفعال ولولا مطله له كان ذلك فيه
غيبة وقد قال صلى الله عليه إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
يريد من بعضكم على بعض ثم أباح لمن مطل بدينه أن يقول فيمن مطله قال صلى
الله عليه لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واللي المطل والتسويف والواجد
الغني. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا
وبر بن أبي دليلة شيخ من أهل الطائف قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى
عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته. **قال أبو عمر** هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وهذه الآية نزلت في رجل تضيف
قوما فلم يضيفوه فأبيح له أن يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم ولولا منعهم له
من حق الضيافة ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم لأنها غيبة محرمة قال صلى الله
عليه إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته وإذا قلت فيه ما ليس فيه فذلك
البهتان وهكذا لما كان مطل الغني ظلما أبيح لغريمه عرضه ومعنى قوله في هذا
الحديث وعقوبته والله أعلم المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله إذا أمكنه
أخذ حقه منه بغير إذنه وكيف أمكنه من ماله قال الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقد شكت هند إلى النبي صلى الله عليه أن زوجها أبا سفيان
لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف فأمرها أن تعاقبه بأخذ ما لها من حق عنده
فهذا معنى قوله صلى الله عليه عندي والله أعلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال أنا أحمد بن عمرو قال أنا محمد بن سنجر
قال نا أبو عاصم عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثني
عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب
عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه أو تثبت عسرته بقوله صلى الله عليه مطل

الغني ظلم ويقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قالوا ومن عقوبته الحبس
من اجله اذا كان ذلك بعوض حاصل بيده الا ان اكثر اصحابنا لا يفرقون بين وجوب
الدين عليه من اجل عوض او غير عوض لان الاصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم
وعند غيرهم الاصل في الناس العدم لان الله لم يخرج خلقه الى الوجود الا فقرا
ثم يطرا الاملاك عليهم باسباب مختلفة فمن ادعى ذلك فعليه البينة.
واما من اقر بالعوض فقد اقر باليسار فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة
ومطله ومدافعته ظلم واما اذا صح يساره وامتنع من اداء ما وجب عليه فحبسه
واجب لانه ظالم باجماع قال الله عز وجل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ومن احسن حديث في هذا الباب من جهة الاسناد ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة
عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى
الله عليه دعوه فان لصاحب الحق مقالا. واما قوله واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع فمعناه الحوالة يقول واذا احيل احدكم على ملي فليتبعه ومما يبينه
ويرفع الاشكال فيه حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه وهو عند اكثر
الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب وهو عند اهل الظاهر واجب وقال ابن وهب
سالت مالكا عن تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه من اتبع على ملي فليتبع
قال مالك هذا امر ترغيب وليس بالزم يلزمه السلطان الناس وينبغي له ان
يطيع رسول الله صلى الله عليه. قال وسالت مالكا عن الحول بالدين فقال انظر ما اقول
لك انما ذلك في رجل له دين فيما حل وفيما لم يحل ولا تحيلن ما لم يحل في شيء لا فيما حل
ولا فيما لم يحل. واختلف الفقهاء في معنى الحوالة فجملة مذهب مالك واصحابه
فيها ان من احتال بدين له على رجل على اخر فقد برئ المحيل ولا يرجع اليه ابدا افلس
او مات الا ان يغره من فلس فان غره انصرف عليه ومن اذا كان له عليه
دين حال لم يكن له عليه دين فهي حمالة ويرجع اليه ابدا ان كان له عليه

دين فهي الحوالة ولا يكون للمحتال ان يرجع على المحيل بوجه من الوجوه توى
المال او لم يتو الا ان يغره من فلس قد علمه وهذا كله مذهب الشافعي واصحابه
ايضا قال ابن وهب عن مالك اذا احيل بدين عليه فقد برئ المحيل ولا يرجع عليه بموت
ولا افلاس وقال ابن القاسم عنه ان احاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه فلا يرجع عليه
اذا كان عليه دين له فان غره او لم يكن له عليه شيء فانه يرجع عليه اذا احاله
وقال الشافعي يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه بموت ولا افلاس وقال ابو حنيفة
واصحابه يبرا المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى والتوى عند ابي حنيفة
ان يموت المحال عليه مفلسا او يحلف ما له عليه من شيء ولم يكن للمحيل بينة.
وقال ابو يوسف ومحمد من التوى ان افلاس المحال عليه ايضا توى وقال عثمان البتي
الحوالة لا تبرئ المحيل الا ان يشترط البراءة فان اشترط البراءة برئ المحيل اذا احاله
على ملي وان احاله على مفلس ولم يعلمه انه مفلس فانه يرجع عليه وان ابراه
وان اعلمه انه مفلس وابراه لم يرجع على المحيل. وقال ابن المبارك عن الثوري
اذا احاله على رجل فافلس فليس له ان يرجع على الاخر الا بحضرتهما وان مات وله ورثة
ولم يترك شيئا رجع حضروا او لم يحضروا. وقال الليث في الحوالة لا يرجع اذا افلس
المحال عليه. وقال ابن ابي ليلى يبرا صاحب الاصل بالحوالة. وقال زفر والقاسم بن
معن في الحوالة له ان ياخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة. **قال ابو عمر**
لما قال صلى الله عليه واذا احيل احدكم او اتبع احدكم على ملي فليتبع دل
على ان من غر غريمه من غير ملي لم يكن له ان يتبعه وكان له ان يرجع عليه
بحقه لانه لم يحله على ملي واذا احاله على ملي ثم لحقته بعد ذلك افة الفلس
لم يكن له ان يرجع لانه قد فعل ما كان له فعله ثم اتى من امر الله غير ذلك وقد
كان مع انتقال ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فلا يفسخ ذلك ابدا وما اعتراه
بعد من الفلس فمصيبته من المحتال لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال
عليه ومن ابى ان شاء الله. ومن حجة ابي حنيفة واصحابه ان الملا لما اشترط
في الحوالة دل على ان زوال ذلك يوجب عود المال عليه وشبهه بمبيع الذمة بالذمة
في الحوالة كابتياع عبد بعبد فاذا مات العبد قبل القبض بطل البيع قالوا

وكذلك موت المحال عليه مفلسا قالوا وافلاس المحال عليه مثل اباق العبد
من يد البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع فان كان فوته فله رجوعه
وتسليمه كذلك افلاس المحال عليه فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني والاصل
فيها حديث هذا الباب والحوالة اصل في نفسها خارجة عن الدين بالدين وعن
بيع ذهب بذهب او ورق بورق وليس يدا بيد كما ان العرايا اصل في نفسها
خارج عن المزابنة وكما ان القراض والمساقاة اصلان في انفسهما خارجان عن
معنى الاجارات فقف على هذه الاصول تفقه ان شاء الله وليس هذا موضع ذكر
الكفالة والله الموفق للصواب

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم لم يختلف عن مالك
في اسناد هذا الحديث ولفظه كلهم يقولون فيه اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
هكذا او نحو حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار
البزاز قال حدثنا مقدام بن داود وبكر بن سهل الدمياطي قالا حدثنا محمد بن
مخلد الرعيني حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ابردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار فان شدة الحر من فيح
جهنم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد تقدم القول في معنى هذا
الحديث في باب نافع عن ابن عمر والحمد لله ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال
غير حديثه عن ابي الزناد وعن نافع وقد رواه عن حجة بن عبد الله قاضي
القيروان عن مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه نهى عن الوصال.

في الصيام وسنوردها عن الزهري عن انس في بلاغ مالك وغيره

حديث موفي ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة هكذا يقوله
اكثر الرواة عن مالك في الموطا في الثانية او في الثالثة وممن قال ذلك عنه
ابن يعقوب الزبيري وقتيبة وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة او في الرابعة
حدثناه خلف حدثنا ابن الورد نا يوسف بن يزيد نا ابن عبد الحكم انا مالك
فذكره باسناده هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة وخالفه ابن عيينة فقال فيه عن ابي الزناد عن موسى
ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا
احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا اسحق بن اسماعيل
العثماني الايلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي
عثمان عن ابيه عن ابي هريرة قال مر النبي صلى الله عليه برجل يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله فقال ويلك اركبها اختلف العلماء في ركوب
الهدي الواجب والتطوع فذهب اهل الظاهر الى ان ركوبه جائز من ضرورة وغير
ضرورة وبعضهم اوجب ذلك وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه لا باس بركوب
الهدي على كل حال ايضا على ظاهر هذا الحديث والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة
والشافعي واكثر الفقهاء كراهية ركوبه من غير ضرورة فكره مالك ركوب
الهدي من غير ضرورة وكذلك كره شرب لبن البدنة وان كان يجوز في فصيلها
فان فعل شيئا من ذلك كله فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها
الركوب او شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب
وحجة من ذهب هذا المذهب انه ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا
الانتفاع به فان اضطر الى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك حدثناه عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن
ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اركبها بالمعروف
إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا أو ما هو له وبذلك فيخرجه الزعاء عليه إذ أبى من
ركوبها في أول مرة وقال له إنها بدنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه يعلم أنها
بدنة فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف والله أعلم وكان
الأصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة.

حديث حادي ثلاثين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. هكذا قال يحيى في هذا الحديث لولا
أن أشق على أمتي لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك وقال بعضهم
فيه عن مالك لولا أن أشق على أمتي أو على الناس. وقال فيه آخرون عن مالك
لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك هكذا قال القعنبي
وعبد الله بن يوسف وأيوب بن صالح. وقال فيه قتيبة عند كل صلاة ولم
يقل أو على الناس كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا حدثنا خلف
ابن القاسم نا عبد المطلب بن العباس العمري نا محمد بن سعيد بن المنذر نا أيوب
ابن صالح نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك.
وقال ابن عيينة في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك
عند كل صلاة وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء. وروي
هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى ورواه عن النبي عليه السلام جماعة
من أصحابه منهم جابر وزيد بن خالد وعائشة وأم حبيبة وأنس وقد مضى القول
في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا فلا
معنى لإعادة ذلك ها هنا. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا

حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل
عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذان
الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين فهي فضيلة لا حكم.

حديث ثاني ثلاثين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع. هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد لأنه مثله بالصلاة
والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة
فإذن لا شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا وماشيا ونائما وآكلا ومتلذذا بكثير
من حديث رفيقه وأكله وشربه وغير ذلك مما أبيح له وهو في ذلك كله
كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد إن هذا لغاية في الفضل
وفقنا الله برحمته ولهذا ومثله قلنا إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر والله
المستعان. وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا هل
أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون
وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام
وهذا باب جسيم قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم والحمد لله.
وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية كطلب العلم
على حسب ما قدروا وضمنا ما قاله. قال مالك رحمه الله الجهاد فرض بالأموال
والأنفس فإن منعهم الضرر وعاهة بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض
بأموالهم. وقال أبو حنيفة الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى

يخلج اليهم وقال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب والقايمون به من المسلمين
انصار الله. وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة وفريضة فاما الفريضة
فالنفير اذا اظل العدو بلاد الاسلام والنافلة الرباط والخروج الى الثغور
اذا كان فيها من فيه كفاية. قال ابو عمر قال الله عز وجل انفروا
خفافا وثقالا الاية يعني شبابا وشيوخا وقال ما لكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الاية الى قوله يعذبكم عذابا اليما فثبت
فرضه الا انه على الكفاية لقول الله عز وجل وما كان المومنون لينفروا
كافة وعلى هذا جمهور العلماء ودليل ذلك قوله صلى الله عليه بني الاسلام
على خمس ليس فيها ذكر الجهاد لانها كلها متعينة على المرء في خاصته
وبالله التوفيق. حديث ثالث لابي الزناد مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم
صلى. في هذا الحديث من الفقه ان الصلاة من شانها ان يوذن لها قال الله عز وجل
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة وقد ذكرنا ما للعلماء من الاقوال والمذاهب في الاذان في السفر
والحضر عنهم وما اخترنا من ذلك بما عندنا في باب نافع من كتابنا هذا
واوضحنا القول في الاذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا
معنى لاعادة شيء من ذلك كله هاهنا. وروي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا
نادى المنادي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فذكر معنى حديث ابي الزناد
سواء وزاد حتى لا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فاذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليسجد سجدتين وهو جالس وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من
حديث ابن شهاب وجملة مذهب مالك عند اصحابه وتحصيله عنهم ان الاذان

سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وهو قول ابي حنيفة.
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال هو فرض على الكفاية ومنهم من قال
هو سنة مؤكدة على الكفاية واما قوله في هذا الحديث ادبر الشيطان الى
اخر الحديث فان في هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عز
وجل من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس لم يختلف
اهل التفسير واهل اللغة ان الوسواس الشيطان يوسوس في صدور الناس
وقلوبهم اي يلقي في قلوبهم الريب ويحرك خواطر الشكوك ويذكر من امر الدنيا
ما يشغل عن ذكر الله واصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي وقوله الخناس
لانه يخنس عند ذكر العبد الله ومعنى يخنس اي يرجع ناكصا. ذكر معمر عن
قتادة قال الوسواس الخناس قال هو الشيطان اذا ذكر الله العبد خنس
وذكر حجاج عن ابن جريج عن عثمن بن عطا عن عكرمة قال الوسواس محله
الفواد فواد الانسان وفي عينيه وذكره ومحله من المراة في عينيها اذا اقبلت
وفي فرجها ودبرها اذا ادبرت فمن ثم مجالسه منهما وذكر وكيع عن سفين عن
حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما من مولود يولد الا وعلى قلبه
وسواس فاذا عقل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس. وقال ابن قتيبة خنس
اي كف واقصر وقال الزبيدي يوسوس ثم يخنس اي يتوارى.
قال ابو عمر يقول رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث اذا نودي
للصلاة ادبر اذا اذن لها فر الشيطان من ذكر الله في الاذان وادبر وله ضراط
من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله وذكر الله في الاذان تفزع
منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله
فيه واقامة دينه فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء
فاذا قضي النداء اقبل على طبعه وجبلته يوسوس ايضا ويفعل ما يقدر مما قد سلط
عليه حتى اذا ثوب بالصلاة والتثويب هاهنا الاقامة ادبر ايضا حتى اذا قضي
التثويب وهو الاقامة كما ذكرت لك اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى ليسهيه

وحال عليه أجارنا الله منه. وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم لأن
الشيطان يدبر منه ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة وحسبك بهذا فضلا
لمن تدبر. روى ابن القاسم عن مالك قال استعمل زيد بن أسلم على معدن بني
سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن فلما وليهم شكوا
ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك
عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم. هكذا
روى سحنون في سماع ابن القاسم. وذكره الحارث بن مسكين قال أخبرني
عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب قالا قال مالك استعمل زيد بن أسلم
على معدن بني سليم فذكره سواء إلى آخره. وذكر يعقوب بن شيبة قال نا أبو سلمة
التبوذكي قال نا جرير بن حازم قال سمعت سليمان الشيباني يحدث عن يسير
ابن عمرو قال سمعت عمر يقول إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه
ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين فإذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا. حدثنا
عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن وضاح نا الأدهم نا الفريابي نا سفيان عن الشيباني
عن يسير بن عمرو قال ذكر الغيلان عند عمر فقال إنه ليس شيء يتحول عن خلقه
الذي خلق عليه ولكن لهم سحرة كسحرتكم فإذا أحسستم من ذلك شيئا فأذنوا
بالصلاة. وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال الغيلان سحرة الجن. وأما قوله
حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل فإنه يعني بقوله التثويب
ها هنا الإقامة ولا يحتمل عندي هذا التأويل غيره والله أعلم وإنما سميت الإقامة
في هذا الموضع تثويبا لأن التثويب في اللغة معناه العودة يقال منه ثاب إلي
عقلي بعدما ابعد وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه ومنه قول الله
عز وجل وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا أي معادا لهم يثوبون إليه لا يقضون
منه وطرا وإنما قيل للإقامة تثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان تقول العرب
ثوب الراعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها. قال حسان بن ثابت
في فتية كسيوف الهند أوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الراعي
وقال الآخر: لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يا لا

وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بني النجار بالمدينة:
فحنت ناقتي وعلمت أني غريب حين ثاب إلي عقلي
وقال الآخر:
لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويب
ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير
من النوم ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر وقال الحسن بن حي يثوب
في الفجر والعشاء وقال حماد عن إبراهيم التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما
وقال ابن الأنباري إنما سمي التثويب تثويبا وهو قوله الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حي على الصلاة
حي على الفلاح وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال الصلاة خير من النوم فدعا
إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك والتثويب عند العرب العودة وذكر نحو ما تقدم
وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها
وتثنية قوله قد قامت الصلاة عند من قال ذلك من العلماء وهم
الأكثر. وقال ابن الأنباري إنما سمي التثويب تثويبا وهو قول المؤذن الصلاة
خير من النوم. وأما اختلاف العلماء في الإقامة فقال مالك تفرد الإقامة وتثنى
الأذان ومعنى قوله تفرد الإقامة يريد غير التكبير في أولها وآخرها فإنه يثنى
بإجماع من العلماء وقال الشافعي تفرد الإقامة كقول مالك سواء إلا قوله قد قامت
الصلاة فإنه يقولها مرتين يخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة ويروي
أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون قد قامت الصلاة مرتين
وهو قول الزهري والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وبه قال أبو ثور
وأحمد وإسحاق وقال مالك يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروي عن ولد سعد
القرظ بالمدينة أنهم يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة وقال الكوفيون
أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء
إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات ولا خلاف عندهم
بين الأذان والإقامة في شيء ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد وهو
حديث مختلف في ألفاظه وإسناده وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء

الله. وذهب مالك والشافعي في الاذان والاقامة الى حديث ابي محذورة ولا
خلاف بين مالك والشافعي في الاذان الا في قوله الله اكبر في اوله فان الشافعي
ذهب الى ان ذلك يقال اربعا وذهب مالك الى ان ذلك يقال مرتين واكثر الآثار
عن ابي محذورة وغيره على ما قال الشافعي وسواء اذان اهل مكة والاذان بالمدينة
على ما قال مالك وهو شيء يوخذ عملا لانه لا ينفك منه ومثل هذا يجب فيه الاخذ بما
العمل بالمدينة واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الاذان خاصة
دون الاقامة على ما في حديث ابي محذورة وذهب الكوفيون الى ان لا ترجيع
في الاذان ولا الاقامة وانما ذلك عندهم مثنى مثنى الا التكبير في اوله على حسب
ما ذكرته لك. وقال احمد واسحاق ان رجع فلا باس قال اسحق هما مستعملان والذي
اختار اذان بلال. وقالت طائفة منهم الطبري ان شاء رجع وان شاء لم يرجع وان
شاء اذن كاذان ابي محذورة وان شاء كاذان بلال وفي الاقامة ايضا ان شاء ثنى
وان شاء افرد وان شاء قال قد قامت الصلاة مرة وان شاء مرتين كل ذلك مباح.

قال ابو عمر قول داود واصحابه في الاذان والاقامة كقول الشافعي
سواء ومن حجة مالك والشافعي في افراد الاقامة ما حدثناه عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو سلمة قال
حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان وان يوتر الاقامة وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن
شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس ان النبي عليه السلام امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة

قال ابو عمر ذكر عباس عن يحيى بن معين قال لم يرفع من الحديث غير
عبد الوهاب قال وقد رواه اسماعيل ووهيب ولم يرفعاه. **قال ابو عمر**
يعني انه لم يقل احد في حديث انس منه ان رسول الله صلى الله عليه امر بلالا غير
عبد الوهاب من اصحاب ايوب وغيرهم يقولون امر بلال ولا يذكرون النبي عليه
السلام ومن حجة من قال قد قامت الصلاة مرتين ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان
وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق واخبرنا

عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا جميعا نا سليمن
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة زاد ابو داود في اسناد
هذا الحديث فقال حدثنا سليمن بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا نا حماد بن
زيد ثم ذكره قال ابو داود ونا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال
ابو داود ونا حميد بن مسعدة قال نا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
انس بن مالك مثل حديث وهيب قال اسماعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة

قال ابو عمر يريد بقوله الا الاقامة قوله قد قامت الصلاة فانها لا تفرد
وتثنى يقول امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
فانه مثنى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال
انا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا شعبة قال حدثني ابو جعفر عن ابي المثنى عن
ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة
مرة الا انك تقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد
ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسود بن عامر قال نا شعبة عن
ابي جعفر المؤذن عن ابي المثنى مؤذن المسجد الاكبر انه سمع ابن عمر يقول كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة واحدة الا انه
اذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين فكنا اذا سمعنا الاذان توضانا ثم
خرجنا الى الصلاة. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث
عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة
لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث.

قال ابو عمر تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد
وغيره انها سنة موكدة وهي عنده اوكد من الاذان ومن تركها فقد اسى
وصلاته جائزة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة انه
مسيء بتركها ولا اعادة عليه وقال اهل الظاهر والاوزاعي وعطاء ومجاهد
هي واجبة ويرون الاعادة على من تركها ونسيها ذكر ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو اسامة عن الفزاري عن الاوزاعي قال الاقامة اول الصلاة.
قال ابو عمر في قوله صلى الله عليه تحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل
في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام فحكمه الانعقاد منه الصلاة الا ان
يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك واما
قوله حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فانه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى
وكذا رواه بهذا اللفظ جماعة ومعنى يظل يصير يقولون حتى يصير المرء لا يدري كم
صلى وقيل تظل ها هنا بمعنى لا يدري كم صلى وانشدوا
ظللت ردائي فوق راسي قاعدا اعد الحصى ما تنقضي عبراتي
ومن رواه بكسر الهمزة ان يدري ما صلى فان بمعنى ما كثير ولا اعرف الرواية عندنا
بفتح الهمزة والله اعلم. وبه التوفيق.

حديث رابع ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا
اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه هكذا في جل الموطآت لان ياخذ
ورواية ابن نافع عن مالك لأن ياخذ وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك وهو
المراد والمقصد والمعنى مفهوم والحمد لله.
حدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا
الحسن بن الخضر الاسيوطي قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن شعيب قال
حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال والذي نفسي بيده لأن ياخذ احدكم حبله فيحتطب على

ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه
في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب
وفيه ذم المسألة وحمد المعالجة والسعي والتصرف في المعيشة وقد وردت
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم المسألة كثيرة صحاح فيها شفا
لمن تدبرها ووقف على معانيها وهي تفسير معنى هذا الباب وتوضح المراد من حديثه
والله الموفق للصواب. فمما يخرج في هذا الباب قوله صلى الله عليه اليد
العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة وقيل المتعففة على حسب ما
ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا واليد السفلى السائلة وقد ذكرنا
طرق هذا الحديث في باب نافع فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا.
اخبرنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا ابو داود
قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد مولى
عبد الرحمن بن ازهر اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لان يحتزم احدكم حزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسال
رجلا فيعطيه او يمنعه نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال
نا حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة
الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه قال المسائل كدوح يكدح بها
الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان
او في امر لا يجد منه بدا. اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن
شعيب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن الليث
ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول
سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه ما يزال الرجل
يسال حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم.
اخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي
الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان النبي عليه السلام قال لا تزال المسالة

بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم. واخبرنا محمد بن ابرهيم
قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان
الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله اسأل قال لا وان كنت سائلا
لا بد فسل الصالحين. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا
ابو داود قال نا هشام بن عمار قال نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو
الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه
وكنا حديثي عهد ببيعته فلنا قد بايعناك قالها ثلاثا فبسطنا ايدينا فبايعنا
قال قايل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال
لا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولائك النفر يسقط سوطه فما يسأل
احدا يناوله اياه. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا
عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه من يتكفل لي الا
يسأل الناس شيئا واتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا.
اخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عثمن بن
ابي صفوان الثقفي قال حدثنا امية بن خلد قال نا شعبة عن بسطام بن مسلم عن
عبد الله بن خليفة عن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فسأله
فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه لو
تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا. **قال ابو عمر** السوال
لا يجوز لمن فيه قوة وقوة واذى حيلة في المعيشة الا ان يسأل ذا السلطان لا ان له
عنده حقا في بيت المال وان لم يتعين او يسأل في امر لا بد له منه من حمالة تحملها
او دين ادانه في واجب او مباح يسأل من بعد ان كسبه لا باس به وسم الصالحين الذين

فصل البهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله أعلم. وفي حديث
قبيصة بن المخارق ثلاثة ونحوه وفي حديث انس ايضا ثلاثة ونحوه فحال هذا المسألة
لا ينبغي ان يتعدى الا الى ما ذكرنا في حديث سمرة والله اعلم.
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا احمد بن داود نا سحنون بن سعيد نا
عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه ما يزال
الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. حدثنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي وسليمن بن حرب قالا حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد
ابن عقبة الفزاري قال سمعت سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك
الا ان يسأل ذا سلطان او يسأل في امر لا يجد منه بدا. ورواه الثوري وابو عوانة
عن عبد الملك بن عمير باسناده مثله سواء. واخبرنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر نا ابو داود قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن هرون بن
رياب قال نا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت
حمالة فاتيت النبي عليه السلام فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فامر
لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحدى ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت
له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة فاجتاحت ماله فحلت
له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له
المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما
سواهن من المسايل يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا. **قال ابو عمر**
هذا واضح في وجوه المسألة مغن عن قول كل قايل وبالله التوفيق. والسداد
في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين ومعناه البلغة والكفاية وكذلك
ما سددت به الشي بعد الله ايضا سداد بالكسر. قال العرجي وهو من ولد عثمن بن عفان

أضاعوني وأيّ فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

وأما الاستزادة بالفتح فمعلوم أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي عليه السلام يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء فقال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع. قال أبو عمر الدم الموجع أعماله في دم الخطأ والفقر المدقع الذي أفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهي التراب كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر وهو مثل قول الله عز وجل أو مسكينا ذا متربة وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا نصر ابن المهاجر قال حدثنا الفضل بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد المؤمن عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر قال مكسبة فيها بعض الريبة خير من مسألة الناس هكذا قال الريبة وإنما حفظنا الدناءة. ذكر العقيلي قال حدثنا الحسن بن سهل قال نا أبو عاصم قال نا عبد الرحمن بن عبد المؤمن قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر بن الخطاب مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس قال العقيلي عبد الرحمن بن

عبد المؤمن هذا هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن قيروز المعولي الراسبي بصري ثقة. وقال ابن أبي حاتم الرازي سمعت الحسن بن الربيع يقول قال لي ابن المبارك ما حرفتك قلت أنا بوراني قال ما بوراني قلت لي غلمان يصنعون البواري قال لو لم تكن لك صناعة ما صحبتني. وقال أيوب السختياني قال لي أبو قلابة يا أيوب الزم سوقك فإن الغنى من العافية.

حديث خامس ثلاثين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. وفي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه رواه أبو صالح ويزيد بن الأصم والأعرج وغيرهم قوله لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب أن يجمع وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يحلف على ما يريد بالله وفي ذلك رد لقول من قال لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا وفي قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله كفاية وكان صلى الله عليه يحلف كثيرا بالله ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه حنث نفسه وكفر وفيه الأسوة الحسنة وسيأتي هذا المعنى مبينا في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا أن الصلوات يؤذن لها وفيه أيضا إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر ولم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه في الصلاة إلا منافق أو من له عذر بين وقد استدرك به طائفة على أن العقوبة قد تكون في المال وجائز أن يكون رسول الله صلى الله عليه يعاقب بما ذكر في هذا الحديث وجائز أن لا يفعل لأن له إنفاذ الوعيد والعفو وليس بخلف ولا كذب وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس ثم الخيار بعد في إنفاذه واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في جماعة

فرض على كل احد في خاصته كالجمعة وانها لا تجزئ المنفرد الا ان يصليها
في المسجد مع الجماعة او يطلبها بعذر ان تفوته الجماعة في المسجد منها كقولنا
في الجمعة سواء واحتج بقوله صلى الله عليه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل كما قال لا دين لمن لا امانة له وقال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي مستكمل الايمان واحتج ايضا بحديث
عتبان بن مالك وعمرو بن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه قال لهما
او لاحدهما هل تسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة وهذا محمول عندنا
على الجمعة واحتج بحديث هذا الباب قوله لقد هممت ان امر بحطب فيحطب
الحديث قال ومحال ان يحرق رسول الله صلى الله عليه بيوت قوم الا على ترك
الواجب وهذا عندنا على ان شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي يجب عقوبة
من ادمن التخلف عنها من غير عذر وقد اوجبها جماعة من اهل العلم فرضا على
الكفاية وهو قول حسن صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجتمع على تعطيل
المساجد كلها من الجماعات فاذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد
في بيته جائزة لقوله صلى الله عليه صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد والخبر بان صلاة الجماعة
افضل وقد قال صلى الله عليه اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة وقال
اذا حضرت الصلاة والعشاء فابدؤوا بالعشاء وقال الا صلوا في الرحال في المطر
وهذه الاثار كلها تدل على ان الجماعة ليست بفريضة وانما هي فضيلة وقد
ذكرنا هذه الاثار باسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله
وقد قيل ان معنى حديث هذا الباب انما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات
الخمس في الجماعة واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون
الجمعة وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا وترتيب الاثار
عنه يشهد لك على فرض الجمعة وتاكيد فضل الجماعة والله اعلم ويحتمل ان

يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث ابي هريرة حديث هذا الباب فيكون
قوله في حديث هذا الباب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها في صلاة الجمعة حدثنا
سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا الفضل بن دكين عن زهير عن ابي اسحق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وهذا بين في الجمعة
واما التاكيد في الندب الى الجماعات في الصلوات الخمس فاخبرنا محمد بن ابراهيم
حدثنا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال انا سويد بن نصر قال انا عبد الله
ابن المبارك عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله
انه كان يقول من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى واني لا احسب منكم احدا الا له مسجد يصلي فيه في بيته فلو
صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم وذكر تمام الحديث وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا ابو داود قال نا هرون بن عباد الازدي قال نا وكيع عن المسعودي
فذكره باسناده مثله وانا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابرهيم بن عبد الله العبسي الكوفي قال نا جعفر بن
عون عن ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عليكم بالصلوات
الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رايتنا وما
يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه فقد صرحت هذه الاثار عن ابن مسعود بان
شهود الجماعة سنة ومن تدبرها علم انها واجبة على الكفاية والله اعلم
وعبد الله بن مسعود احد الذين رووا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجميع
على صلاة الفذ خمس وعشرين درجة حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال نا احمد بن يونس قال نا زائدة قال نا السائب بن

حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال زائدة
قال السائب يعني الجماعة ورواه ابن المبارك عن زائدة بإسناده مثله سواء
وقال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة وأما قوله والذي
نفسي بيده لو يعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء فهذا
توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه وتقريع وذم صريح وعيب صحيح
إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل والتافه الحقير
والنزر اليسير في المنزل لقصده من أجل ذلك وهو يتخلف عن الصلاة ولها من
الأجر العظيم والثواب الجسيم ما لا خفاء به على مؤمن والحمد لله وكفى بهذا توبيخا
في إيثار الطعام واللعب على شهود الصلاة وجماعتها وهذا منه صلى الله عليه
إنما كان قصدا إلى المنافقين وإشارة إليهم لا إنزال قول ابن مسعود ولقد رأيتنا
في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه وما أظن أحدا من أصحابه
الذين هم أصحابه حقا كان يتخلف عنه إلا لعذر بين هذا ما لا يشك فيه مسلم إن
شاء الله وضرب رسول الله صلى الله عليه بالعظم السمين يريد بقطعة اللحم السمين
على عظمه المثل في التفاهة كما قال عز وجل ومن أهل الكتاب من إن تأمنه
بقنطار يؤده إليك يريد الشيء الكثير لم يرد القنطار بعينه ومنهم من إن تأمنه
بدينار يريد الشيء الحقير القليل ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده إليك وأما المرماتان
فقيل هما السهمان وقيل هما جريرتان من جرائد كانوا يلعبون بها وهي ملس
كالأسنة كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض ويقال لها فيما زعم بعضهم
المداحي وقال أبو عبيد يقال إن المرماة ما بين ظلفي الشاة قال وهذا حرف لا أدري
ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر ويروى المرماتين بكسر الميم وبفتحها واحدها مرماة
مثل مدحاة ذكر ذلك الأخفش وغيره

حديث سادس ثلاثين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال

والذي

قال

والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل
فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل
ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى اليمين ومما لا يحتاج إليه ليس بذلك بأس على كل
حال بدليل هذا الحديث لأن في اليمين بالله توكيدا وتعظيما وإنما يكره الحنث
والاستخفاف وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن
وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله
وفضل الشهادة وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب فكيف أن يجمع في باب والله
الموفق للصواب. **حديث سابع ثلاثين لأبي الزناد** مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال تكفل الله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن
يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وفي هذا
الحديث أيضا فضل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله. وفيه دليل على أن
الأعمال لا تزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله عز وجل والإيمان به.
وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر
الأجر غنم أو لم يغنم ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم
بالأثر أن النبي صلى الله عليه ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم
بدر وهم غيب عن حاضر في القتال فقال كل واحد منهم وأجري يا رسول الله قال
وأجرك وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها وقال رسول الله صلى
الله عليه لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم وقال صلى الله عليه فضلت
بخصال وذكر منها وأحلت لي الغنائم ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما كانت
فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين لحديث رووه عن النبي
صلى الله عليه أنه قال ما من سرية أسرت فأخفقت إلا كتب لها أجرها مرتين قالوا
وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره والله أعلم
واحتجوا أيضا بما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ
قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا أبو عبد الرحمن المقرئ قال نا حيوة عن أبي هانئ

حميد بن هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم ومن هذا أنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره وهما مستويان في جملته وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء وهو أفضل من رجي وتوكل عليه لا إله إلا هو.

حديث ثامن ثلاثين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد. معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه قال الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة إن شاء الله. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر بن الخطاب فذكر حديثا سمعته يقول قال وأخرى تقولونها يعني في مغازيكم هذه لمن قتل قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا يبتغي الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي عليه السلام من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك والله أعلم. وذلك على قدر النيات وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة إن شاء الله. وأما قوله يضحك الله فمعناه يرحم الله عبده عنده ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة وهذا مجاز مفهوم وقد قال الله عز وجل في السابقين الأولين والتابعين لهم

لهم بإحسان رضي الله عنهم وقال في المجرمين فلما آسفونا انتقمنا منهم وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضى والغضب وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق.

حديث تاسع ثلاثين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال أترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري. هذا كما قال صلى الله عليه ولا سبيل إلى كيفية ذلك وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله قول النبي صلى الله عليه إني أراكم من وراء ظهري فقال كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه فقلت له إن إنسانا قال لي هو في ذلك مثل غيره وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله فأنكر ذلك إنكارا شديدا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى نا سفيان عن داود وحصين وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وتقلبك في الساجدين قال كان النبي عليه السلام يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه قال وحدثنا موسى وأبو بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه قال ونا موسى نا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة وتقلبك في الساجدين قال ركوعه وسجوده وقال معمر عن قتادة في الساجدين في المصلين قال وقال عكرمة قائما وراكعا وساجدا وجالسا. وذكر سنيد نا حجاج عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي كما أنظر إلى من بين يدي فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم.

حديث موفي أربعين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال

اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه فقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب
فلا معنى لاعادته ههنا والحمد لله وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث
ابي الزناد هذا وما كان مثله ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني
الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف اهل الارض صف
اهل السماء فاذا قال قارئ الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت
آمين اهل الارض آمين اهل السماء غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث حادي واربعين لابي الزناد

القضاء في المياه

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا
في باب ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قول رسول الله صلى
الله عليه لا يمنع نقع بئر وفي هذا الحديث دليل على ان الناس شركاء في الكلا
وهو في معنى الحديث الآخر الناس شركاء في الماء والنار والكلا الا ان مالكا رحمه
الله ذهب الى ان ذلك في كلاء الفلوات والصحاري وما لا يملك رقبة الارض
فيه وجعل الرجل احق بكلا ارضه ان احب المنع منه فان ذلك له وغيره يقول الكلا
حيث كان غير مملوك ومن سبق اليه بالقطع كان له في ارض مملوكة او غير
مملوكة. قال ابو عمر لما نهى الرجل عن منع فضل ما قد حازه بالاحتفار
لئلا يمنع ما ليس له منعه دل على ان ذلك والله اعلم كما قال مالك انه فيما لا يملك
من الفلوات وان ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هنالك لسقي المواشي في ارض غير
مملوكة من الموات دون الفلوات فيكون لحافر البئر هنالك حق التبدية ولا
يمنع فضل ذلك الماء الذي منعه ذلك حتى ما ليس يملكه من الكلاء هنالك وقد
مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب ابي الرجال والحمد لله.
وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من اصحاب مالك ان تاويل قوله عليه
السلام لا يمنع نقع بئر وتاويل الحديث الآخر لا يمنع رهو بئر وقوله عليه السلام
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا معنى هذه الثلاثة الاحاديث واحد قال واما تاويل قوله

قوله لا يمنع نقع بئر فهو ان يحفر الرجل البئر في الفلاة من الارض التي ليست ملكا
لاحد وانما هي مرعى للمواشي فيريد ان يمنع ماشية غيره ان تسقي بماء تلك البئر
قال وفيها قال رسول الله صلى الله عليه لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال يقول
اذا منع حافر تلك البئر فضل مائها تبقى في ماشيتها فقد منع الكلا الذي حول
البئر لان احدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ما تشرب قال ويجب على حافر
البئر ان لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلا والفلاة ان يسقوا ماشيتهم
من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم قال ويجبر على ذلك وان لم يكونوا
اعانوه على حفر تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم ذلك وان لم يكونوا اعانوه
على حفر تلك البئر التي انفرد بحفرها الا انه المبدا بسقي ماشيته لان رسول الله
صلى الله عليه جعله المبدا في ذلك الماء ان يسقي ماشيته قبل غيره ولا يمنع فضله
غيره قال وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقدمهم على غيرهم ولا بيع
لهم في ذلك ولا ميراث الا الشربة بالانتفاع في مائها قال واما الرجل يحتفر
في ارض نفسه وملكه بئرا فله ان يمنع ماءها اوله وآخره لا حق لاحد فيها معه الا
ان يتطوع كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من اصحاب مالك.
قال ابو عمر اما قوله ان معنى حديث النبي عليه السلام لا يمنع نقع بئر
وحديثه الآخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا تاويلهما ومعناهما واحد فهو
نحو ما قال ولكن قوله صلى الله عليه لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا مختلف
في قول مالك انما ابار الماشية في الفلوات ومواضع الكلا قال لانه اذا منع فضل
ماء بئر الماشية لم يستطع احد ان يرعى في الكلا بغير ما يسقي به ماشيته ولو
منع من فضل ذلك الماء منع فضل الكلاء الذي حوله قال مالك ولا ارى ان يحل بيع
ماء بئر الماشية. قال واما بئر الزرع فلا باس ببيع مائها وقال في بئر الزرع وبئر
النخل انه لا يكره ربها على ان يسقي فضل مائه غيره وانه لحسن ان يفعل الا ان
تغور بئر جاره فهو يكره على ان يسقيه فضل مائه لئلا يهلك زرعه ونخله حتى
يصلح بئره. قال ابن وهب وسمعنا مالكا وسئل عن تفسير قول النبي صلى الله عليه
لا يمنع نقع بئر فقال مالك بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها فلا يمنعه جاره ان يسقي

أرضه من يمنع حتى يطلع بيده فقال منا تفسيره في رأيي قال وسئل مالك عن قول النبي عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فقال مالك يكون الكلأ بالموضع ويكون فيه الماء للرجل فيأتي آخر بغنمه ليرعى في ذلك الكلأ فيمنعه ذلك أن يسقي من مائه قال ولو قدر الناس على منع الكلأ لم يبلغوا الماء لم يرعوا أحد بدخل عليهم في الكلأ وقد تقدم القول في ذلك كله بما تقع فيه الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا فمن تأمله هنالك اكتفى به إن شاء الله قال ابن وهب قال مالك لا تباع مياه الماشية إنما تشرب بها الماشية وابن السبيل ولا يمنع من أحد ومن كان يكتنا على من احتفرها أن أول من يشرب منها ابن السبيل قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية وقيل لمالك أفرأيت الجباب التي تجعل لماء السماء قال فذلك أبعد.

حديث ثاني وعشرون لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر في حديثه هذا وذا الحاجة وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضا وأبي مسعود وعثمن بن أبي العاص. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إذا كان أحدكم إماما فليخفف فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل لعلل قد بانت في قوله فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال

فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل وقال صلى الله عليه لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه أخف الناس صلاة في تمام. حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان أخف الناس صلاة في تمام وروي هذا عن أنس من وجوه وقد رواه عبد الملك بن زبال عن مالك عن ابن شهاب عن أنس وهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له وعبد الملك بن زبال شامي ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن تعرف له خبرة في نقل رواية والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يعلى قال حدثني عبد الحكم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال نا سليمن بن حرب وعارم قالا نا مهدي بن ميمون قال أرنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف دعاه فقال منذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا قال فقال حذيفة ما صليت أو قال ما صليت لله وأحسبه قال وإن مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه. نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمن عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود.

قال أبو عمر في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه في تعليم الأعرابي ثم اركع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس

فاطمئن جالساً ثم اسجد فاعتدل فإذا صليت صلاتك على هذا فقد أتممت صلاتك
وقد ذكرنا هذا الحديث في غير موضع من كتابنا والحمد لله. واختلف الفقهاء فيمن
صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزيه
قال ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه. وروى ابن عبد الحكم
عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل أنه يجزيه. وقال
ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائماً حتى خر ساجداً فليستغفر
الله ولا يعد فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئاً فلا يعتد بتلك الركعة
وهو قول مالك. قال ابن القاسم ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالساً حتى
سجد أخرى فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته.
قال ابن القاسم وأحب إلي في الذي خر من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه
أن يتمادى مع الإمام ثم يعيد الصلاة وقال عيسى بن دينار إن فعل ذلك في الركعة
الأولى قطع صلاته وابتدأها وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم
وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة أتم صلاته وجعلها نافلة ثم أعادها بتمام
ركوعها وسجودها وهذا فيمن صلى وحده وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك
تمادى معه ثم أعادها. **قال أبو عمر** لا معنى للفرق بين الركعة الأولى
وغيرها في أثر ولا نظر وكذلك لا معنى لقول من جعلها نافلة والصواب إلغاء تلك
الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك لأن الاعتدال فرض في الركوع
والسجود ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه ثم اركع حتى تعتدل قائماً ثم
اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم اجلس حتى تعتدل جالساً وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف
من هذا الكتاب وقال صلى الله عليه لا تجزي رجلاً صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه
وسجوده. وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه
أنه يجزيه وقال أبو يوسف لا يجزيه وقال الثوري والأوزاعي والشافعي
وأحمد وإسحاق وداود والطبري إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك
الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً.
قال أبو عمر أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول وما روي فيه

ابن وهب عن مالك هو الصواب وعليه العلماء ورواية ابن عبد الحكم قد روي مثلها
ابن القاسم ولا أعلم أحداً تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة والأحاديث المرفوعة
في هذا الباب ترده وبالله التوفيق.
أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل
ابن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن ابن أبي ذئب قال أخبرني الحارث
ابن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. **قال أبو عمر** زاد
بعضهم في هذا الحديث في الصبح وقد قيل في المغرب ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها
أكثر من الاعتدال في الركوع والسجود والجلوس وأقل ما يجزي من القراءة
فاتحة الكتاب بقراءة يفهم حروفها قال ابن القاسم عن مالك في الركوع
إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه وكان لا يوقت
تسبيحاً وقال الشافعي أقل ما يجزي من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن
إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعاً ويرفع حتى يعتدل قائماً ويسجد حتى يطمئن
ساجداً على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم
يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فإذا فعل ذلك أجزته صلاته
وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك. **قال أبو عمر** أما التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه والتسليم فمختلف في ذلك وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا
هذا في مواضع منه والحمد لله. **قال أبو عمر** لا أعلم بين أهل العلم خلافاً
في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزي
والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيها إذا صليت
جماعة بإمام إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بيناه من مذاهب
العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم والحمد لله.
روى مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذ

الحاجة ذكره الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاصي واحسن شيء روي
عنه في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من اجل الحاجة والحادث يعرض حديث ابي
قتادة وحديث انس مع حديث ابي الزناد المذكور في هذا الباب.
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي
عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه قال اني لادخل الصلاة فاريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه.
وحديث ابي قتادة حدثناه محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال انا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه قال اني لاقوم في الصلاة فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي
كراهية ان اشق على امه فاذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا
الحديث فكذلك يجوز ويجب من اجل الضعيف والكبير وذي الحاجة فكيف
وقد ورد فيه النص الثابت والحمد لله. حدثنا محمد بن عبد الملك قال نا ابن الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل عن قيس عن
ابي مسعود قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني لاتخلف عن صلاة الصبح مما
يطول بنا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه ان منكم منفرين فايكم ام الناس
فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة. وذكر البخاري عن محمد بن
يوسف الفريابي عن سفيان عن اسماعيل عن قيس عن ابي مسعود مثله وروى
شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال اقبل رجل من الانصار
ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه في الصلاة
فاستفتح معاذ البقرة او النساء. محارب الذي يشك فلما راى ذلك الرجل صلى ثم
خرج قال فبلغه ان معاذا نال منه قال فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال افتان
يا معاذ افتان يا معاذ هلا قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها

وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف ذكره احمد بن حنبل وبندار جميعا عن غندر
عن شعبة وحدثناه احمد بن قاسم حدثنا ابن حبابة نا البغوي نا علي بن الجعد
نا شعبة بما ذكره سواء وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبغضوا الله الى
عباده يطول احدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه في كلام هذا معناه، قرات
على احمد بن فتح ان محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثهم قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم بن يونس حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني زياد عن ابن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج قال حدثني محمد
ابن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب انه قال ايها
الناس لا تبغضوا الله الى عباده فقال قائل منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل
اماما للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه او يجلس
قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه.

حديث ثالث اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك هذا من احسن
حديث في فضل الغزو في سبيل الله والحض على الثبوت عند لقاء العدو واما قوله
لا يكلم فمعناه لا يجرح احد في سبيل الله والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان
العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء. واما قوله يثعب دما
فمعناه ينفجر دما. واما قوله في سبيل الله فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة
اهل الحرب من الكفار على هذا خرج الحديث وقد يدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل
بر وحق وخير مما قد اباحه الله كقتال اهل البغي الخوارج واللصوص والمحاربين
او امر بمعروف او نهي عن منكر الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه من قتل
دون ماله فهو شهيد وفي قوله عليه السلام والله اعلم بمن يكلم في سبيله دليل
على انه ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه
انه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا. وفي هذا الحديث

انتقاد لمن علل ان الشهيد يبعث على حالته التي قبض عليها ويحتمل ان يكون ذلك
في كل ميت والله اعلم يبعث على حالته التي مات فيها الا ان فضل الشهيد في سبيل
الله من المقتول ان يكون ريح دمه كريح المسك وليس كذلك دم غيره
ومن قال ان الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم احتج بحديث يحيى بن ايوب عن ابن
الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضرته
الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ومن احتج يحتمل ان يكون ابو سعيد سمع
الحديث في الشهيد فتأوله على العموم ويكون الميت المذكور في حديثه هو
الشهيد الذي امر ان يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شيء
من حاله بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي انه قال انكم محشورون يوم
القيامة حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم فهذا الحديث وشبهه تأولنا
في حديث ابي سعيد ما ذكرنا والله اعلم ∴ وقد كان بعضهم تأول في حديث ابي
سعيد انه يبعث على العمل الذي يختم له به وظاهره على غير ذلك والله اعلم وقد
استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل
الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين ولا حاجة بنا الى الاستدلال في ترك غسل
الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم وسيأتي ما للعلماء في غسل
الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب ان شاء الله ∴ اخبرنا
عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري عن ابن جابر عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او دم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم قال ابو داود الذي تفرد به من هذا
الحديث قوله لا تغسلوهم واختلف عن الزهري في الاسناد في هذا المعنى وقد
ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك والحمد لله ∴ وزعمت طائفة بان في هذا
الحديث دليلا على ان الماء اذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير

ان الحكم للرائحة دون اللون فزعموا ان الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له لان
دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدم ولكن رائحته فصلت
بينه وبين سائر الدماء وكان الحكم لها فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على
ان الماء اذا تغير لونه لم يضره وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس اليه ولا
في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا الفقهاء وليس من شأن اهل
العلم اللغز به واشكاله وانما شأنهم ايضاحه وبيانه وبذلك اخذ الميثاق عليهم
لتبيننه للناس ولا تكتمونه والماء لا يخلو تغيره من ان يكون بنجاسة او بغير
نجاسة فان كان بنجاسة فقد اجمع العلماء على انه غير طاهر ولا مطهر وكذلك
اجمعوا انه اذا تغير بغير نجاسة انه طاهر على اصله وقال الجمهور انه غير
مطهر الا ان يكون تغيره من تربته وحمأته وما اجمعوا عليه فهو الحق الذي
لا اشكال فيه ولا التباس معه وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء واختلاف
مذاهبهم في ذلك والاعتلال لاقوالهم في باب اسحاق بن ابي طلحة من كتابنا هذا
والحمد لله ∴ **حديث رابع اربعين لابي الزناد** مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه واشار رسول الله بيده يقللها هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث
وهو قائم يصلي الا قتيبة بن سعيد وابا المصعب فانهما لم يقولا في روايتهما
لهذا الحديث عن مالك وهو قائم ولا قاله ابن ابي اويس في هذا الحديث عن
مالك ولا قاله التنيسي وانما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله
فيها شيئا الا اعطاه وبعضهم يقول اعطاه اياه والمعروف في حديث ابي الزناد
هذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره ∴ وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن
ابي الزناد وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة ∴
اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا عبيد الله بن محمد بن ابي غالب
قال اخبرنا محمد بن محمد بن بدر قال اخبرنا رزق الله بن موسى قال حدثنا ورقاء بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه، قال وأشار رسول الله صلى الله عليه بيده، وقبض أصابعه كأنه يقللها.
وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن
زرارة وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال
حدثني يعقوب بن إبراهيم قالا نا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال
قال أبو القاسم صلى الله عليه إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل
الله شيئا إلا أعطاه إياه، قلنا ما يقللها قال بيده هكذا وعبر يقول يصغرها كأنه
يشير إلى الصغر وفيها وقد روى ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الجمعة
ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه، قال ويقول أبو هريرة
بيده يقللها هكذا موقوفا. في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة ودليل على
أن بعضه أفضل من بعض لأن تلك الساعة أفضل من غيرها وإذا جاز أن يكون يوم
أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة والفضائل لا تدرك بقياس
وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر وأما قوله فيه وهو قائم يصلي فإنه يحتمل
القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام ها هنا المواظبة على الشيء لا الوقوف
من قوله عز وجل ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء وإلى هذا
التأويل يذهب من قال إن الساعة بعد العصر لأنه ليس بوقت صلاة ولكنه وقت
مواظبة في انتظارها ومن هذا قول الأعشى.

يقوم على الرغم من قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم

لم يرد بقوله ها هنا يوم الوقوف من غير شيء ولكنه أراد المطالبة بالذحل
حتى يدركه بالمواظبة عليه. وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف
فيها فقال قوم رفعت وهذا عندنا غير صحيح حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا
أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال حدثنا عيسى بن محمد الوراق قال نا روح بن
عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن
يحنس عن مولى معوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم
الجمعة التي لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال ذلك

فهي في كل جمعة أستقبلها قال نعم هكذا قال عبد الله بن أنيس وذكر سنيد
عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى
معوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة فذكر مثله سواء.

قال أبو عمر على هذا القول جماعة العلماء إلا أنهم اختلفوا فيها الآثار وعلماء
الأمصار فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وتابعه
على ذلك قوم. ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد
ابن بكر قال نا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال يوم الجمعة
ثنتا عشرة يريد ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها
شيئا إلا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر **قال أبو عمر** يقال إن قوله
في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة وأبو سلمة
هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة
التي في يوم الجمعة وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهاد من كتابنا هذا
إن شاء الله. وقال آخرون الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة
الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام. واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد. وحدثنا أحمد بن محمد قال
حدثنا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا زياد بن أيوب قال حدثنا أبو عامر
قالا نا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي سؤله قيل
أي ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.

قال أبو عمر كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني ضعيف منسوب إلى الكذب لا يحتج به ولا بمثله وقال آخرون الساعة
المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن غالب التمتام قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي ابو حذيفة قال حدثنا
ابو بدر محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه قال ان في الجمعة لساعة لا يسال العبد فيها ربه شيئا الا اعطاه
اياه قيل يا رسول الله اي ساعة هي قال من حين يقوم الامام في خطبته الى
ان يفرغ من خطبته هكذا في هذا الحديث الى ان يفرغ من خطبته والمحفوظ الى ان
يفرغ من صلاته . اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال
نا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة
ونا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير نا عبيد بن محمد الوراق نا
روح بن عبادة نا عوف عن معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى انه قال
لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام الى ان تقضى الصلاة فقال
ابن عمر اصاب الله بك قال ونا ابن حميد نا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان
عن ابي بردة قال قلت لابي اني لا اعلم اي ساعة هي فقال وما يدريك وقلت
هي الساعة التي يخرج فيها الامام وهي افضل الساعات فقال بارك الله
عليك قال وحدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا جرير عن اسماعيل وسالم عن
الشعبي انه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج
الامام الى انقضاء الصلاة قال ونا يعقوب نا اسماعيل بن علية نا ابن عون عن
محمد قال هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام قال ونا عمرو بن
علي نا عبد الله بن ادريس نا حصين عن الشعبي عن عوف بن حصيرة قال
الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة الى انصراف الامام . قال
وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة قال
الساعة التي في الجمعة عند نزول الامام على المنبر .

قال ابو عمر يشهد لهذه الاقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله واشار
بيده يقللها ويصغرها ويحتج ايضا من ذهب الى ذلك بحديث ابي الجلد عن علي بن
ابي طالب عن النبي عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافياء
وراحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلا فانه
كان للاوابين غفورا . وروى موسى بن معوية عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن
حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن
ابن حجيرة عن ابي ذر الغفاري ان امراته سالته عن الساعة التي يستجاب
فيها يوم الجمعة للعبد المومن فقال انها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع
فان سالتني بعدها فانت طالق . وذكر سنيد عن وكيع عن محمد بن قيس قال
تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة فقال هي ما بين ان يحرم البيع
الى ان يحل قال ونا معتمر قال قلت لابن عون ما كان راي ابن سيرين في الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة قال قلت لابن سيرين اي ساعة هي عندك قال
اكثر ظني انها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وقال
اخرون هي من صلاة العصر الى غروب الشمس . حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن
الفضل نا محمد بن جرير نا ابن حميد نا هرون عن عنبسة عن سالم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس وكان سعيد اذا صلى العصر لم يكلم احدا الى غروب الشمس .
قال ابو عمر اما من قال انها بعد العصر ومن قال انها اخر ساعة من يوم
الجمعة فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهاد في قصة عبد الله
ابن سلام مع ابي هريرة وكعب والله عز وجل اعلم باي الساعات هي
لان اخبار الاحاد لا يقطع على مغيبها والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء
للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الاجابة فانه لا يخيب ان شاء الله
ولقد احسن عبيد بن الابرص حيث يقول

من يسال الناس يحرموه ... وسائل الله لا يخيب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله صلى الله

عليه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي قالوا فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي وقد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين أحدهما أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم فإن كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة أن قائما قد يكون بمعنى مقيم قالوا ومن ذلك قول الله عز وجل ما دمت عليه قائما يعني مقيما والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى لعارض به ابن سلام والله أعلم وسيأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله.

حديث خامس وعشرون لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

قال أبو عمر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وعند من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد وقد روى أبو الزبير عن جابر بن ما هو أعم من هذا حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال نا روح قال نا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاشتفاء ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله إذا كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في الدنيا شيء يغنيك ومن هذا الحديث والله أعلم أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

حديث سادس وعشرون لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة. هذا حديث صحيح لا مطعن فيه من جهة الإسناد وقد روي

لأحد

روي

عن أبي هريرة من وجوه وفي هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي لأنه معلوم أن قوله عليه السلام لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لم يرد به أن منتظر الصلاة قائم ولا أنه راكع وساجد وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة وأن منتظرها كالمصلي في الفضل ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال لا معقب لحكمه ولا رادّ لفضله ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة منه عرفنا فضل انتظارها وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو ساكتا ولكن الفضائل لا تدرك بنظر ولا مدخل فيها للقياس ولو أدركت قياسا لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة ولكن الله عز وجل كريم متفضل رحيم يكتب الحسنة بالنية وإن لم تعمل فإن عملت ضوعفت عشرا إلى سبع مائة والله يضاعف لمن يشاء ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم ونووا من الشر ما لم يعملوه وهذا كله لا مدخل فيه للقياس ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه أنه يكتب له أجر صلاته وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه وسعيه ونصبه ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي عليه السلام وقد مضى أكثرها في هذا الكتاب فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه للصلاة كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة وحينا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف له فضل المقاتل في سبيل الله الشاهر سيفه في ذلك لانتظار العدو وإرصاده له وإن تفاوته إياه وقد سمى رسول الله صلى الله عليه انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وسنبين ذلك في باب العلاء إن شاء الله.

ته

الله. وقد روينا عن ابي الدرداء انه قال من فقه الرجل ان يكون في المسجد
منتظرا للصلاة وهو يحسب ان ليس في صلاة وذكر ابن وضاح عن محمد بن
ابي السري العسقلاني قال رايته ياتي المسجد فيصلي ركعتين ثم يجلس
ويقول انا في صلاة او قعدت منتظرا للصلاة وهذا والله اعلم اذا كان المنتظر
للصلاة لا يحبسه في المسجد الا انتظارها ولا يخلط بنيته سواها ويحتاج
مع ذلك ان لا يلغو ولا يلهو فحينئذ يرجى له ما ذكرنا وقد نزع عبد الله
ابن سلام في معارضته ابا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي
اخر ساعة من النهار فقال ابو هريرة كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله صلى الله
عليه ان ذلك ليس بوقت صلاة وقال في الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي فقال له عبد الله بن سلام اليس قد قال صلى الله عليه
ان احدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة قال نعم قال فهو ذلك فسكت ابو هريرة
وسلم لما احتج به وهكذا اهل الانصاف والله المستعان. وقد قيل ان
منتظر الصلاة في المسجد وان لغا وله ما نواه على اصل نيته وعمله وسنذكر بعد
هذا الباب قوله صلى الله عليه الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم
يحدث وما ذهب اليه مالك وغيره في ذلك ان شاء الله. وقد قيل ان منتظر الصلاة
وان كتب له اجر المصلي فالمصلي افضل منه كما ان بعض الشهور افضل من بعض وكلهم
يسمى شهرا. ومن حجة من قال بهذا القول ما روي عن النبي صلى الله عليه من قوله
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في الاجر والله اعلم.
فاذا كان القائم افضل من القاعد في الصلاة فكذلك هو افضل من المنتظر
والله يؤتي فضله من يشاء لا شريك له وتحصيل هذا الباب عندي والله اعلم ما
تعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من الم ما يفوته
من ذلك والحسرة والتاسف والحزن عليه وشدة الحرص في النهوض اليه وكذلك
المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله والله
الموفق للصواب.

حديث سابع اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال

وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت هكذا روى يحيى هذا الحديث
عن مالك بهذا الاسناد وكذلك هو في الموطا عند جمهور الرواة. ورواه
جماعة من رواة الموطا اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وبعضهم يقول فيه
يزيد بذلك والامام يخطب وعند مالك في هذا الحديث اسنادان احدهما هذا عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والثاني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت
ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير اسناد ابي الزناد وجمعهما القعنبي
وغيره عن مالك. ذكر القعنبي حديث ابي الزناد في كتاب الصلاة. وذكر
حديث الزهري في الزيادات وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك
جميعا كما ذكرت لك. وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة وعن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابراهيم بن قارظ سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
وقال ابن عجلان في هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن
ابي مسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب
قال حدثني محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك قال
واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا
يحيى القطان عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال النبي
عليه السلام من قال والامام يخطب انصت فقد لغا.
اخبرنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة
ابن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب

انصت فقد لغا. اخبرنا عبد الله بن محمد قال انا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. ورواه ابن جريج عن ابن شهاب كما رواه الليث ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. قال ابن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله. ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن النبي صلى الله عليه مرسلا.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والامام يخطب فقد لغوت. **قال ابو عمر** اما قوله فقد لغوت فانه يريد فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق. واللغو الباطل قال قتادة في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور قال الكذب واذا مروا باللغو مروا كراما قال لا يساعدون اهل الباطل على باطلهم ولا يعاونونهم عليه. وقال ابو عبيدة اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش اشد من اللغو واللغو والهجر في القول سواء. واللغو واللغا لغتان يقال منه لغا يلغو مثل لغي يلغى وهو التكلم بما لا ينبغي وبما لا نفع فيه. وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه قال العجاج عن اللغا ورفث التكلم. **قال ابو عمر** لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة أنصت او صه او نحو ذلك اخذا بهذا الحديث واستعمالا له وتقبلا لما فيه. وقد روي عن الشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون في الخطبة الا في حين قراءة

الامام القرآن في الخطبة خاصة كلهم ذهبوا الا الإنصات الا للقرآن لقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب واحسن احوالهم ان يقال انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لمتقدمي اهل العراق به. والحجة في السنة لا فيما خالفها وبالله التوفيق. واختلف العلماء في وجوب الانصات على من شهد الخطبة اذا لم يسمعها لبعده عن الامام فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي الى ان الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع او لم يسمع وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته استمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع وعن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول الشافعي ومن قال بقوله في هذا الباب وكان عروة بن الزبير لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة وقال احمد بن حنبل لا باس ان يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اني لاقرأ جزئي اذا لم اسمع الخطبة يوم الجمعة. **قال ابو عمر** هذا يدل على انه لو سمع الخطبة لم يقرأ وهذا امر عنه من الذي تقدم واذا لم يقرأ فاحرى ان لا يتكلم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر وان كان قد ذهب في غير ذكر الله. قيل لعطاء أيذكر الانسان الله والامام يخطب يوم عرفة او يوم الفطر وهو يعقل قول الامام قال قال عطاء اذا استقبل الامام فادع مقبلا حينئذ به. عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أسبح واهلل يوم الجمعة وانا اعقل الخطبة قال لا الا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قال قلت لعطاء فاذا كنت لا اسمع الامام اسبح واهلل وادعو الله لنفسي ولاهلي واسميهم باسمائهم واسمي قال نعم. عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار أواجب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب قال كذلك زعموا. عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير

والامام يخطب قال كان يؤمر بالصمت. قال قلت ذهب الامام في غير ذكر
الله في الجمعة قال تكلم ان شئت قال معمر وقال قتادة ان حدثوا فلا تحدث
عبد الرزاق عن معمر بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت طاوسا يقول
اذا كان يوم الجمعة والامام على المنبر فلا يرد احد بشيء ولا يذكر الا ان يذكر
الامام وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابن ابي مريم قال شهدت الليث
ابن سعد وموسى بن مصعب يخطبهم يوم جمعة فقال في خطبته انا اعتدنا
للظالمين نارا احاط بهم سرادقها فسمعت الليث يقول اللهم لا تمقتنا وذكر
الزبير بن ابي بكر القاضي قال اخبرنا مصعب بن عثمان عن مشيخته ان عبد الله بن عروة
ابن الزبير كان يشهد الجمعة فيخرج خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بن ابي
العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له فاذا شتم خالد عليا
تكلم عبد الله بن عروة واقبل على ادنى انسان الى جنبه فيقال له ان الامام
يخطب فيقول انا لم نؤمر ان ننصت لهذا. **قال ابو عمر** الذي عليه جماعة
الفقهاء ان لا يرد احد ولا يذكر الله عند الامام في خطبته واما المستمع فلا ينطق
بشيء وانما عليه الانصات والاستماع وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة
انهما قالا من قال والامام يخطب صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له. حدثنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه يوم جمعة فذكر
سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف
قال له ما لك من صلاتك الا ما لغوت فسال النبي صلى الله عليه فقال صدق.
وقد روي من مرسلات الحسن ان هذه القصة عرضت لابن مسعود او لابي مسعود
مع ابي وان النبي عليه السلام قال صدق ابي والصحيح ان هذه القصة عرضت لابي
ذر مع ابي على ما في هذا الحديث المسند المتصل. واما قوله ما لك من جمعتك الا ما
لغوت وقول من قال لا جمعة له فمن لم يحمله عندنا على انه ليس له ثواب من صلى
الجمعة وانصت لا انه افسد الكلام صلاته وابطلها لان قوله صلى الله عليه تحريمها التكـ

التكبير يدل على ان ما قبل التكبير لا يفسدها والله اعلم. اخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الاشعث قال حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا
يزيد عن حبيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي
عليه السلام قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل
حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وثلاثة
ايام. **قال ابو عمر** في هذا الحديث قوله فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها
ولم يامره بالاعادة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن نمير قال مجالد عن الشعبي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ومن اسكته ايضا لم يامره باعادة. وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يقطع جمعة الانسان
حتى يجب عليه ان يصلي اربعا من كلام او تخطي رقاب الناس او شيء غير ذلك قال لا
وعن ابن جريج عن عطاء قال يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول من اجل
اجر الجمعة فاما ان يوفي اربعا فلا.

قال ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء من اهل الراي والاثر جماعة اهل النظر
لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا اصلا واجماعا. واختلفوا في رد السلام
وتشميت العاطس في الخطبة فقال مالك واصحابه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام
الا ان رده اشارة كما يرد في الصلاة. وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرد السلام
ولا يشمت العاطس. وقال الثوري والاوزاعي لا باس برد السلام وتشميت
العاطس والامام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم
وحماد والزهري وبه قال اسحق. واختلف قول الشافعي في ذلك فقال في الكتاب
القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا
ولا يردوا سلاما الا بالاشارة وقال في الجديد بمصر ولو سلم رجل كرهته له ورايت
ان يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والامام يخطب

في الجمعة فشمته رجل رجوت ان يتسعه لان التشميت سنة واختاره المزني
وحكى البويطي عنه انه لا باس برد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب
في الجمعة وغيرها وكذلك حكى اسحق بن منصور عن احمد واسحق وروي عن ابرهيم
ايضا انه لم يسمع الخطبة شمت ورد وروي مثل ذلك عن عطا وقال الاثرم قلت
لاحمد بن حنبل هل يرد السلام يوم الجمعة والامام يخطب قال نعم قيل له ويشمت
العاطس قال نعم وقال ابو جعفر الطحاوي لما كان مامورا بالانصات كالصلاة لم
يشمت كما لا يشمت في الصلاة فان قيل رد السلام فرض والصمت سنة قال ابو جعفر
الصمت فرض لان الخطبة فرض وانما تتم بالخاطب والمخطوب عليهم فكما يفعلها
الخاطب فرضا كذلك المستمع فرض عليه ذلك **قال ابو عمر** في هذا نظر والفن
واجب بسنة رسول الله صلى الله عليه وبالله تعالى التوفيق

حديث ثامن اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له
اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء
قال ابو عمر اما قوله الملائكة تصلي على احدكم فمعناه تترحم على احدكم
وتدعو له بالرحمة والمغفرة وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله اللهم اغفر له
اللهم ارحمه واما قوله في مصلاه الذي صلى فيه فانه اراد الصلاة المعروفة
وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد مسجد الجماعة لان فيه يحصل
في الاغلب انتظار الصلاة ولو قعدت المراة في مصلى بيتها او من لا يقدر على شهودها
في المسجد لكان كذلك ان شا الله ذكر العقيلي حدثنا حكيم بن رزين [illegible]
قال سمعت ابي يسال سعيد بن المسيب وانا معه فقال يا ابا محمد انا اهل قرية لا نكاد
ان نقيم موتانا الا بالعشي فاذا اخرجت الجنازة لم يتخلف عنها احد الا من لا يستطيع
حضورها فكيف ترى اتباع الجنازة احب اليك ام القعود في المسجد فقال سعيد
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والقعود في المسجد
احب الي اذكر الله واهلل واسبح واستغفر فان الملائكة تقول اللهم اغفر له

اللهم ارحمه

اللهم ارحمه فاذا فعلت تقول الملائكة اللهم اغفر لسعيد بن المسيب قال حدثنا
سفين عن عثمن بن الاسود عن مجاهد قال الصلاة على الجنائز افضل من صلاة التطوع ع
قال ابو عمر من اتبع في النظر لان الفروض التي على الكفاية افضل من النوافل
ومن بان في حديث سعيد هذا ان الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعا وللصلاة
في كلام العرب وجوه قال ابو بكر بن الانباري والصلاة تنقسم في كلام العرب
على ثلاثة اقسام تكون الصلاة الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما
قال عز وجل فصل لربك وانحر **قال ابو عمر** وانشد نفطويه في هذا المعنى
قول الاعشى وهو باهلي

يراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا جؤارا

الجؤار ها هنا الرجوع الى القيام والقعود ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور
ومن هذا قول النابغة الذبياني

او درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

قال ابن الانباري وتكون الصلاة الترحم من ذلك قول الله عز وجل اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة ومن ذلك قول كعب بن مالك

صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال الاخر

صلى على يحيى واشياعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابن ابي اوفى انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقتنا
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى يريد اللهم ترحم عليهم وتكون الصلاة الدعا
من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعا لانه لا ركوع فيها ولا سجود ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فلياكل وان كان صائما فليصل معناه فليدع بالبركة ومنه قوله ايضا الصائم اذا
اكل عنده صلت عليه الملائكة معناه دعت له ومنه قول الاعشى

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وان ذبحت صلى عليها وزمزما

وللاعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا

مثل الوتر دعوت ويروى فاعنهم عنا ومن هذا عند جماعة
العلماء قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالوا انزلت في الدعاء
والمسألة هذا قول مكحول وابي عياض. وذكر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعاء هكذا رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر
عن هشام عن ابيه كما رواه مالك وممن قال ان هذه الآية نزلت في الدعاء مجاهد
وابراهيم النخعي وعطاء وعبد الله بن شداد وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس
وابن مسعود وسعيد بن جبير وعكرمة نزلت في القراءة قالوا كان النبي عليه
السلام يجهر بالقراءة في صلاته بمكة فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار
فهموا باذاه وسبوا القرآن ومن انزله وقالوا يؤذينا فانزل الله عز وجل ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية قال ابن مسعود فما خافت من اسمع نفسه.
وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا. وقال الحسن معنى الآية لا تسيء
صلاتك في السر وتحسنها في العلانية ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك
وعن الحسن ايضا قال لا تصليها رياء ولا تدعها حياء.
وروى سفيان عن زبيد قال اذا كانت سريرة العبد افضل من علانيته فذلك الفضل
وان كانت سريرته وعلانيته سواء فذلك النصف وان كانت علانيته عن الله
افضل فذلك الجور. وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية في ابي بكر وعمر كان
عمر اذا قرأ رفع صوته وقال اطرد الشيطان واوقظ الوسنان وكان ابو بكر
يخفض صوته فامر ابو بكر ان يرفع صوته قليلا وامر عمر ان يخفض صوته قليلا
ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح واع
شيء في معنى هذه الآية قول من قال انما نزلت في الدعاء والله اعلم ذكر ابن ابي
شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال كان الرجل اذا دعا في الصلاة رفع صوته فنزلت هذه
الآية وكل من روي عنه انها نزلت في القراءة فقد روي عنه انها نزلت في الدعاء
قال ابو عمر هذا الحديث من افضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة لان

الملائكة تستغفر له

153

الملائكة تستغفر له وفي استغفارهم له دليل على انه يغفر له ان شاء الله الا ترى
ان طلب العلم من افضل الاعمال وانما صار كذلك والله اعلم لان الملائكة تضع اجنحتها
له بالرضا والاستغفار. واما قول مالك وتفسيره ما لم يحدث بانه الحدث الذي ينقض
الوضوء فقد خالفه فيه غيره وقال هو الكلام القبيح والخوض فيما لا ينبغي من اللغو
والزور قال ابو عمر قول مالك هو الصواب ان شاء الله لان كل من احدث وقعد في المسجد فليس
بمنتظر للصلاة لانه انما ينتظرها من كان على وضوء وغير نكير ان ترحم الملائكة
على كل منتظر للصلاة وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية لفضل
انتظاره للصلاة اذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا اذا كان منتظرا للصلاة
لا يمنعه ان ينصرف الى اهله الا الصلاة ومن اولى بان تدعو له الملائكة بالمغفرة
والرحمة ممن رحمته وسعت كل مؤمن به لا شريك له وقول مالك يدل على ان كل من
لم يحدث حدثا ينقض الوضوء داخل في معنى هذا الحديث وان خاض في بعض ما خاض
فيه من اخبار الدنيا والله اعلم اذا كان اصل قعوده انتظار الصلاة بعد الصلاة

حديث تاسع اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلانا هذا كما قال صلى الله عليه وسلم والله اعلم كيف يعقد الشيطان
على راس ابن ادم وقيل انها كعقد السحر من قول الله النفاثات في العقد
وهذا لا يقف على حقيقته احد والقافية مؤخر الراس وهو القفا وقافية كل
شيء اخره ومنه قيل لنبينا صلى الله عليه المقفي لانه اخر الانبياء ومن هذا اخذت
قوافي الشعر لانها اواخر الابيات والمعنى عندي والله اعلم في هذا الحديث
ان الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه وما اعطي من الوسوسة
والقدرة على الاغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه الا عباد الله
المخلصين وفي هذا الحديث دليل على ان ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء

والصلاة ويحتمل ان يكون الذكر والوضوء والصلاة لما فيها معنى الذكر نحو هذا
الفضل في طرد الشيطان ويحتمل ان يكون ذلك سائر اعمال البر والله اعلم فمن
قام من الليل يصلي انحلت عقده وان لم يفعل اصبح على ما قال صلى الله عليه الا انه
تحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها والله اعلم. واما طرد الشيطان بالتلاوة
والذكر والاذان فمجتمع عليه مشهور في الاثار. حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال نا شبابة قال
حدثنا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه قال اذا
دخل الرجل بيته او اوى الى فراشه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك افتح بخير
ويقول الشيطان افتح بشر فان هو قال الحمد لله الذي رد الي نفسي بعد موتها
ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه الى
اخر الاية فان خر من فراشه فمات كان شهيدا ورواه حماد بن سلمة عن
حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله الا انه قال
في اخره فان وقع من سريره فمات دخل الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح.
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا حدثنا
عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني
عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد
او قال دعا استجيب له وان قام فصلى قبلت صلاته. وثبت عن النبي عليه السلام
من وجوه انه كان يقوم من الليل فيذكر الله بانواع من الذكر ثم يتوضا ويصلي
وفي هذا الحديث حض على قيام الليل لان فيه انه يصبح طيب النفس نشيطا بعد
ذكر الوضوء والصلاة وقد زعم قوم ان في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه
السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي لقوله في هذا الحديث والا اصبح خبيث

النفس وليس ذلك عندي كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه
والحديث الثاني انما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله ولا توضا ولا صلى انه
يصبح خبيث النفس ذما لفعله وعيبا له ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنى ان يجعلا
متعارضين لان من شان اهل العلم ان لا يجعلوا شيئا من القران ولا من السنن معارضا
لشيء منهما ما وجدوا الى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا. والحديث حدثناه
عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو مسلم الكشي
قال حدثنا حجاج بن نصير قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي. وحدثناه محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية
قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابرهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا الحميدي قالا اخبرنا
سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي. واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن هشام
قال اخبرنا عمر بن علي عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي هكذا رواه سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه
يونس بن يزيد واسحق بن راشد عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله سوا ورواه ابن عيينة عن الزهري عن ابي
امامة عن النبي عليه السلام مرسلا قال الخليل لقست نفسه اذا نازعته
الى الشيء وتلا فسوا سبت بعضهم بعضا.

حديث موفي خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسالة فانه لا مكره له هذا حديث صحيح لا يحتاج الى تفسير ولا الى كلام

وتأويل الآية واضح المعنى ويدخل في معنى قوله اللهم اغفر لي ان شئت وارحمني
ان شئت كراهة عوة فلا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني كذا ان شئت من امر
الدين والدنيا لنهي رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ولانه كلام مستحيل لا وجه
له لانه لا يفعل الا ما شاء لا شريك له

حديث خامس خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات والاظهر ان ذلك في الجماعات
وقد يحتمل الجماعات وغيرها ومعنى يتعاقبون تاتي طائفة بعد طائفة وبعد تلك
طائفة وانما يكون التعاقب بين طائفتين او بين رجلين مرة هذا ومرة هذا ومنه
قولهم الامير يعقب البعوث اي يرسل هؤلاء نوبا شهرا وهؤلاء شهرا وهؤلاء
شهرا وهؤلاء ثم يردهم ويعقبهم باخرين فهذا هو التعاقب ومعنى هذا الحديث
ان ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني ادم ويعرج الذين
باتوا فيهم ذلك الوقت اي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك
قيل للدرج المعارج واذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل واحصوا على
بني ادم وعرجت ملائكة النهار يتعاقبون هكذا ابدا والله اعلم وفي هذا
الحديث انهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهو اكمل معنى من الحديث
الذي روي انهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة واظن من مال الى هذه الرواية
احتج بقول الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومعنى قرآن
الفجر القراءة في صلاة الفجر لان اهل العلم قالوا في تاويل هذه الاية تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر
لان المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء ويكون بخلافه ومن ا
[illegible] اصول قد بيناه في غير هذا الموضع. ذكر بقي بن مخلد قال حدثنا

سفيان بن وكيع قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا قال صلاة الفجر تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة
النهار وذكر ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن زكريا عن ابي اسحاق عن مسروق
مثله. وذكر ابن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن
ابي الهذيل عن ابي عبيدة في قوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال
يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر وذكر بقي قال نا محمد
ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
عن عبد الله انه قال في هذه الاية وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال
تدارك الحرسان اقرؤوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال
تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل.
قال ابو عمر قد يحتمل ان يكون ذكر قرآن الفجر من اجل الجهر لان العصر لا قراءة
فيها تظهر والله اعلم وقد قال صلى الله عليه ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة
الفجر وهذا حديث مسند صحيح ثابت وهو اولى من آراء الرجال والرأي في الحجة
لمن قال به والله المستعان.

حديث ثاني خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم اني صائم اما الصيام في الشريعة فمعناه الامساك عن الاكل
والشرب ووطء النساء نهارا اذا كان تاركا ذلك يريد به وجه الله وينويه هذا
معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الامة واما اصله في اللغة فالامساك
مطلقا وكل من امسك عن شيء فقد صام منه ويسمى صائما الا ترى الى قول الله عز
وجل اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فسمى الامساك عن الكلام
صوما وكل ممسك عن حركة او عمل او طعام او شراب فهو صائم في اصل
اللسان لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي
وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام واستغنينا القول

في معناه في باب ثور بن زيد والحمد لله وأما قوله الصيام جنة في هذا
الحديث فكذلك رواه القعنبي ويحيى وأبو المصعب وجماعة ولم يذكر ابن بكير
في هذا الحديث الصيام جنة وإنما قال عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث
الحديث والجنة الوقاية والستر عن النار وحسبك بهذا فضلا للصائم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل
ابن إسحق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال نا عنبسة القرشي عن الحسن
أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث أن نبي الله صلى الله عليه يقول الصيام جنة
يستجن بها العبد من النار وأما قوله فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث فإن الرفث
هاهنا الكلام القبيح والشتائم والخنا والفحش ونحو ذلك من قبيح الكلام
الذي هو سلاح اللئام ومنه اللغو كله والباطل والزور وقال العجاج
عن اللغا ورفث التكلم
قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الله
أن أبا محمد عبد الله بن جعفر الجرجاني قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا فطر قال حدثني
زياد بن الحصين عن رفيع أبي العالية قال حججت مع ابن عباس فحججنا فأحرم
فأحرمنا ثم نزل يسوق الإبل وهو يرتجز ويقول
وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا
فقلت يا أبا عباس ألست محرما قال بلى قلت فهذا الكلام الذي تكلم به قال إنه لا
يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معي نساء وفي غير هذه الرواية
في هذا الحديث
ومن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا
قال أبو عمر الرفث في كلام العرب على وجهين أحدهما الجماع والآخر
الكلام القبيح والفحش من المقال واختلف العلماء في قول الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فأكثر العلماء على أن الرفث هاهنا جماع النساء
وغشيانهن والفسوق المعاصي بإجماع والجدال المراء وقيل السباب والمثل تمة

156
وقيل لا تغضب صاحبك وقيل إن لا جدال في الحج اليوم لأنه قد استقام في ذي
الحجة ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم أن الرفث هاهنا الجماع وأما قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني
صائم ففيه قولان أحدهما أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته إني صائم
وصومي يمنعني من مجاوبتك لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول فهذا أمرت
ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت في سواء ونحو ذلك والمعنى متقارب على هذا
المعنى وبان في الحديث أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه ومشاتمته وصونه صومه
عن ذلك وبهذا ورد الحديث حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقال أحمد بن يونس فهمت
الإسناد من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه ورواه
ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بإسناده مثله
والقول الثاني أن الصائم يقول في نفسه لنفسه إني صائم يا نفسي فلا سبيل
إلى شفاء غيظك بالمشاتمة ولا يظهر قوله إني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس
على عمله لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير
حساب على حسب ما نذكر في الباب بعد هذا إن شاء الله وللصائم فرائض وسنن
وقد ذكرناها أيضا في باب ثور بن زيد ومن سنته أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب
أحدا وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها وأما
قوله صلى الله عليه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن
يدع طعامه وشرابه فمعناه الكراهية والتغليظ كما جاء في الحديث من شرب
الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها أو يحرمها أو يقتلها بالمشقص وليس
هذا على الأمر بتشقيص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر فكذلك
من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر
باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه فاتقى عبد ربه وأمسك عن الخنا والغيبة

والباطل بلسانه صائما كان أو غير صائم فإنما يكب الناس في النار على وجوههم
حصائد ألسنتهم. والله الموفق للرشاد.

من الصيام متصل بأحاديث قبله

حديث ثالث خمسين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة
بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به.
هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد
ابن المسيب والأعرج وأبو صالح ومحمد بن سيرين وغيرهم ورواه أبو سعيد
وغيره عن النبي صلى الله عليه كما رواه أبو هريرة والخلوف فم الصائم ما يعتريه
في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر ومعنى قوله لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده
من ريح المسك وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم ومن أجل هذا الحديث
كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف لأنه
أكثر ما يعتري الصائم الخلوف آخر النهار لتأخر الأكل والشرب عنه. واختلف
الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري
والأوزاعي وابن علية وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن
الزبير وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وليس عن واحد منهم فرق
بين أول النهار وآخره ولا بين السواك الرطب واليابس وحجة من ذهب هذا
المذهب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع كل صلاة ولم يخص رمضان ولا غيره وقد روي عنه صلى الله عليه
أنه كان يستاك وهو صائم. وقال الشافعي أحب السواك عند كل وضوء
بالليل والنهار وعند تغير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث
في خلوف فم الصائم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول
زياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة ورخص فيه الثوري

ورخص
فيه الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وهو قول
مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم وعطاء وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عمر
قال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب فيه واليابس سواء لأنه
ليس بمأكول ولا مشروب وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك
للصائم فقال ما بينه وبين الظهر ويدعه بالعشي لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف
فيه وعن مجاهد وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وأما قوله
الصيام لي وأنا أجزي به فإنما هي حكاية حكاها النبي صلى الله عليه عن ربه
عز وجل ولم يفصح بما قاله في حديثه هذا لأنه إنما أدى ما سمع والله أعلم إنما
نزل حكايته من تركها لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم
إن شاء الله وقد روي مرفوعا مكشوفا كرواية مالك من حديث ابن سيرين
وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال الصوم لي وأنا أجزي به
يذر طعامه وشرابه من أجلي وهذا أحرف من الحديث واختصارا لا أن في لفظه
وسياقته ما يدل عليه وقد روي مرفوعا على ما ينبغي بلا حذف ولا اختصار نا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي
سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه إن الله يقول الصوم لي وأنا أجزي به إن
للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال
حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها
إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ويترك الشراب لشهوته من
أجلي فهو لي وأنا أجزي به. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم
قال حدثنا محمد بن الجهم قال نا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد عن أبي

هريرة عن النبي عليه السلام انه كان يحدث عن ربه قال كل ما يعمله ابن آدم
كفارة له الا الصوم يدع الصائم الطعام والشراب من اجلي فالصوم لي وانا
اجزي به وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فان قال قائل ما معنى قوله
الصوم لي وانا اجزي به وقد علم ان الاعمال التي يراد بها وجه الله كلها له
وهو يجزي بها فقيل والله اعلم ان الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل
وانما هو نية ينطوي عليها صاحبها ولا يعلمها الا الله وليست مما تظهر فتكتبها
الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الاعمال لان الصوم
في الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب لان كل ممسك عن الطعام
والشراب اذا لم ينو بذلك وجه الله ولم يرد اداء فرضه او التطوع لله به فليس
بصائم في الشريعة فلهذا ما قلنا انه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه ولكن
الله يعلمه ويجازي به على ما يشاء من التضعيف. والصوم في لسان العرب ايضا
الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. وقال ابو بكر بن الانباري الصوم
يسمى صبرا لانه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

حديث رابع خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة
هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد وكذلك
رواه غير واحد عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وهو غريب. حدثنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن
رشيق قال نا العباس بن محمد قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة وكذلك رواه ايوب بن سويد عن مالك. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا
محمد بن عبد الله نا ابن عباد ل نا الحسن بن احمد بن ابي حجة نا ايوب بن سويد عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة
يدعو بها

لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة وهذا الاسنادان صحيحان لمالك احدهما في الموطأ وهو حديث ابي الزناد
وروي عن ابي هريرة وغيره من وجوه كثيرة وحديث ابي الزناد محفوظ عن
ثقات اصحاب ابي الزناد منهم ورقاء بن عمر اليشكري ومالك بن انس
وجماعة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن
ابي غالب بمصر قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر قال نا رزق الله بن موسى قال حدثنا شبابة
ابن سوار قال حدثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له فاريد ان شاء
الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة.
ورواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة منكم ان
شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا. وروى ابو اسامة ووكيع عن داود بن
يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في قول الله عز وجل
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام المحمود الذي اشفع فيه لامتي
وعبد الله بن ادريس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله.
قال ابو عمر على هذا اهل العلم في تأويل قول الله عز وجل عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا انه الشفاعة. وقد روي عن مجاهد ان المقام المحمود ان يقعده
معه يوم القيامة على العرش وهذا عندهم منكر في تفسير هذه الآية والذي
عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ان المقام المحمود
هو المقام الذي يشفع فيه لامته. وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من
ذلك فصار اجماعا في تأويل الآية من اهل العلم بالكتاب والسنة. ذكر ابن ابي
شيبة عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال شفاعة محمد صلى الله عليه. وذكر بقي قال حدثنا يحيى بن
عبد الحميد قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن ابن مسعود عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا الشفاعة. قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو

عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود مثله. وذكر الفريابي عن الثوري عن
سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود مثله.
وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان
قال المقام المحمود الشفاعة. وروى سفيان وإسرائيل عن أبي إسحق عن صلة
عن حذيفة قال يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي
زاد سفيان في حديثه حفاة عراة سكوتا كما خلقوا قياما لا تكلم نفس إلا بإذنه
ثم اجتمعا فينادي مناد يا محمد على رؤوس الأولين والآخرين فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك زاد سفيان والشر ليس إليك ثم اجتمعا والمهدي من هديت تباركت
وتعاليت ومنك وإليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك قال حذيفة فذلك المقام
المحمود. قال وحدثنا إسماعيل بن أبي كريمة قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن صلة عن حذيفة فذكر مثله
وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان
فذكر مثله. وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله عسى أن يبعثك
ربك مقاما محمودا قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه خير بين أن يكون
عبدا نبيا أو ملكا نبيا فأومأ إليه جبريل أن تواضع فاختار نبي الله صلى الله
عليه أن يكون عبدا نبيا فأعطي بها اثنتين أول من تنشق عنه الأرض وأول
شافع قال قتادة وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله عز وجل
عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا شفاعته يوم القيامة. وممن روي عنه
أيضا أن المقام المحمود الشفاعة الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلي بن
الحسين بن علي وابن شهاب وسعيد بن أبي هلال وغيرهم وفي الشفاعة
أحاديث مرفوعة صحاح مشهورة من أحسنها ما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله
وعبد الرحمن بن يحيى قالا نا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى
قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال
العنزي قال اجتمع رهط من أهل البصرة وأنا فيهم فأتينا أنس بن مالك
واستشفعنا عليه بثابت البناني فدخلنا عليه فأجلس ثابتا معه على السرير فقلت

فقلت لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديث فقال ثابت يا أبا حمزة إخوانك من أهل البصرة
جاءوا يسألونك عن حديث رسول الله صلى الله عليه في الشفاعة فقال حدثنا محمد
صلى الله عليه قال إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم
عليه السلام فيقولون يا آدم اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم
بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله عز وجل فيأتون إبراهيم فيقول لست لها
ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست
لها ولكن عليكم بعيسى ابن مريم فإنه روح الله وكلمته فيؤتى عليه السلام
فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فأوتى فأقول أنا لها فأنطلق فأستأذن على
ربي عز وجل فيؤذن لي فأقوم بين يديه مقاما فيلهمني فيه محامد لا أقدر عليها
الآن فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع
وسل تعطه واشفع تشفع فأقول أي رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان
في قلبه مثقال برة أو مثقال شعيرة فأخرجه فأنطلق فأفعل ثم أرجع فأحمده
بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه لك
واشفع تشفع فأقول أي رب أمتي أمتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه أدنى
مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار فلما رجعنا من عند أنس قلت لأصحابي
مل بنا إلى الحسن وهو مستخف في منزل أبي خليفة في عبد القيس فأتيناه
فدخلنا عليه فقلنا خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك فلم نسمع مثل ما حدثنا
في الشفاعة قال كيف حدثكم فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا قلنا لم يزدنا
على هذا قال لقد حدثنا الحديث منذ عشرين سنة ولقد ترك منه شيئا فلا أدري
أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتتكلوا ثم قال في الرابعة ثم أعود فأخر
له ساجدا ثم أحمده بتلك المحامد فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل
تعط واشفع تشفع فأقول أي رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله صادقا قال
فيقول تبارك وتعالى ليس ذلك لك وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها
من قال لا إله إلا الله فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به أنس بن
مالك وروى همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه مثله في الشفاعة.

من اوله الى اخره باتم الفاظ وروى سهيل بن ابي صالح عن زياد النميري عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله من اوله الى اخره بمعناه في الشفاعة
وقد قيل ان الشفاعة منه صلى الله عليه تكون مرتين في الموقف يشفع في قوم
فينجون من النار ولا يدخلونها ومرة بعد دخول قوم من امته النار فيخرجون منها
بشفاعته. وقد رويت اثار بنحو هذا الوجه تدفع الوجه الاول والله اعلم.
حدثني احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا الحسن بن علي الرافقي نا ابو امية محمد بن
ابرهيم حدثنا حفص بن عمر بن ميمون العدني نا ثور بن يزيد عن هشام بن
عروة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن
تشفع له يوم القيامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه اذن تخمشك النار
فان شفاعتي لكل هالك من امتي تخمشه النار.
نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا
يحيى بن معين قال حدثنا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس بن
مالك عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما تلقى امته بعده من سفك
دم بعضها بعضا وسبق ذلك من الله كما سبق في الامم قبلهم فسألته ان
يوليني شفاعة فيهم ففعل. قال وانا مضر قال حدثنا شيبان بن فروخ قال
حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر
والاسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب شهرا امامي يرعب
العدو مني مسيرة شهر وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وقيل لي سل تعطه
فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وهي نائلة منكم ان شاء الله
من لم يشرك بالله شيئا. حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن احمد
ابن حامد بن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة قال نا شيبان بن فروخ
قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال ما زلنا
نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه يقول
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال اني ادخرت شفاعتي

لاهل الكبائر من امتي. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابرهيم بن
مسريد قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ان شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي. حدثنا احمد بن سعيد بن بشر نا مسلمة بن قاسم نا ابرهيم حدثنا
جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني بسيراف نا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي
سليمن بن داود قال حدثنا محمد بن ثابت عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال
فقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له وللشفاعة والاثار في هذا كثيرة
متواترة والجماعة اهل السنة على التصديق بها ولا ينكرها الا اهل البدع.
حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا اسحق بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد
عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب ايها الناس ان الرجم
حق فلا تخدعن عنه وآية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه قد رجم وابا بكر
ورجمنا بعدهما وانه سيكون اناس يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال
ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون
بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.
قال ابو عمر كل هذا تكذب به جميع طوائف اهل البدع الخوارج والمعتزلة
والجهمية وسائر الفرق المبتدعة واما اهل السنة ائمة الفقه والاثر في جميع
الامصار فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه وهم اهل الحق والله المستعان.
واما قوله في حديث ابي الزناد في هذا الباب لكل نبي دعوة يدعو بها فمعناه
ان كل نبي اعطي امنية وسؤلا ودعوة يدعو بها فيما شاء اجيب واعطيه ولا
وجه لهذا الحديث عندي الا ان لكل نبي دعوات مستجابات ولغير الانبياء ايضا
دعوات مستجابات وما يكاد احد من اهل الايمان يخلو من ان تجاب دعوته ولو
مرة في عمره فان الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم وقال بل اياه تدعون
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون وقال صلى الله عليه

ما من داع يدعو الا بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له فيما دعا به واما ان يدخر له
مثله او يكفر عنه وقد ذكرنا من الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا وقال
دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر والدعاء عند حضرة النداء والصف
في سبيل الله وعند نزول الغيث وفي ساعة يوم الجمعة لا ترد فاذا كان
من اشكر الجميع المسلمين فكيف يتوهم متوهم ان ليس للنبي صلى الله عليه
ولسائر الانبياء الا دعوة واحدة يجابون فيها من اما لا يتوهمه ذو لب ولا
ايمان ولا من له ادنى فهم وبالله التوفيق .
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا معتمر
قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال ان كل
نبي قد سال سولا او قال ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة
قد دعا بها يستجاب فيها فاختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
او كما قال صلى الله عليه .

مالك عن عبد الله بن الفضل حديث واحد مسند صحيح . قال ابن البرقي هو

عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم روى
عن نافع بن جبير بن مطعم والاعرج . وقال غيره هو عبد الله بن الفضل بن
عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم وكذلك ذكره ابو داود
قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا سليمن بن داود الهاشمي قال حدثنا ابن
ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . قال ابو عمر عبد الله بن الفضل
الهاشمي مدني مشهور بالرواية ثقة روى عنه مالك وزياد بن سعد وموسى
ابن عقبة ومحمد بن اسحق وابو اويس الا انه لم اجده في كتب نسابي قريش
مصعب الزبيري والعدوي فمن روايته مالك وزياد بن سعد عن عبد الله
ابن الفضل هذا عن نافع بن جبير عن ابن عباس حديث الايم احق بنفسها من وليها

وليها . وروى عنه ابو اويس عن نافع بن جبير ايضا عن ابن عباس مرفوعا حديث
المقتول يأتي يوم القيامة متلببا قاتله تشخب اوداجه الحديث . وروى عنه
موسى بن عقبة عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي مرفوعا في رفع
اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع وروى عنه محمد بن اسحق عن سليمان بن
يسار عن جعفر بن عمرو بن امية خبرا وتسمية محمد بن اسحق كما ذكر ابن البرقي
وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه ابو اويس ومالك
وزياد بن سعد غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة
ومحمد بن اسحق وقال العقيلي هما عندي واحد .
قال ابو عمر هو عندي كما قال العقيلي والله اعلم وحديث مالك عنه
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها . نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف احد الاشراف التابعين الثقات وكان ذا فصاحة وبيان وكان فيه زهو
فيما ذكروا وتجبر واعجاب توفي في خلافة سليمن بن عبد الملك .
قال ابو عمر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك
جماعة من الجلة منهم شعبة وسفين الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان وقيل انه قد رواه ابو حنيفة عن مالك وفي ذلك نظر ولا يصح فاما حديث
الثوري عن مالك في ذلك فحدثنا خلف بن قاسم قال اخبرنا ابو بكر عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر حدثنا عبد الله بن الحسين
ابن احمد بن ابي شعيب الحراني وحدثنا خلف قال حدثنا ابو الطاهر محمد بن احمد
ابن عبد الله القاضي حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قالا جميعا نا محمد بن
كثير قال حدثنا سفين الثوري عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها .
واما حديث شعبة فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

احمد بن خلف قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن واذنها صماتها. حدثنا خلف بن القاسم نا احمد بن سليمان الرملي
حدثنا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله البصري نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة
ابن الحجاج حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن واذنها صماتها هكذا يقول شعبة والثيب احق بنفسها. وحدثنا
خلف بن القاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله نا الربيع بن سليمن
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها والبكر
رضاها صماتها. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك.
واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال حدثنا
مطرف بن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها كذا قال تستامر لفظ مطرف
وعامة رواة الموطا يقولون تستاذن. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
احمد بن حنبل قالا جميعا حدثنا سفين قال حدثنا زياد بن سعد عن عبد الله
ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها وصمتها اقرارها هذا
لفظ حديث الحميدي وقال احمد بن حنبل حدثنا سفين عن زياد بن سعد سمع نافعا
ان الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها وصمتها اقرارها.

قال ابو عمر وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث الثيب احق
بنفسها ولو صحت هذه اللفظة كان الوجه المراد بهذا الحديث الاب دون غيره
على ما ذهبت اليه طايفة من اهل العلم في ذلك وسنزيد ذلك وضوحا في هذا الباب
ان شاء الله. حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو الحسن محمد بن
العباس الحلبي قال حدثنا ابو عروبة الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن زنبور
المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن
نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها.
قال ابو عمر اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى فبعضهم يقول الايم
وبعضهم يقول الثيب والذي في الموطا الايم وقد يمكن ان يكون من قال الثيب
جاء به على المعنى عنده وهذا موضع اختلف فيه العلماء واهل اللغة فقالوا
الايم هي التي ماتت من زوجها بموته او طلاقه وهي الثيب واحتجوا بقول الشاعر
فقاتل حتى انزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم
فابنا وقد امت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن ايم
قالوا يعني ليس منهن من قتل زوجها وهذا الشعر لرجل من بني اسد قاله يوم
القادسية حين كان سعد بن ابي وقاص عليلا مقيما في القصر لم يقدر على
النزول ولم يشرف على القتال وقال يزيد بن الحكم الثقفي
كل امرئ ستئيم منه العرس او منها ييتم يزيد يسمو ت
عنها او يموت عنه فتبقى ايما. وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفين قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن
يعقوب مولى عباد بن تميم بن اوس الداري قال حدثنا سعيد بن هاشم بن
صالح المخزومي مسكنه الفيوم قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب انه
سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان عمر بن الخطاب حين تايمت حفصة
ابنته من خنيس بن حذافة السهمي فذكر الحديث ورواه الدراوردي عن ابن
اخي الزهري عن عمه عن سالم عن ابيه قال امت حفصة من خنيس بن حذافة

السهمي وغيره قالوا الايم هي الثيب التي يموت عنها زوجها او يطلقها
فتخلو منه بعد ان كانت زوجة قالوا وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من
النساء ايم على الاتساع ولكن قوله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها
انما اراد الثيب التي قد خلت من زوجها بدليل رواية من روى في هذا الحديث
الثيب احق بنفسها فكانت رواية مفسرة ورواية من روى الايم مجملة والمصير
الى المفسر اولى باهل العلم وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه الثيب اولى بامرها من وليها والبكر تستامر وصمتها اقرارها قالوا
ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على ان الايم المذكورة في هذا الحديث المراد بها
الثيب دون غيرها قالوا ودليل اخر وهو ذكر البكر بعدها بالواو والفا طه
فدل على ان الايم غير البكر واذا كانت غير البكر فهي الثيب قالوا ولو
كانت الايم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله صلى الله
عليه لا نكاح الا بولي ولكانت كل امراة احق بنفسها من وليها وهذا ترده
السنة الثابتة في ان لا نكاح الا بولي ويرده القران في قوله تعالى مخاطبا
للاولياء فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قالوا ولما قال
رسول الله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها دل على ان الايم وهي
الثيب احق بنفسها وان لوليها مع ذلك حقا لانه لا يقال فلان احق من فلان
بكذا الا ولفلان فيه حق ليس كحق الذي هو احق به منه ودل ايضا على ان
لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق والفرق بينهما ان ذلك الولي لا ينكح
الثيب الا بامرها وله ان ينكح البكر بغير امرها والولي عندهم ها هنا هو
الاب خاصة قالوا ولما كان للاب ان ينكح البكر من بناته بغير امرها وليس
له ذلك في الثيب الا بامرها علمنا ان ذلك ليس من باب التهمة في شيء لان
البكر والثيب في ذلك سواء لانهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما وقد قال في هذا

163

الحديث بعض ما ذكرنا الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال وفي قول
النبي صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها
صماتها دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في امرين احدهما ان اذن البكر الصمت
والتي تخالفها الكلام والاخر ان امرهما في ولاية انفسهما مختلف فولاية الثيب
انها احق من الولي قال والولي ها هنا الاب والله اعلم دون سائر الاولياء الا
ترى ان سائر الاولياء غير الاب ليس له ان يزوج الصغيرة ولا له ان يزوج الكبيرة
البكر وغيرها الا باذنها وذلك للاب في الابكار من بناته بوالغ وغير بوالغ
ولم تفترق البكر والثيب الا في الاب خاصة لان الاب هو الولي الكامل الولاية
لا ولاية لاحد معه وانما يستحق غيره من الاولياء الولاية بسببه عند فقده
وهم قد يشتركون في الولاية وهو ينفرد بها فلذلك وجب له اسم الولي
مطلقا وذكر حديث خنساء حين انكحها ابوها وهي ثيب بغير رضاها فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكاحها قال والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ
النبي عليه السلام ولو كانتا سواء كان لفظ النبي عليه السلام انهما احق
بانفسهما قال وتزوج رسول الله صلى الله عليه عائشة وهي صغيرة فدل على
ان له ان يزوجها بعد البلوغ ولا كان لما زوجها ابوها وهي صغيرة كان له ان
يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا قال واما الاستيمار
للبكر فعلى استطابة النفس قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام وشاورهم
في الامر لا على ان لاحد رد ما راى رسول الله صلى الله عليه ولكن لاستطابة
انفسهم وليقتدي بسنته فيهم قال وقد امر رسول الله صلى الله عليه نعيما
ان يوامر ام ابنته. **قال ابو عمر** وقد كره من ذهب هذا المذهب ايضا ما رواه
معمر والاوزاعي وهشام الدستوائي وغيرهم عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر
ابن عكرمة قال كان النبي صلى الله عليه يستامر بناته اذا انكحهن قال كان
يجلس عند خدر المخطوبة فيقول ان فلانا يذكر فلانة فان حركت الخدر لم يزوجها
وان سكتت زوجها وذكر ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج

عن عطاء مرسلا مثله سواء. وروى الثوري ومعمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه استامروا الابكار في انفسهن فانهن يستحيين فاذا سكتت فهو رضاها من لفظ الثوري قال الشافعي ومن في الاباء على استطابة النفس ممن له ان ينكحها كما امر نعيما ان يشاور ام ابنته ومعلوم انه لا امر لها معه في ابنته ولكنه عسى ان يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك وقال اخرون الايم كل امراة لا زوج لها بكرا كانت ام ثيبا واستشهدوا بقول الشاعر.

فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم

قال ابو عمر. ومن هذا قول الشماخ.

يقر بعيني ان انبا انها وان لم انلها ايم لم تزوج

واببن من هذا قول امية بن ابي الصلت.

لله در بني علي ايم منهم وناكح ان لم يغدوا غارة شعواء تحجر كل ناجح

قالوا فالايم كل من لا زوج لها من النساء قالوا وكذلك كل رجل لا امراة له ايم ايضا فالرجل ايم اذا كان لا زوجة له. والمراة ايم اذا كانت لا زوج لها واحتجوا ايضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امت حفصة ابنة عمر من زوجها وام عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة فلم يحر اليه شيا فاتى عمر النبي صلى الله عليه فقال الم تر الى عثمان عرضت عليه حفصة فاعرض عني ولم يحر الي شيا فقال النبي صلى الله عليه خير من ذلك اتزوج انا حفصة وازوج عثمان ام كلثوم فتزوج النبي صلى الله عليه حفصة وزوج عثمان ام كلثوم الا ترى ان في هذا الحديث امت حفصة وام عثمان فالواجب في ذلك دليل على ان من لا زوج له فهو ايم ثيبا كان او بكرا رجلا كان او امراة. **قال ابو عمر** ذهب الى هذا القول طايفة ممن قال لا نكاح الا بولي وكل من قال النكاح جائز بغير ولي وسنبين اختلاف العلما

في النكاح بغير ولي بعد هذا ان شا الله ومعنى قوله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها عند هذه الطايفة القايلة لا نكاح الا بولي انه من عدا الاب من الاوليا وان الاب لم يرد بذلك وممن قال بهذا مالك واصحابه وجماعة. قال اسماعيل بن اسحق انكاح غير الاب لا يجوز الا باذن المراة. قال واما الاب فيجوز انكاح ابنته البكر بغير امرها لانه غير متهم في ولده كما لا يتهم في نفسه وماله لان ولده هبة له كسابر ماله قال الله عز وجل هب لي من لدنك ذرية طيبة قال ووهبنا له اسحق وليس غير الاب من الاوليا كذلك فلا يجوز لغير الاب ان يزوج وليته الا بامرها. قال اسماعيل والايم التي لا زوج لها بالغا كانت او غير بالغ بكرا كانت ام ثيبا قال ولم يدخل الاب في جملة الاوليا لان امره في ولده اجل من ان يدخل مع الاوليا الذين لا يشبهونه وليست لهم احكامه ولو دخل في جملة الاوليا لما جاز له ان ينكح ابنته الصغيرة ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره قال وقد توهم قوم ان الايم في هذا الحديث الثيب وهو غلط شديد وانما توهموا ذلك حين خصت البكر بان اذنها صماتها فظنوا ان الايم هي الثيب ولو كان الامر كما توهموا لكانت الثيب احق بنفسها من وليها وكانت البكر ليست باحق بنفسها وكان الاستيمار لها انما هو على الترغيب في ذلك لا على الايجاب اذا كانت ليست باحق بنفسها من وليها ٧
ومن الدليل على ان الايامى في القران جملة وكانه والله اعلم اعلام للناس اذ امروا بانكاح الايامى في القران مع ما امروا به من انكاح العبيد والاما انهن لسن بمنزلة العبيد والاما وانهن انما ينكحهن الاوليا بامرهن وانهن احق بانفسهن ولولا ذلك لكان للاوليا ان ينكحوهن بغير امرهن كما ينكح السيد امته وعبده بغير امرهما اذ كان ظاهر القران في اللفظ قد جرى فيه مجرى واحدا قال الله تبارك وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم فامروا بانكاح من لا زوج له ومنه الايامى ولم يومروا بانكاح الثيب دون البكر. وذكر حديث سعيد بن المسيب قال امت حفصة من زوجها وام عثمان من رقية الحديث وذكر حديث ابن اخي الزهري عن عمه عن سالم عن ابيه عن عمر

قال امة حفصة من خنيس بن حذافة السهمي الحديث ثم قال حدثنا الحوضي وسليمن
ابن حرب قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ قال رأيت امرأة
جاءت إلى علي رضوان الله عليه ذات شارة فقالت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات
بعل وذكر الحديث قال وإنما يقال آمت منه زوجته إذا صارت غير ذات زوج
وليس إنما صارت ثيبا بموته أو بفراقه وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه إذا
صارت عنده ذات زوج قال ويقال للرجل أيضا أيم إذا لم تكن له زوجة وأنشد
قول الشاعر

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

وأنشد أيضا بيتي الأسدي في يوم القادسية وقد تقدم ذكرنا لهما ثم قال
ويقال في بعض الحديث وأحسبه مرفوعا العوذ بالله من بوار الأيم قال وهذا
في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى الإكثار ثم قال وإنما كان في الحديث معنيان
أحدهما أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن وهم من عدا الآباء من
الأولياء والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر وأن إذنها صماتها
لأنها تستحيي أن تجيب بلسانها قال إسماعيل فمعنى الحديث عندنا أن الأيم
أحق بنفسها من وليها إنما هو لسائر الأولياء دون الأب وأن الأب أقوى
أمرا من أن يدخل في هذه الجملة ولو كان داخلا فيها لما جاز له أن يزوج ابنته
الصغيرة لأنها داخلة في جملة الأيامى ولو كانت أحق بنفسها لم يجز له أن
يزوجها حتى تبلغ وتشاور إذا كان التزويج أمرا يلزمها في نفسها لا حيلة
لها فيه كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة والأب له
أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها
في نفسها خيار إذا بلغت هذا كله كلام إسماعيل بن إسحق.

قال أبو عمر محمل الولي المذكور في هذا الحديث هو الأب عند الشافعي
وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء وهو عند الكوفيين الأب وغير
الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح وسيأتي مذهبهم في ذلك كله
في هذا الباب بعد إن شاء الله. **قال أبو عمر** في قول رسول الله صلى الله

عليه الأيم أحق بنفسها من وليها دليل على أن للولي حقا في إنكاح وليته على
ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر وعلى الجمع بينهما
في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسب ما وصفنا وقد اختلف العلماء
في هذا المعنى فقال منهم قائلون لا نكاح إلا بولي ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد
نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها وممن قال بهذا مالك
والشافعي وسفين الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله
ابن الحسن وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وروي ذلك عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبي الشعثاء وخالف هؤلاء أهل الرأي من
الكوفيين وطائفة من التابعين وسنذكر قولهم ها هنا إن شاء الله بعونه
وفضله وكلهم يقول لا ينبغي أن يعقد نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر حجة من قال لا نكاح إلا بولي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ثبت عنه أنه قال لا نكاح إلا بولي وقال الله عز وجل وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذه الآية نزلت
في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها ولولا أن له حقا في الإنكاح
ما نهي عن العضل وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء
فذلك معروف في لسان العرب كما قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم يخاطب
المتبايعين ثم قال ممن ترضون من الشهداء يخاطب الحكام وهذا كثير والرواية
الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا وسنذكرها إن شاء الله. وروينا عن
أبي هريرة أنه قال البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي وعن عائشة أنها
كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد قالت اعقدوا
فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال حدثنا محمد بن بكر عن عبد الرزاق قال حدثنا سليمن بن الأشعث قال حدثنا
محمد بن كثير قال أخبرنا سفين قال حدثنا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه أيما امرأة نكحت

بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المكي قالا حدثنا ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكره سواء.

قال ابو عمر روى هذا الحديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة كما رواه غيره. وزاد
عن ابن جريج قال فسالت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا احد عن ابن جريج
غير ابن علية وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري
لم يكن في ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه
ثقة امام وجعفر بن ربيعة والحجاج بن ارطاة فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك
شيئا لان النسيان لا يعصم منه الانسان قال رسول الله صلى الله عليه نسي
ادم فنسيت ذريته واذا كان رسول الله صلى الله عليه ينسى فمن سواه احرى
ان ينسى ومن حفظ فهو حجة على من نسي فاذا روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره
نسيان من نسيه هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر
اهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه وقد ذكرنا هذا المعنى باوضح من
ذكرنا له ها هنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم
ابو الاحوص قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا ابن لهيعة وسمعته منه
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث
مرات فان وطئها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه فذكره.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا
المعلى بن منصور قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه فذكره سواء الى قوله فان وطئها
فلها المهر فانه لم يذكره. وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا اسحق بن عيسى قال حدثنا هشيم
عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له.
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمد بن قدامة بن اعين قال حدثنا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي قال
ابو داود يونس لقي ابا بردة. حدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال حدثنا
الحارث قال حدثنا اسحق بن عيسى. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال
نا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قالا جميعا اخبرنا ابو عوانة عن ابي
اسحق عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح
الا بولي. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال
نا المعلى بن منصور قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا
بولي. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن ابي دليم وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية
قال حدثنا وكيع عن اسرائيل وسفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي وليس في حديث سفيان عن ابيه

قال ابو عمر روى هذا الحديث شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن النبي صلى الله عليه مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله وقد مضى
في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ومن لا يقبلها من العلماء ومن يابى قبولها
واما من لا يقبل المراسيل فيلزمه ايضا قبول حديث ابي بردة هذا لان الذين وصلوه

من اهل الحفظ والثقة واسرائيل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته ومن
زيادة تقصر عنها اصول الصحاح وقد رويه من حديث يزيد بن زريع عن شعبة
ومن حديث بشر بن منصور عن الثوري هذا الحديث مسندا ولكن الصحيح
عنهما ارساله وقد روي عن النبي عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدين
عدلين من حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة وحديث ابن عمر الا ان في نقلة
ذلك ضعفا فلذلك لم اذكره اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عباد
ابن راشد عن الحسن قال حدثنا معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي
فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت
عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحتكها ابدا قال ففي نزلت
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال فكفرت
عن يميني وانكحتها اياه وذكر البخاري قال حدثنا عبيد الله بن سعيد قال
حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن قال
حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فذكر الحديث قال البخاري
واخبرنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث نا يونس عن الحسن ان اخت معقل بن يسار
طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فابى معقل فنزلت هذه
الاية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال البخاري وقال ابراهيم عن
يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار

قال ابو عمر فقد صح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي فلا معنى
لما خالفهما الا ترى ان الولي لما نهي عن العضل فقد امر بخلاف العضل وهو
التزويج كما ان الذي نهي عن ان يبخس الناس فقد امر بان يوفي الكيل والوزن
وهذا بين كثير وبالله التوفيق وقد كان الزهري والشعبي يقولان
اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها كفوا فهو جائز وكذلك كان ابو حنيفة
يقول اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح جائز صحيح
وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز وللاولياء ان

يفرقوا بينهما وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم الولي جاز
وان ابى ان يسلم والزوج كفو اجازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حين
يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يامر
القاضي الولي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا

قال ابو عمر في اتفاقهم على ان للولي فسخ نكاح وليته اذا تزوجت
غير كفو بغير اذنه دليل على ان له حقا في الانكاح في الكفو وغير الكفو
لان الكفو وغير الكفو في ذلك سواء والله اعلم ولا خلاف بين ابي حنيفة
واصحابه انه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح لنفسها جاز وقال الاوزاعي
اذا ولت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق
بينهما الا ان تكون عربية تزوجت مولى وحمل القائلون بمذهب الزهري
والشعبي وابي حنيفة والاوزاعي قوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي على
الكمال لا على الوجوب كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة ونحو هذا وهذا ليس بشيء لان النهي حقه ان يمتثل
الانتهاء عنه ومقتضاه الزجر والابعاد والوجوب لا يخرج عن ذلك الا بدليل
لا معارض له ولولا ذلك لم تتم عبادة ولا فريضة وقد اوضحنا هذا الباب في غير
موضع من هذا الكتاب والحمد لله وقال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره
عنه اذا كانت المراة معتقة او مسكينة دنية لا خطب لها او المراة
تكون في قرية لا سلطان فيها فلا باس ان تستخلف رجلا يزوجها ويجوز قال
مالك وكل امراة ذات نسب وغنى وقدر فان ذلك لا ينبغي ان يزوجها الا الولي
او السلطان فان فوضت امرها الى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك وقف
فيه مالك لما سئل عنه وان اراد الولي فسخه بحدثان التزويج فله ذلك
وان طال وولدت الاولاد وكان مقاربا لم يجز الفسخ وقال مالك في قوم
من الموالي ياخذون الصبية من الاعراب انه يجوز نكاح الذي رباها عليها
قال واجاز مالك للرجل ان يزوج المراة وهو من فخذها وان كان ثم من هو
اقعد بها منه قال ابن القاسم وان كانت بكرا فزوجها ذو الراي واهل

وفيه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء فهو عندي جائز قال مالك
في العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء قال ابن القاسم
ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أفعل إلا إذا انشا أخوا في إنكا حها
وخطبت ورضيته فإذا كان ذلك كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم
قال وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ فزوجها الأخ برضاها وأنكر
الأب قال مالك ليس للأب ها هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها لأنها قد أمرها ملكت
بهذا كله روايات ابن القاسم عن مالك

روى ابن وهب عن مالك قال الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها وبالصلاة عليها
إذا ماتت قال وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي قال إن كان
يلي ما نظر في ذلك الولي فإن رأى سواده أجازه قال ابن وهب وقال مالك في الرجل
يزوج المرأة من قومه ولها ولي غائب إن ذلك النكاح لا يجوز وإنه يفسخ
إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به وقيل لمالك فالرجل يزوج
أخته وأبوه غائب فقال لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه قال إسماعيل بن إسحاق
قال مالك في هذا الباب أقاويل من سمعها ظن أن بعضها يخالف بعضا وجملة
هذا الباب أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح وحض عليه الرسول عليه السلام
وجعل الله المومنين بعضهم لبعض أولياء فقال والمومنون والمومنات بعضهم
أولياء بعض والمومنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو أن رجلا مات
لا وارث له لكان ميراثه للمسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون
ثم تكون ولاية أقرب من ولاية وقرابة أقرب من قرابة فإنما يجوز النكاح
على جهته ومن هو أولى بالمرأة ومن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم لجعل
أمر المرأة إلى ذلك الرجل فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها
فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها
في هذه الحال لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن
وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال إنه يزوجها من تسند أمرها إليه
لأنها ممن تضعف عن السلطان وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة

إلى أن المسلمين أولياؤها ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء إنه يزوجها
ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة
إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان لأن ذلك وجه من وجوه إنكا حها
بل هو أحسنه لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل قال إسماعيل
وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء فإنما أخذت الأمر من غير وجهه
وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون فيفسخ ذلك
النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المومنين بعضهم أولياء
بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن لما تناول الأمر من غير وجهه ولأنه
أحوط في الفروج وتحصينها فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ لأن الأمور
إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام البين الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم
الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه فأما ما يجتهد فيه
الرأي وفيه الاختلاف فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي وقد كان يشبه على
مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول ولكني أحسبه احتاط
في ذلك لئلا يجترئ الناس على التزويج بغير ولي ويستعجلوا الدخول ليجوز لهم قال
وأما ما قال مالك إن المرأة إذا زوجها غير ولي فيفسخه الحاكم إنما بتطليقة فإنما
قال ذلك لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام ولو كان يعلم حقيقة أنه
حرام لكان فسخا بغير طلاق ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا زوجت
بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما وقال كان مالك يستحب أن لا يقام
على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدا ولم يكن يحقق فساده قال إسماعيل
والذي يشبه عندي على مذهب مالك أنهما يتوارثان إن مات أحدهما لأن الفسخ
يقع عنده بطلاق والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما وقد ذكر أبو ثابت أن ابن
القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح فهذه
جملة مذهب مالك ووجوهه في النكاح بغير ولي ومذهب الليث بن سعد في هذا
الباب نحو مذهب مالك وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ
أبدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان إن مات أحدهما والولي عندهم من قرابة بعض

النكاح لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي
قال الله عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم كما قال فانكحوهن بإذن أهلهن
وقال مخاطبا للأولياء فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقال صلى الله
عليه لا نكاح إلا بولي وقال أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل
ولما قال صلى الله عليه الأيم أحق بنفسها من وليها دل على أن غير الأيم وليها
أحق بها منها وكان الفرق بينهما في الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب
الشافعي في ذلك ولهذا كله قال الشافعي وأصحابه أن النكاح بغير ولي باطل
مفسوخ أبدا وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة
لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء وقال صلى الله عليه المسلمون
تتكافى دماؤهم وهذا على الحر الحر وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها
فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي لا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد
كذلك لأن كلهم أب والثيب والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير
ولي إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بإذنها وينكح الأب البكر من بناته
بغير إذنها لأنه أحق بها من الثيب على ما قد مضى والولاية بعد الجد وإن علا للإخوة
ثم الأقرب فالأقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح
كالميراث وقال في القديم هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي الأولياء
العصبة وقال أبو ثور كل من وقع عليه اسم ولي فله أن ينكح وهو قول محمد بن
الحسن حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال
حدثنا إسحق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال
احتاط لهذا وأجيز طلاقه وقال إسحق كلما طلقها ومن عقد النكاح بلا ولي
لم يقع عليها الطلاق ولا يقع بينهما ميراث لأن النبي عليه السلام قال فنكاحها
باطل ثلاثا والباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره. وأما أبو حنيفة
وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وإنما هو لئلا
يلحقه عار فإذا تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وقال أصحاب

أبي حنيفة

أبي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه الأيم أحق بنفسها فيه دليل على أن لها
أن تزوج نفسها لأنه لم يقل إنما أحق بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى
أنه أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل قالوا والأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا
كانت أو ثيبا قالوا فالمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها لأنه عقد
أكسبها ما لا يجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجارات قالوا وقد أضاف الله
عز وجل النكاح إليها بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله
لا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف. وأما مالك وأصحابه فهذا الحديث
عندهم إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا والولي عندهم من عدا الأب
ها هنا وهذا من القول ووجهه فلا معنى لإعادته فيما أتى وله أصحاب أبي حنيفة
في هذا الحديث فغير مسلم لهم وأما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا غيره فإنما
هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله. وفيه الولي والصداق وغير
ذلك وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من سواه على
صاحبه يطول ذكره ولو أتينا به لخرجنا عن شرطنا وإنما غرضنا التعريف لما
في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة ليوقف على
الأصول وتنضبط وأما الاعتلال والفروع والجدال فيقصر عن حمل ذلك
الأسفار والمصنفات الطوال. وقال داود وأصحابه في قوله الأيم أحق بنفسها
من وليها هي الثيب ولها أن تزوج نفسها بغير ولي والبكر يزوجها وليها ولا
تتزوج بغير ولي لقوله لا نكاح إلا بولي وهذا على الأبكار خاصة بدليل قوله
الثيب أحق بنفسها واحتج أيضا بقوله صلى الله عليه ليس للولي مع الثيب أمر
وبحديث خنساء وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء
الله. أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال ليس للولي مع الثيب
أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها.

قال أبو عمر الأولى أن يحمل قوله صلى الله عليه لا نكاح إلا بولي على عمومه.

وكذلك قوله ايما امراة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومه ايضا واما
حديث الايم احق بنفسها من وليها فانما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الاذن
والله اعلم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عايشة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه يستامر النسا في ابضاعهن قالت قلت يا رسول
الله انهن يستحيين قال الايم احق بنفسها والبكر تستامر وسكوتها اقرارها
قال ابو عمر اجمع العلما على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة ولا
يشاورها لتزويج رسول الله صلى الله عليه عايشة وهي بنت ست سنين الا ان
العراقيين قالوا لها الخيار اذا بلغت وابا ذلك اهل الحجاز ولا حجة مع من جعل لها
الخيار عندي والله اعلم قال ابو قرة سالت مالكا عن قول النبي عليه السلام
والبكر تستاذن في نفسها ايصيب هذا القول الاب قال لا لم يعن الاب بهذا انما
عني به غير الاب قال وانكاح الاب جايز على الصغار من ولده ذكرا كان او انثى
قال ولا تنكح الجارية الصغيرة احد من الاولياء غير الاب واختلفوا في الاب هل
يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح ام لا فقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى اذا
كانت المراة بكرا كان لابيها ان يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينا وسوا
كانت صغيرة او كبيرة وبه قال احمد واسحق وجماعة وحجتهم انه لما كان له ان
يزوجها وهي صغيرة كان له ان يزوجها كبيرة اذا كانت بكرا لان العلة البكورة
ولان الاب ليس كسائر الاولياء بدليل تصرفه في مالها ونظره لها وانه غير متهم
عليها ولو لم يجز له ان يزوجها وهي بكر بالغ الا باذنها ما جاز له ان يزوجها
صغيرة كما ان غير الاب لما لم يكن له ان يزوجها بكرا بالغا الا باذنها لم يكن
له ان يزوجها صغيرة فلو احتيج الى اذنها في الاب ما زوجها حتى تكون ممن
لها الاذن في البلوغ فلما اجمعوا على ان للاب ان يزوجها صغيرة وهي لا اذن لها
في ذلك ان له ان يزوجها بغير اذنها كاينة ما كانت بكرا لان الفرق انما ورد
بين الثيب والبكر على ما قدمنا ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه لا تنكح اليتيمة الا باذنها

الا باذنها لان فيه دليلا على ان غير اليتيمة تنكح بغير اذنها وهي البكر ذات
الاب وكذلك قوله الثيب احق بنفسها فيه دليل على ان البكر وليها احق منها
وهو الاب. نا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن
ابن محمد الزعفراني قال حدثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه تستامر اليتيمة فان سكتت فهو
رضاها. واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة قال ابو داود ونا ابو كامل قال حدثنا
يزيد بن زريع قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز عليها. **قال ابو عمر** ليس يروى هذا الحديث
عن ابي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو والله اعلم. حدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسحق بن الحسن الحربي قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا يونس بن ابي اسحق قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان
انكرت لم تكره قالوا ففي قوله تستامر اليتيمة دليل على ان غير اليتيمة لا تستامر
وهي ذات الاب اذا كانت بكرا بدليل قوله الثيب احق بنفسها. وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن ابن حي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز للاب
ان يزوج البالغ من بناته بكرا كانت او ثيبا الا باذنها. ومن حجتهم قوله صلى الله
عليه الايم احق بنفسها قالوا والايم هي التي لا بعل لها وقد تكون ثيبا وبكرا
فكل ايم على هذا الا ما خصته السنة ولم تخص من ذلك الا الصغيرة وحدها يزوجها
ابوها بغير اذنها لانه لا اذن لمثلها وقد ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عايشة
ابنته من رسول الله صلى الله عليه وهي صغيرة لا امر لها في نفسها فخرج الصغار
من النسا بهذا الدليل وقالوا الولي ها هنا كل ولي اب وغير اب وحق الكلام
ان يحمل على ظاهره وعمومه ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره واحتجوا ايضا
بقوله صلى الله عليه لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا فهذا على عمومه في كل

بكرا الا الصغيرة ذات الاب بدليل قصة عائشة واجماعهم على ان ذلك خص
عنه صلى الله عليه. واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس ان رجلا زوج ابنته وهي
بكر وابنه وجاءت النبي صلى الله عليه فرد نكاحها.
قال ابو عمر هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس وقد روي من حديث جابر وابن عمر مثل ذلك وليس
محفوظا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا حسين بن محمد المروذي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي عليه
السلام فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه
قال ابو عمر هذا عندنا ايضا يحتمل ان يكون ورد في عبد زوجها من
غير كفؤ او ممن يضر بها. واما قوله الايم احق بنفسها من وليها فقد مضى هذا
الحديث وتكرر ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها واما قوله
لا تنكح البكر حتى تستاذن فحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي
قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح الثيب
حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان
تسكت. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ابان قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى
تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال اذا سكتت فهو رضاها
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا

وكيف اذنها قال ان تسكت. قال ابو عمر ليس ياتي هذا اللفظ في هذا
الحديث الا بهذا الاسناد وهو مما انفرد به يحيى بن ابي كثير وموقعه وهو
اثبت عندهم من محمد بن عمرو وظاهره يقتضي ان البكر لا ينكحها وليها ابا كان
او غيره حتى يستاذنها ويستامرها ولا يستاذن ولا يستامر الا البوالغ ومن
حجة الكوفيين الا ان البكر ها هنا تحتمل ان تكون اليتيمة بدليل حديث محمد بن عمرو
واذا حمل على هذا لم تتعارض الاحاديث والله اعلم واختلفوا في غير الاب من الاولياء
اخا كان او غيره هل له ان يزوج الصغيرة فقال مالك والشافعي لا يجوز لاحد ان
يزوج الصغيرة قبل البلوغ اخا كان او غيره وهو قول ابن ابي ليلى والثوري
وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابو عبيد وحجة من قال بهذا قوله صلى الله
عليه تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قالوا والصغيرة ممن
لا اذن لها فلم يجز العقد عليها الا بعد بلوغها ولان الاخ لا يتصرف في مالها فكذلك
بضعها. وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوج الصغيرة وليها من كان ابا كان او غيره
غير ان لها الخيار اذا بلغت وبه قال محمد بن الحسن. وقال ابو يوسف لا خيار
لها ولا فرق بين الاب وغيره من الاولياء عندهم قالوا من جاز له ان يزوجها
كبيرة جاز ان يزوجها صغيرة وروي مثل قول ابي حنيفة هذا عن الحسن وعمر
ابن عبد العزيز وطاوس وعطاء بن ابي رباح وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي
واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول فقال مالك
واصحابه الا عبد الملك ذلك جائز اذا كانت اجازة الولي لذلك بالقرب فان كان
ذلك قريبا جاز وللولي في ذلك ان يجيز او يفسخ ما كان بحدثان ذلك وسواء دخل
او لم يدخل للولي اجازته وفسخه ما لم تطل اقامتها معه هذا اذا عقد النكاح
غير الولي ولم تعقده المراة لنفسها فان زوجت المراة نفسها وعقدت
عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر
ابدا على حال وان تطاول وان ولدت الاولاد ولكنه يلحق الولد ان دخل ويسقط
الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.
وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق وقال عبد الملك بن الماجشون

لو ان امراة مالكة امرها تزوجت على ان تجيز وليها فاجاز ذلك لم يجز قال وكذلك
ان كانت خطيئة ذات حظ فجعلت امرها الى رجل فزوجها فاجاز ذلك وليها
لم يجز. قال احمد بن المعذل قال في عبد الملك انظر ابدا في هذا الباب فان كان العقد
من المراة او ممن جعلت ذلك اليه وهو غير ولي ثم اجاز ذلك الولي فان ذلك مردود
ابدا وان كان العقد من الولي ثم اجازته المراة فهي سنة تتبع وهو ماض قال
اسماعيل انما اشبه عبد الملك تزويج غير الولي بامر المراة بتزويج المراة
نفسها فلا يشبهه لان المراة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها ولا امتها لان
هذا باب ممنوع منه النساء قال وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المراة
بامرها اضعف من تزويج الولي المراة بغير امرها. قال اسماعيل والذي قال
مالك اشبه وابين لان النبي صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها
فاذا عقد نكاحها الولي بغير امرها ثم اجازته لم يجز الا ان يكون بالقرب فانه
استحسن ذلك لانه كانه كان في وقت واحد وفور واحد وانما ابطله مالك لان
عقد الولي بغير امر المراة كلا عقد لانها لو انكرته لم يكن فيه طلاق. واذا
زوج المراة غير ولي بامرها فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف فانما يفسخ
باجتهاد الراي والاول يفسخ بالحقيقة قال فجعل عبد الملك الاقوى اضعف
والاضعف اقوى قال وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المراة يزوجها غير الولي
باذنها ان فسخها ما هو عندي بالبين ولكنه احب الي قال ابن القاسم وبينهما
الميراث لو مات احدهما قبل الفسخ.

قال ابو عمر من مشهور قول مالك واصحابه في المراة التي لا حال لها ولا
قدر ولا مال ان لها ان تجعل امرها الى من يزوجها وانه لا يحتاج في ذلك الى
اجازة وليها قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسالمة والمراة المسكينة
تكون في القرية التي لا سلطان فيها او تكون في الموضع الذي فيه سلطان
ولا خطب لها قال مالك لا ارى باسا ان تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك
وقال عبد الملك بن الماجشون قول اصحابنا في الدنية الحال والموضع والاعجمية
والوخرة تستند امرها الى رجل له حال وليس من مواليها ولا ممن ياخذ لها

بالقسم انه لو زوجها مضى ولم يرد وكان متقشفا يجريه في ذلك مجرى الولي
قال واما المراة ذات الحال والنعمة والنسب والمال فانه لا يزوجها في قولنا
لا اعلم فيه شكا عند اصحابنا الا ولي او من قبل الولي او السلطان.

قال ابو عمر ولم يختلف قول مالك واصحابه في العبد يتزوج بغير اذن سيده
ان السيد بالخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه ولم يشترطوا فيما علمنا قربا ولا بعدا
وقال يحيى بن سعيد الامر عندنا بالمدينة على من ان شاء امضاه السيد وان شاء فسخه
فان امضاه فلا باس به قال اسماعيل وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم
والحكم قال وليس هذا مثل ان يزوجها على الخيار لانه نكاح لا خيار فيه انعقد
عليه وانما صار الخيار للسيد في فسخه وامضائه لما يدخل عليه في عبده مما لم
يرضه فاذا علمه ورضيه جاز لان عيب النكاح من قبله وان فرق بينهما كان
طلاقا بمنزلة من اليه طلاق زوجه رجل فان لم يطلق ثبت النكاح.
وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير اذن سيده والمولى عليه
يتزوج بغير اذن وليه ثم يعتق العبد ويلي اليتيم نفسه من قبل ان يفسخ نكاحهما
ان نكاحهما يثبت قال ولو ان امة تزوجت بغير اذن سيدها ثم امضاه لم يجز
وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والامة مثل ذلك قال ابن القاسم لان
العبد يعقد نكاح نفسه وعقدتها نكاحها باطل قال ابن القاسم ولو باعه
السيد قبل ان يعلم بنكاحه لم يكن للمشتري ان يرد نكاحه وله ان يرد البيع
ان شاء اذا علم بذلك فان رده كان للبائع اجازة النكاح ورده.
وقال عبد الملك لو ان رجلا زوج غلاما لغيره جاريته او جارية غيره ثم علم
السيد فاجاز فالمعنى النكاح وانما ذلك كتزويج اليتيم والعبد اذا امضاه
الولي والسيد. **قال ابو عمر** هذا ولم يختلف قولهم ان نكاح الامة
بغير اذن سيدها ورضاه باطل. وقال ابو حنيفة واصحابه ذلك النكاح
موقوف على من اليه اجازته من الاولياء وكذلك نكاح الامة والعبد هو موقوف
على اجازة السيد قياسا على البيع الموقوف على اجازة السيد استنادا لا بحديثي
الشاذين من حديث عروة البارقي وحكيم بن حزام ولاجماع المسلمين على ان

الوصية موقوفة على قبول الموصى له. قال ابو عمر حدثني الشانتبني
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابو بكر بن حماد قال
نا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة
البارقي قال اعطاني النبي صلى الله عليه دينارا اشتري به اضحية او قال شاة
فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار واتيته بشاة ودينار فدعا لي بالبركة في بيعه
فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

قال ابو عمر ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب لا من
جهة الاسناد ولا من جهة المعنى وقال الشافعي اذا انكحت المراة بغير اذن
وليها فلا يجوز النكاح وان اجازه الولي حتى يبتدا بما يجوز وكذلك البيع عنده
اذا وقع فاسدا كرجل باع مال غيره بغير اذنه لا يجوز وان اجازه صاحبه حتى
يستانفا بيعا وهو قول داود في الوجهين جميعا. ومن حجتهم قول رسول
الله صلى الله عليه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وايما عبد
نكح بغير اذن سيده فنكاحه باطل وهو عاهر ولم يقل الا ان يجيزه السيد وكذلك
كان الولي كالسيد في ذلك. واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي صلى الله عليه
نكاحها اذ زوجها ابوها بغير اذنها ولم يقل الا ان تجيزيه. وقال الثوري في
احمد واسحق في هذه المسالة احب ان يستقبلوا نكاحا جديدا. وقال احمد بن
حنبل لا ارى للقاضي ولا للولي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين قال فان
زوجها صغيرة دون تسع سنين فلا ارى ان يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين

قال ابو عمر لا اعلم احدا قاله غيره والحجة اخذه من قصة عائشة
في الدخول وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وهي بنت ست سنين
او سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع او عشر سنين.
حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير قال نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد
ابن سلمة قال احمد بن زهير وحدثنا ابي قال حدثنا جرير قالا انا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وانا ابنة
ست او سبع سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين وفي رواية الاسود عن

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه تزوجها وهي ابنة تسع سنين. وقال
عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وهي ابنة عشر
سنين. قال ابو عمر هذا اكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها
ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها. ورواية هشام بن عروة اصح ما قيل في ذلك
من جهة النقل والله اعلم. واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر هل يكون
رضا قبل اذنها في ذلك وتفويضها فعن مالك واصحابه ان البكر اليتيمة اذا لم تاذن
في النكاح فليس السكوت منها رضى فان اذنت وفوضت امرها وعقد
نكاحها الولي ثم انكحها من شاء ثم جاءت تنكر فان اذنها حينئذ الصمت
عندهم اذا كانت بكرا كما ذكرنا وفي مذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم
ان سكوت البكر اليتيمة اذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف واخبرت
بانها تنكح منه وانها ان سكتت لزمها فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال ابو عمر فروع هذا الباب كثيرة واعتلال القائلين لاقوالهم يطول
ذكره وفي ما ذكرنا منه كفاية وقد اتينا بجميع اصوله التي منها تقوم فروعه
وبالله التوفيق.

عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان

مكي قال مالك مولى الاسود بن سفيان وروى عنه ابو اويس وقال عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن عبد الاسد المخزومي. وروى عنه عبد الرحمن بن اسحق
فقال عن عبد الله بن يزيد مولى ال سفيان بن عبد الاسد والصواب ما قال مالك
وهو مولى الاسود بن سفيان بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وكان لعبد الاسد ثلاثة بنين عبد الله وهو ابو سلمة زوج ام سلمة
رضي الله عنها وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية والاسود
ابن عبد الاسد قتل يوم بدر كافرا قتله حمزة وسفيان بن عبد الاسد قال
العدوي وكان له قدر ولسفيان هذا ابن يسمى الاسود بن سفيان وكان له
بنون لهم قدر وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك والقول ما قال مالك
وعبد الرحمن بن اسحق فيه هو الصواب عند اهل العلم بالنسب والله اعلم

وما قاله ابو داود بين وليس بمنكر لأنه نسب الاسود إلى جده وعبد الله بن يزيد
هذا ثقة حجة فيما نقل. ذكر العقيلي حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت
ابي عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فقال ثقة وسألت عنه يحيى
ابن معين فقال ثقة حدث عنه مالك والليث بن سعد.
قال ابو عمر لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة احاديث شركه
في احدها ابو النضر.

حديث اول لعبد الله بن يزيد

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
ان النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا والذي
عليه الجماعة اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان قد اعدت احداهما رحمة الله
لمن شاء من خلقه والاخرى عذابه ونقمته لمن شاء ان يعذبه من خلقه. اخبرنا احمد
ابن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال حدثنا محمد بن
وضاح قال سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار فقال مخلوقتان لا تبيدان
قال ابو عمر الدلائل من الآثار كثيرة على ان الجنة مخلوقة بعد والنار
مخلوقة بعد فمن ذلك قوله صلى الله عليه اذا مات احدكم عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمن اهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم
القيامة. وقال الله عز وجل في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
الآية. وقال رسول الله صلى الله عليه اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
واطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها المساكين وقوله اشتكت النار إلى
ربها من هذا الحديث ابين شيء في انها قد خلقت وانها باقية شتاء وصيفا.
اخبرنا خلف بن القاسم قال نا ابو قتيبة قال حدثنا ابرهيم بن هاشم قال

صح

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

174

حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لما خلق
الله الجنة قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها فقال يا رب
وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال له اذهب
فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال يا رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد
فلما خلق النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال يا رب وعزتك
لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات وقال اذهب فانظر اليها فنظر
اليها فقال يا رب لقد خشيت الا يبقى احد الا دخلها. وقرأت على خلف بن
القاسم ان الحسين بن جعفر بن ابرهيم حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا حجاج بن ابرهيم الازرق قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله عز وجل
دعا جبريل فارسله إلى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها
فرجع وقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فحفت بالمكاره فقال ارجع فانظر
اليها فرجع وقال وعزتك لقد خشيت الا يدخلها احد ثم ارسله إلى النار فقال
اذهب إلى النار فانظر ما اعددت لاهلها فيها فرجع فقال وعزتك لا يدخلها
احد يسمع بها فحفت بالشهوات ثم قال عد اليها فانظر فرجع فقال وعزتك لقد
خشيت الا يبقى احد الا دخلها. واخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو قتيبة
سلم بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال نا محمود بن غيلان قال
حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان لله ملائكة فضلا
سيارة يلتمسون مجالس الذكر فاذا مروا بالقوم يذكرون الله حفوا بهم باجنحتهم
فاذا انصرفوا عرجت الملائكة إلى السماء فيقول الله ربنا تبارك وتعالى وهو
اعلم من اين جئتم فيقولون من عند عباد لك يسبحونك ويحمدونك ويهللو نك
ويسألونك ويستجيرونك فيقول وهو اعلم وما يسألون الجنة فيقول وهل
راوها فيقولون لا فيقول كيف ولو راوها ويقول مم يستجيرون وهو اعلم.

صح

فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول كيف ولو رأوها ثم
يقول فإني أشهدكم أني قد غفرت لهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا فيقولون
إن فيهم عبدك الخطاء ليس منهم إنما مر بهم فجلس إليهم فيقول وفلان قد
غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله سواء ورواه الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله إلا أنه قال في آخره هم الجلساء لا يشقى
جليسهم والآثار في خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها
والتسليم لما جاء منها وبالله التوفيق. نا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن
زياد قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال حفت النار بالشهوات وحفت
الجنة بالمكاره. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابن أبي غالب
عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي قال حدثنا رزق الله بن موسى
قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه إن الجنة حفت بالمكاره وإن النار حفت بالشهوات. وأما قوله اشتكت
النار إلى ربها فحمله قوم على المجاز كقول الشاعر:

شكا إلي جملي طول السرى ... وكقول عنترة

وشكا إلي بعبرة وتحمحم ... وكقول القائل

امتلأ الحوض وقال قطني ... مهلا رويدا قد ملأت بطني

وكقول العرب قالت السماء فهطلت ... وقال الحائط فمال ... وقالت رجلي فجررت
ونحو هذا. وكقول عروة بن حزام حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول

ألا يا غرابي دمنة الدار بينا ... أبالصرم من عفراء تنتحبان
فإن كان حقا ما تقولان فانهضا ... بلحمي إلى وكريكما فكلاني

وكقول ذي الرمة:

فقالت له العينان سمعا وطاعة ... وحدرتا مثل الجمان المنظم

ومثل [illegible] قول القائل:

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

كم أناس في نعيم عمروا ... في ذرى ملك تعالى فبسق
سكت الدهر زمانا عنهم ... ثم أبكاهم دما حين نطق

وهذا ومثله كثير في أشعار العرب ولغاتها وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب
زيد بن أسلم. وقال جماعة من أهل العلم إن ذلك على الحقيقة وإنما أنطقها
الله الذي ينطق الجلود وكل شيء ولما للنار كما شاء الله عز وجل واستشهدوا
بقوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد وبقوله سمعوا
لها تغيظا وزفيرا وبما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة نحو قوله فتقول قط
قط وتقول وعزتك بكل جبار عنيد وهذا ونحوه في القرآن والأحاديث كثير جدا
وحملوا ما في القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.
واحتجوا بقول الله عز وجل يقص الحق وقوله والحق أقول ونحو هذا ولكلا القولين لين
وجه يطول الاعتلال له والله الموفق للصواب.

حديث ثان لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول
الله صلى الله عليه سجد فيها. هذا حديث صحيح ولم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا
من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد
جميعا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح والحديث
صحيح وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم أبو سلمة والأعرج وعطاء بن ميناء وأبو
رافع وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن سيرين وفي رواية ابن سيرين
وعطاء بن ميناء والأعرج عن أبي هريرة زيادة واقرأ باسم ربك. وفي هذا الحديث
السجود في المفصل وهو أمر مختلف فيه فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل
المدينة فإنهم لا يرون السجود في المفصل وهو قول ابن عمر وابن عباس وروي
ذلك عن أبي بن كعب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن
جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء كلهم لا يقول بالسجود في المفصل
بالأسانيد الصحاح عنهم وقال يحيى بن سعيد أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من

المفصل وكان ابو ايوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل وقال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ويعني بقوله المجتمع
عليه انه لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم ممن سكن زماننا ولي في قوله
منه ابن الجهم وغيره . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن
خالد ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القران
من سجدة فقالا . الاعراف . والرعد . والنحل . وبني اسرائيل . ومريم . والحج اولها
والفرقان . وطس . والم تنزيل . وص . وحم السجدة احدى عشرة سجدة
قالا وليس في المفصل سجود منها رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وروي
عنه عطاء انه لا يسجد في ص وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال
عن ابن عباس سجود القران عشر فذكر مثل ما تقدم غير ص فانه اسقطها وروى
ابو جمرة الضبعي ومجاهد عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبير عنه وعن ابن
عمر احدى عشرة سجدة فيها ص ليس في المفصل منها شيء وهذا كله قول
مالك واصحابه . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول
ان مجاهدا اخبره انه سال ابن عباس افي ص سجدة قال نعم ثم تلا ووهبنا له حتى
بلغ فبهداهم اقتده قال هو منهم وقال ابن عباس رايت عمر قرا ص على المنبر فنزل
فسجد فيها ثم علا المنبر . وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله
قال وحدثنا الفضل بن محمد ومعمر عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس مثله وحجة
من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم راوية بمكة قال حدثنا
ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة . **قال ابو عمر** هذا
عندي حديث منكر يرده قول ابي هريرة سجدت مع رسول الله صلى الله عليه
في اذا السماء انشقت ولم يصحبه ابو هريرة الا بالمدينة قال ابو داود هذا حديث
لا يحفظ عن غير ابي قدامة هذا باسناده قال ابو داود وقد روي من حديث
ابي الدرداء عن النبي عليه السلام احدى عشرة سجدة واسناده واه .

قال ابو عمر رواه عثمان الدمشقي مجهول عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال ابو عمر في حديث ابي الدرداء احدى عشرة سجدة منها النجم واحتجوا
ايضا بحديث زيد بن ثابت رواه وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء
ابن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه النجم فلم يسجد
فيها وليس فيه حجة الا على من زعم ان السجود واجب وقد قيل ان معناه ان زيد
ابن ثابت كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه لان المستمع تبع
للتالي ومن ابين ما في هذا قول عمر ان الله لم يكتبها علينا فانما حديث زيد بن ثابت
من احتج على من اوجب سجود التلاوة لا غير وقال جماعة من اهل العلم السجود
في المفصل في والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك من قول الشافعي والثوري
وابي حنيفة وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور وروي ذلك عن ابي
بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وابي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه
وعن عمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وحجة من راى السجود في المفصل
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه سجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك . واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك . واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر
قال سمعت ابي قال حدثنا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا
اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى
الله عليه فلا ازال اسجد بها حتى القاه . **قال ابو عمر** هذا حديث ثابت ايضا
صحيح لا يختلف في صحة اسناده وكذلك الذي قبله صحيح ايضا وفيه السجود في المفصل
والسجود في اذا السماء انشقت معينة والسجود في الفريضة وهذه فصول كلها
مختلف فيها وهذا الحديث حجة لمن قال به وحجة على من خالف ما فيه .
واخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا

إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد
أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. حدثنا أحمد
ابن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه في إذا السماء
انشقت. **قال أبو عمر** يقولون إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة عن
يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره ويخشون أن يكون خطأ وإنما يعرف
بهذا الإسناد حديث النعلين. ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز
عن أبي سلمة وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد فلم يروه غير ابن عيينة والله
أعلم. وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده اقرأ باسم ربك. حدثنا أحمد بن
فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني
حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر
ابن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق.
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا
محمد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه في إذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك. وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية وأخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قالا أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد
ابن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس عن عمر
ابن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه في إذا
السماء انشقت. **قال أبو عمر** ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص وهو
ثقة وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح

من حديث ابن عيينة عندهم والله أعلم. وقد ذكرنا عبد الله بن يوسف
التنيسي في الموطأ عن مالك ورواه طائفة كذلك في الموطأ عن مالك أنه بلغه
عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا
في إذا السماء انشقت. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه سجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال أنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثنا الليث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي
فسجد في إذا السماء انشقت. قال أبو سلمة حين انصرف لقد سجدت في سورة ما رأيت
الناس يسجدون فيها فقال إني لو لم أر رسول الله صلى الله عليه يسجد فيها لم أسجد.
وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال أنا هشام بن أبي عبد الله
عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت
فسجد فيها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك سجدت قال لو لم أر النبي صلى الله عليه
سجد ما سجدت. **قال أبو عمر** احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة
لأبي هريرة لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قالوا فهذا دليل على
أن السجود في إذا السماء انشقت كان قد ترك وجرى العمل بتركه في المدينة ولهذا
ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك واحتج من رأى السجود في إذا
السماء انشقت وفي سائر المفصل بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها
ورأى أن من خالفها محجوج بها وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به
عن رسول الله صلى الله عليه سكت لما لزمه من الحجة ولم تقل له الحجة في عمل
الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله صلى الله عليه بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة
فسلم وسكت وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في إذا السماء
انشقت فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله صلى الله عليه والخلفاء الراشدين بعده.

بعونه. حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا قرة وهو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذا السماء انشقت ومن هو خير
منهما. وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
وذكره الثوري ايضا عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال العزائم اربع الم
تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك. وهذا الحديث رواه شعبة عن
عاصم قال سمعت زر بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود اربع
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك. وهذا عندي خطأ وغلط
من شعبة في هذا الحديث والله اعلم. وكان علي بن المديني يقول هذا اخطأ فيه عاصم
قال ابو عمر رضي الله عنه الدليل على ان ذلك جاء من شعبة ان يعقوب
ابن شيبة روى عن ابي بكر بن ابي الاسود قال حدثنا سعيد بن عامر قال سمعت
شعبة مرة يحدث عن عاصم عن زر عن علي في عزائم السجود ومرة عن عبد الله
فهذا يدل على ان الثوري حفظه عن عاصم وضبطه وشعبة ادركه فيه الوهم
والله اعلم. وذكر عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر سجد في النجم ثم قام فوصل اليها سورة.
قال ابو عمر هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر مسكوتا
مقطوعا ليس فيه ذكر ابي هريرة فهذه جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل
من جهة الاثر اذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر. ومما احتج من لم ير السجود في المفصل
ما اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
هناد بن السري. واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم ابن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع
عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت
قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه النجم فلم يسجد فيها قال ابو داود وانا
ابن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه معناه. **قال ابو عمر** اختلف ابن ابي ذئب وابو صخر

في اسناد هذا الحديث والقول فيه عندي قول ابن ابي ذئب لانه قد تابعه يزيد
ابن خصيفة على ذلك. حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال نا احمد بن
شعيب قال انا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت
عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول
الله صلى الله عليه والنجم اذا هوى فلم يسجد فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود
في المفصل وقال من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا لا حجة في هذا
لان رسول الله صلى الله عليه قد سجد في والنجم وترك وكذلك سجود القرآن من شاء
سجد ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده ولا كتبها على عباده
وذكروا ما اخبرنا به عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال انا ابو داود
قال اخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قرأ سورة النجم فسجد فيها وذكر تمام الحديث.
وروى المطلب ابن ابي وداعة عن النبي صلى الله عليه مثله. وروى مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فتهيأ
الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد
ومنعهم ان يسجدوا قالوا فعلى هذا معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه انه لم
يسجد في والنجم وانه سجد فيها والله اعلم فهذا ما في سجود المفصل من الآثار
الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم. واختلفوا
ايضا في السجود في سورة ص فذهب مالك والثوري وابو حنيفة الى السجود
فيها وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال احمد
واسحق وابو ثور واختلف في ذلك عن ابن عباس وذهب الشافعي الى ان لا سجود
في ص وهو قول ابن مسعود وعلقمة.
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال
وقال عبد الله بن مسعود انما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها يعني ص
وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله

[illegible]

ابن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ
السجدة تهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة ولاكني رايتكم ثم نزل فسجد
فاحتج بهذا الحديث من راى السجود في ص ومن حجة من راى السجود في ص ايضا ما
اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
ليس ص من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه يسجد فيها.
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا الترمذي قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه سجد في ص وليست من عزائم السجود واختلفوا
في السجدة الثانية من الحج بعد اجماعهم على ان السجدة الاولى منها ثابتة يسجد
التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة اذا شاء فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما ليس
في الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري
وابراهيم النخعي وجابر بن زيد. واختلف فيها عن ابن عباس وقال الشافعي واصحابه
واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان وهو قول عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وعن الله
ابن عباس على اختلاف عنه ومسلمة بن مخلد وابي عبد الرحمن السلمي وابي
العالية الرياحي وزر بن حبيش. وقال ابو اسحق السبيعي ادركت الناس منذ سبعين
سنة يسجدون في الحج سجدتين. مالك عن نافع ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن
الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
ومالك عن عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وعبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال
وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخرة احب الي قال وقال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين. وعن الثوري عن عاصم عن ابي العالية عن ابن عباس
قال فضلت سورة الحج بسجدتين وعن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال الاولى من سورة الحج عزيمة والاخرى تعليم وكان لا يسجد
فيها وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسال كم في الحج فقال سجدتان قيل له حديث
عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان قال نعم رواه ابن
لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان
فمن لم يسجدهما فلا يقراهما قال ومن اتوكد لقول عمر وابن عمر وابن عباس
لانهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين.
واختلفوا في جملة عدد سجود القران فذهب مالك واصحابه الى انها احدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شيء هذا تحصيل مذهب مالك عند اصحابه. وقد روى ابن
وهب عن مالك ان سجود القران خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل
وكان ابن وهب رحمه الله يذهب الى هذا وروي عن ابن عمر وابن عباس على
اختلاف عنهما وعن انس والحسن وسعيد بن المسيب وكل من تقدم ذكرنا
عنه انه لا يسجد في المفصل وقال ابو حنيفة والثوري اربع عشرة سجدة فيها
الاولى من الحج وقال الشافعي اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فانها سجدة شكر
وفي الحج عنده سجدتان وقال ابو ثور اربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج
وسجدة ص واسقط سجدة النجم وقال احمد بن حنبل واسحق خمس عشرة سجدة
في الحج سجدتان وسجدة ص وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة
بتكبير ويخرج منها بتسليم. وقال الليث بن سعد استحب ان يسجد في القران كله
في المفصل وغيره واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال ابو حنيفة واصحابه
هو واجب. وقال مالك والشافعي والاوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب
وذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمن
ابن عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه حضر عمر بن الخطاب
يوم جمعة يقرا على المنبر سورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه حتى اذا كان الجمعة القابلة قراها حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس انا
لم نومر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم
يسجد عمر قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر قال لم يفرض علينا السجود الا

ان يشاء. قال ابو عمر اتى شيء ابين من هذا عن عمر وابن عمر ولا مخالف
لهما من الصحابة فيما علمت وليس قول من اوجبها بشيء والفرائض لا تجب الا
بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق. وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسأل عن الرجل
يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد فقال جائز ان لا يسجد وان كنا نستحب ان يسجد
فان شاء سجد واحتج بحديث عمر ليست علينا الا ان نشاء قيل له فان هؤلاء
يشددون يعني اصحاب ابي حنيفة فنفض يده وانكر ذلك. واما اختلافهم في التكبير
لسجود التلاوة والتسليم منها فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة
يكبر التالي اذا سجد ويكبر اذا رفع راسه في الصلاة وفي غير الصلاة. وروي
ذلك عن جماعة من التابعين وكذلك قال مالك اذا كان في صلاة واختلف عنه
اذا كان في غير صلاة. وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان
يسجد. قال الاثرم واخبرت عن احمد انه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف
الامام في التراويح في رمضان قال وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان ايديهما
في سجود التلاوة اذا كبر وقال احمد يدخل هذا في حديث وائل بن حجر ان النبي صلى
الله عليه كان يرفع يديه مع التكبير ثم قال من شاء رفع ومن شاء لم يرفع يديه
مطلقا وقال ابو الاحوص وابو قلابة وابن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي
يسلم اذا رفع راسه من السجود وبه قال اسحق قال يسلم عن يمينه فقط السلام
عليكم وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب
ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم
وقال احمد بن حنبل اما التسليم فلا ادري ما هو وهذه اصول مسائل السجود وفي
فروع يضبطها من هذه الاصول والامهات وما في الاحاديث المذكورات من
المعاني المضمنات والله المعين لا شريك له.

حديث ثالث لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة ابنة قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله

صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت
ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له
ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله
عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد قالت فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت. قال ابو عمر اما قول يحيى في هذا الحديث
ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فمن الغلط البين ولم
يقل احد من رواة الموطأ ابا جهم بن هشام غير يحيى واما في الموطأ عند جماعة
الرواة غير يحيى ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فكذلك ابو جهم
غير منسوب في الموطأ وهو ابو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي
اسمه عامر ويقال عبيد بن حذيفة وفي بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم
من طريق الحارث بن مسكين ابو جهم بن هشام وهذا كما وصفنا عن يحيى قد
ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وليس في الصحابة
احد يقال له ابو جهم بن هشام واما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة
قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.
وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي سلمة ان فاطمة
ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه حين طلقت البتة وذكر
الحديث وكذلك روى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت
كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق الحديث نحو حديث مالك وكذلك
روى الليث عن ابي الزبير عن عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص ان زوجه
طلق فاطمة البتة وكذلك روى مجالد عن الشعبي عن فاطمة قالت كنت عند
ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني ثلاثا ثم خرج الى اليمن وذكر
الحديث ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث لان رسول الله صلى الله عليه
لم ينقل عنه احد انه انكر ذلك ولا كره واختلف عن فاطمة في طلاقها هذا

وقيل إنه طلقها ثلاثاً مجتمعات. وقيل إنها كانت آخر ثلاث تطليقات
والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته
أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث وفيه أن خالد بن الوليد ونفراً
من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه فقالوا إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته
ثلاثاً وذكر تمام الحديث كذا قال إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ والصواب
ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم قيل اسمه عبد الحميد وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما
ينبغي من ذكره. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي
عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص
المخزومي طلقها ثلاثاً وساق الحديث. قال أبو داود وكذلك رواه الشعبي
والزهري وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم عن فاطمة أن
زوجها طلقها ثلاثاً. **قال أبو عمر** يعني أبو داود أن الشعبي روى عن
فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً وأن الزهري روى عن أبي سلمة عن فاطمة أن
زوجها طلقها ثلاثاً كذا رواه يونس وعقيل عن ابن شهاب وعن ابن شهاب
في ذلك إسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله وأن أبا بكر
ابن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً وأن عطاء روى عن عبد الرحمن
ابن عاصم عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت
ابن أبي الأقلح الأنصاري رواه ابن جريج عن عطاء ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء
عن ابن عباس عن فاطمة وهو خطأ. ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني
عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك
ابن قيس الفهرية وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أن زوجها طلقها
ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث

الحديث. قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة
عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وهي في بيت آل الزبير فسألناها عن حديثها فقالت طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل
لي سكنى ولا نفقة فأتيت النبي صلى الله عليه فقلت له لم يجعل لي سكنى ولا نفقة
فقالوا صدقت فقال النبي صلى الله عليه اسكني في بيت أم شريك ثم قال إن
بيت أم شريك يغشى ولكن اقعدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى فإنك
إن تنزعي ثيابك لم يرك شيئاً قال فجعلت قالت فلما انقضت عدتي خطبني معاوية
وأبو جهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت له فقال أما معاوية فرجل
لا مال له وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء فخطبني أسامة بن زيد فتزوجته
فبارك الله لي. وروى معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا عمرو بن
حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها.
وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها
أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث
تطليقات منه رواية يزيد بن خالد الرملي عن الليث ذكرها أبو داود عن يزيد
وروى عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة ابنة قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها
كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ثلاثاً. حدثناه عبد الوارث قال
حدثنا مطلب قال حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود
عن يزيد بن خالد عن الليث لأني أخشى أن يكون دخل كما صنع في اسم زوج فاطمة
إذ قال كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة وقد مضى القول على من
قال ذلك قبل هذا والحمد لله. وروى يونس عن الزهري عن عبيد الله مثل حديث
معمر فجمع يونس الحديثين عن الزهري حديث عبيد الله وحديث أبي سلمة وكذلك
الزبيدي جمع الحديثين جميعاً عن الزهري وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها
تطليقة كانت بقيت لها بعث إليها بطلاق فما ذلك كذلك قال معمر وعقيل فيه وهذا

بمعنى ما قاله مالك انه طلقها وهو غائب وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي
وعن ابي سلمة انه طلقها ثم خرج الى اليمن او الى بعض المغازي والله اعلم.
وروى صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة
عن فاطمة ان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى ابن اسحق عن عمران
ابن ابي انس عن ابي سلمة عن فاطمة قالت كنت عند ابي عمرو فبعث الي
بتطليقتي الثالثة فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها فما
فلا حجة فيه لمن قال ان الطلاق الثلاث مجتمعات سنة ولا لمن انكر ذلك للاختلاف
فيه وقد اوضحنا القول في هذه المسألة وبسطناه ومهدناه في باب نافع والحمد
لله. واما قوله فارسل اليها وكيله بشعير ففيه اباحة الوكالة وثبوتها
وهذا اصل فيها. واما قوله والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله
عليه فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ففي هذا دليل على ان لا نفقة
للمبتوتة الا ان تكون حاملا فيكون لها النفقة باجماع لقول الله عز وجل وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي هذا دليل بين ان من
لم يكن اولات حمل لم ينفق عليهن وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا فلهذا ما
قال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك. واختلف اهل العلم في النفقة للمبتوتة
فاباها قوم وهم من اهل الحجاز منهم مالك والشافعي وتابعهم على ذلك احمد
واسحق وابو ثور وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث وقال آخرون لها النفقة
وممن قال ذلك اكثر فقهاء العراقيين منهم ابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري
والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن. وحجتهم
ما روي عن عمر وابن مسعود انهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان
قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عمر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة وحدثنا عبد الوار ث
قال نا قاسم قال نا محمد بن شاذان قال نا المعلى قال حدثنا يعقوب عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال لا نجوز في دين المسلمين قول

امراة

امراة وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة. وروى شعبة عن حماد
عن ابراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى قال اسماعيل
ابن اسحق قال ابو حنيفة المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل
ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الاسناد عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا لقول امراة لها السكنى والنفقة قال اسماعيل والذي في كتاب ربنا
ان لها النفقة اذا كانت حاملا ونحن نعلم ان عمر لا يقول لا ندع كتاب ربنا الا لما هو
موجود في كتاب ربنا والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الاحمال قال
ونحسب ان الحديث انما هو لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لها السكنى
لان السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وزاد بعض اهل الكوفة في الحديث عن عمر النفقة والحديث يدور على الاعمش
باسانيد مختلفة وكل رواية الاعمش على اختلافها في هذا الحديث فانما تدور
على ابراهيم وقد روى منصور وهو اثبت رواية من الاعمش عن ابراهيم في المطلقة
ثلاثا لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام اسماعيل وفيه
ما فيه من دفع ظاهر قول عمر الذي عوّل لا يسوغ هو ولا غيره لاجل مثل ذلك
في دفع نص الا انه لما كان قول عمر خلاف نص السنة كان دفعه شاذا وبل ضعيفا
جدا من ان ينسبه الى مخالفة السنة الثابتة على انهم متفقون فيما رواه العدول
انه لا يرد نصه بتاويل يرفعه جملة وذلك عندي في المشهور دون رأي احد والله
اعلم. وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة
ابنة قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي عليه السلام فسالته فقال
لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى.

قال ابو عمر اما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام
انها لا نفقة لها وذلك قوله صلى الله عليه لفاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة
من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن دليل على ان لا نفقة لغير حامل وهذا اصل المعتمد عليه في هذا الباب

ومن السكنى التي عليها موارثه من الكتاب والسنة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثنا عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال سألت فاطمة بنت
قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك فانتقلي
فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده
ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف
في أنها لا نفقة لها وإنما اختلف في ذكر السكنى فمنهم من ذكرها ومنهم من
لم يذكرها وأما قوله وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك فهذا موضع اختلاف
بين أهل العلم منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة لأن رسول الله
صلى الله عليه لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال لا نفقة
لك وقالوا لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها ورووا أيضا
منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه قال لها لا سكنى لك ولا
نفقة وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق بن
راهويه وأبو ثور وداود وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عباس. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر
قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله
عليه فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها
أتت النبي صلى الله عليه فجعل لها السكنى والنفقة فقيل له إنه طلقها ثلاثا
فقال لا سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا
أبو عوانة عن مطرف عن عامر قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها

زوجها ثلاثا فقالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة فقيل لعامر إن عمر لم يصدق فما
فقال عامر لا تضر امرأة فقيهة من ابنها امرأة. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا شريك عن أبي بكر
ابن صخر قال دخلنا على فاطمة فذكر الحديث وفيه فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام
فقال ليس لك نفقة ولا سكنى وروى مجالد بن سعيد وسعيد بن يزيد عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه قال لها إنما السكنى والنفقة
للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة وفي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب
يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا
من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها
قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله ولا تخرجوهن من بيوتهن حتى بلغت
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر
يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها
فكيف تحبس امرأة بغير نفقة. **قال أبو عمر** تقول فاطمة إن كنتم تحبسونها
على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا
عليها السكنى وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى وقولها
فعلام تحبسونها إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين وهذا كله يدل على
أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله
أعلم. حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال
نا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمرو بن ميمون
ابن مهران عن أبيه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال إنك لتسأل سؤال
رجل قد تفقه العلم قبل اليوم قال قلت إني بأرض أسأل بها قال فكيف وجدت ما أفتيت
به مما يختلف به عنه ممن سألت من العلماء قلت وافقتم إلا في فريضة واحدة

قال وما بي قلت سألته عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها ام تنتقل الى
اهلها فقلت تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت
فقال سعيد تلك امراة فتنت الناس وما اخرجت عن شانها انها لما طلقت
استطالت على أحمائها وآذتهم بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه ان
تنتقل الى بيت ابن ام مكتوم قال قلت لئن كان رسول الله صلى الله عليه أمرها بذلك
ان لنا في رسول الله لأسوة حسنة مع انها أحرم الناس عليه ليس لها رجعة ولا
بينهما ميراث. **قال ابو عمر** هذا من احسن ما يجيء من الاحتجاج في هذا المعنى
يقول لو كان السكنى عليها واجبا لعصمها رسول الله صلى الله عليه ومنعها من
الاستطالة بلسانها بما شاء مما يرد عنها عن ذلك والله اعلم مع انه ليست منه
ولا هو منها. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان قال انا ميمون بن
مهران قال قدمت المدينة فسالت عن افقه اهلها فرفعت الى سعيد بن المسيب
فسالته وذكر معنى ما تقدم واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن
شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال اخبرني ابو المليح عن ميمون قال ذكرت
امر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب فقال سعيد بن المسيب تلك امراة فتنت
الناس او النسا قلت لئن كانت انما اخذت بما افتاها رسول الله صلى الله عليه بما
افتنت الناس. وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في المبتوتة لا نفقة لها
ولا سكنى وابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد
المبتوتة حيث شاءت وابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال تعتد المبتوتة حيث
شاءت فهذا مذهب اخر وقال مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي المبتوتة
لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير والقاسم بن محمد وسليمن بن يسار وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة
وعطا وغيرهم. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه
قال لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا ولها السكنى ومعمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى تحل اجلها وقال

اسماعيل بن اسحق قال قوم لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وذهبوا الى ان الحديث
المذكور عن فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلام لم يجعل لها سكنى ولا
نفقة وتاولوا قول الله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ان ذلك انما
هو في المراة التي تطلق واحدة او اثنتين ويملك زوجها رجعتها قال ولو كان
ذلك كما تاولوا لكان أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة
على الحامل خاصة لان التي يملك زوجها رجعتها لها احكام الزوجات في السكنى
والنفقة لا فرق بينها وبين التي لم تطلق في ذلك فعلمنا انه لما استثنى النفقة
منهن لذوات الاحمال انما ليست التي يملك زوجها رجعتها. واما الشافعي فاحتج
في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ليس لك نفقة واوجب عليها السكنى ثم
نقلها عن موضعها للعلة قال الشافعي وانما اسكنها في بيت ابن ام مكتوم لانها
كان في لسانها ذرب. **قال ابو عمر** اختلف العلما في تاويل قول الله عز
وجل في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فقال قوم الفاحشة هاهنا الزنا والخروج لاقامة الحد وممن قال ذلك عطا ومجاهد
وعمرو بن دينار والشعبي وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق
الا على الرجعية وقال ابن مسعود وابن عباس الفاحشة اذا ابذت بلسانها وهو
قول سعيد بن المسيب وغيرهم وقال قتادة النشوز قال وفي حرف ابن مسعود الا
ان يفحشن. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابرهيم التيمي عن ابن عباس في قوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
اذا ابذت بلسانها فهو الفاحشة ان يخرجها.
قال ابو عمر فعلى هذا تاول بعض اهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها
وهو وجه حسن من التاويل وقال بعضهم كانت فاطمة تسكن مع زوجها
في موضع وحش مخوف فلهذا ما اذن لها رسول الله صلى الله عليه في الانتقال وقال
بعضهم كان ذلك من سوء خلق فاطمة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن

اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابو ثابت المدني عن عبد الله بن
وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان
ابن الحكم فقلت ان امراة من اهلك طلقت فمررت عليها انفا وهي تنتقل فعبت
ذلك عليها فقالوا امرتنا فاطمة ابنة قيس واخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه
امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم حين طلقها زوجها فقال مروان اجل هي امرتهم بذلك
قال عروة فقلت له والله لقد عابت ذلك عايشة اشد العيب وقالت ان فاطمة
كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه
وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت
فاطمة ابنة قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول وانا
عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا هرون بن زيد
ابن ابي الزرقا عن ابيه عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار في خروج
فاطمة انما كان ذلك من سوء الخلق قال وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير
قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت
الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد
ابن المسيب تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن
ام مكتوم الاعمى. وروى ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن
يسار انه سمعهما يذكران ان سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم
البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان بن الحكم وهو امير
المدينة فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها. الحديث فهذا عمر وعايشة
وابن عمر ينكرون على فاطمة امر السكنى ويخالفونها في ذلك ومال الى قولهم
فقهاء التابعين بالمدينة واليه ذهب ملك والشافعي واصحابهما لاكرمة طريق
الحجة وما يلزم منها قول احمد بن حنبل ومن تابعه اصح واحج لانه لو وجب السكنى
عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لالزمها ذلك رسول الله صلى الله عليه
ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم. وفي

اجمعوا ان المراة التي تبذو على احمائها بلسانها انها تؤدب وتقيم على السكنى في المنزل
الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة
في الانتقال اعتل بغير صحيح من النظر ولا متفق عليه من الخبر مما يوجبه عند
التامل المنزل الحديث مع صحته وبالله التوفيق. واذا ثبت ان النبي صلى الله عليه قال
لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا باتا لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى
والنفقة لمن عليها رجعة فاي شيء يعارض به من اصل يعارض الا بمثله عن النبي صلى
الله عليه الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه ولا شيء عنه عليه السلام
يدفع ذلك ومعلوم انه اعلم بتاويل قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم
من غيره صلى الله عليه وسلم واما الصحابة فقد اختلفوا كما رايته منهم من يقول
لها السكنى والنفقة منهم عمر وابن مسعود ومنهم من يقول لها السكنى
ولا نفقة منهم ابن عمر وعايشة ومنهم من يقول لا سكنى لها ولا نفقة
وممن قال ذلك علي وابن عباس وجابر وكذلك اختلف فقهاء الامصار على
هذه الثلاثة الاقوال على ما ذكرنا وبينا والحمد لله. واما الشافعي وملك
فلا محالة انه لم يثبت عندهما عن النبي صلى الله عليه انه قال لفاطمة لا سكنى
لك ولا نفقة مع ما راوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك والله الموفق
للصواب. ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
ان رجلا طلق امراته ثلاثا فابت ان تجلس في بيتها فاتى ابن مسعود فقال سي تريد
ان تخرج الى اهلها فقال احبسها ولا تدعها فقال انها تابى علي قال فقيدها
قال ان لها اخوة غليظة رقابهم قال فاستاذن عليهم الامير.
وفي هذا الحديث وجوب استتار المراة اذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون
الرجال وفي ذلك تحريم النظر اليهن وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ينظر الى فاطمة منذ اذ جاءته في منزله القصة.
حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابرهيم
ابن سعيد الجوهري قال حدثنا سفين بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن
فاطمة ابنة قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه فاستشرته واشار سفين

بثوبه على وجهه وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل في قدومها
على رسول الله صلى الله عليه فاومأ بيده خلفه اذ قيل له ان رعدت المسكينة فقال
ولم ينظر اليّ يا مسكينة عليك السكينة وفي حديث بريدة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة وقد روي
ذلك ايضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير سالت رسول الله صلى الله عليه
عن نظرة الفجاة فقال غض بصرك رواه جماعة منهم الثوري وابن علية ويزيد
ابن زريع عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن
جرير عن جرير. ومن النهي انما ورد خوفا من ذلك واتقاء الفتنة وان تحمله الاولى
النظرة الى ان يتامل ما تقود اليه فتنة في دينه ومن ذلك ان نبيا من انبياء الله عز وجل
وهو داود صلى الله عليه كان بسبب خطيئته اليه النظر وقد ذكرنا ما يجوز
النظر اليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع واما قوله اعتدي
في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
ففيه دليل على ان المراة الصالحة المتجالة لا باس ان يغشاها الرجال ويتحدثون
عندها ومعنى الغشيان الالمام والورود. قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة

يغشون حتى ما تهر كلابهم ... لا يسالون عن السواد المقبل

وزعم قوم انه امدح بيت قالته العرب. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال
حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابنة قيس انما السكنى والنفقة للمراة
اذا كان لزوجها عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة
ثم قال لها اعتدي عند ام شريك ابنة العكر ثم قال تلك امراة يتحدث عندها
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل محجوب البصر فتضعي ثيابك ولا يراك.

قال ابو عمر ام شريك هذه امراة من بني عامر بن لؤي وقد ذكرناها في كتاب
النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا وفي قوله في هذا الحديث
فتضعي ثيابك ولا يراك دليل على ان المراة عنده واجب عليها ان تحتجب من الرجل الاعمى

وهكذا في حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان النبي
صلى الله عليه قال لها انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره فان
وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا ومن ابين حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وانا وميمونة جالستان فاستاذن
عليه ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس باعمى لا
يبصرنا قال افعمياوان انتما لا تبصرانه. ففي هذا الحديث دليل على انه واجب على
المراة ان تحتجب عن الاعمى ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل قل للمومنات
يغضضن من ابصارهن الاية وقد ذهب الى حديث نبهان من ذهب الى ما ذكرنا وقال
ليس في حديث فاطمة انه اطلق لها النظر اليه وقال مكروه للمراة ان تنظر الى
الرجل الاجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم وكما لا يجوز للرجل ان ينظر الى
المراة فكذلك لا يجوز للمراة ان تنظر الى الرجل لان الله يقول وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن كما قال للمومنين يغضوا من ابصارهم وقد قال بعض مشيخة
الاعراب لان ينظر الى ليتي مائة رجل خير من ان تنظر هي الى رجل واحد. ومن
ذهب الى حديث فاطمة من اهل الظاهر دفع حديث نبهان عن ام سلمة وقال نبهان
مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب وروى عنه ابن شهاب حديثين لا اصل لهما
احدهما هذا والاخر حديث المكاتب انه اذا كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب
منه قال وهما حديثان لا اصل لهما ودفعهما وقال حديث فاطمة بنت قيس
حديث صحيح الاسناد والحجة به لازمة قال وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

قال ابو عمر حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام
سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وعنده ميمونة فاقبل ابن ام
مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه احتجبا منه فقلنا
يا رسول الله انه مكفوف لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الا تبصرانه.
واخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن العلا حدثنا

ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة
فذكره قال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه خاصة واستدل بعض
اصحابنا بهذا الحديث على ان كلام المراة ليس بعورة وهذا ما لا يحتاج اليه لتفرد
الاصول عليه واما قوله يغشاها اصحابي ومعلوم انها عورة كما ان فاطمة
عورة الا انه علم ان ام شريك من التستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة
ولعل فاطمة من شانها ان تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز ام شريك ولا يجوز ان
تكون ام شريك وان كانت من القواعد ان تكون فضلا ويجوز ان تكون فاطمة
شابة ليست من القواعد وتكون ام شريك من القواعد فليس عليها جناح ما لم
تتبرج بزينة فهذا كله فرق بين حال ام شريك وفاطمة وان كانتا جميعا
امراتين العورة منهما واحدة ولا اختلاف اعلمه في امر فاطمة بان تصير الى ابن
ام مكتوم الاعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته تدلل واما وجه قوله
لزوجته ميمونة وام سلمة اذ جا ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه اعمى
فقال رسول الله صلى الله عليه افعمياوان انتما فان الحجاب على ازواج النبي صلى
الله عليه ليس كالحجاب على غيرهن لما من فيهن من الجلالة ولموضعهن من
رسول الله بدليل قول الله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن
الاية ومن يجوز للرجل ان ينظر لاهله من الحجاب بما ادى اليه اجتهاده حتى يمنع
منهن المراة فضلا عن الاعمى واما الفرق بين ميمونة وام سلمة وبين عايشة
اذ اباح لها النظر الى الحبشة فان عايشة كانت ذلك الوقت والله اعلم غير
بالغة لانه نكحها صبية بنت ست سنين او سبع وبنى بها ابنة تسع ويجوز ان
يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر الى السودان مما تقتحمه العيون وليس
الصبايا كالنسا في معرفة ما يمنا لك من امر الرجال حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال نا الليث بن
سعد عن ابي الزبير قال سالت عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن
طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل
بها عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فتسخطتها فقال لها

عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن وهذا رسول الله صلى الله عليه فسليه
فسالت رسول الله صلى الله عليه عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن
متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال ان بيتها يوطا
فانتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اقل والطي وانت تضعين ثيابك
عنده فانتقلت اليه حتى حلت فخطبها معوية بن ابي سفيان وابو جهم بن حذيفة
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اما معوية فغلام من غلمان قريش
لا يملك شيا واما ابو جهم فاني اخاف عليك عصاه ولكن ان شيت دللتك على رجل
اسامة بن زيد فقالت نعم فزوجها رسول الله اسامة بن زيد وفي حديث مالك في ام
شريك تلك امراة يغشاها اصحابي وفي حديث مجالد عن الشعبي تلك امراة يتحدث
عندها وفي حديث ابي بكر بن ابي الجهم وقد مضى ذكره ان بيت ام شريك يغشى
وفي حديث ابي الزبير ان بيتها يوطا وفي هذا كله دليل على ان القوم انما كانوا يتحدثون
بالمغازي وانهما كانوا يراعون وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان
النسا الصالحات المتجالات في بيوتهن والحديث معهن واما قوله ان معوية
وابا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله صلى الله عليه اياها لاسامة حين اخبرته ان
معوية وابا جهم خطباها ففيه دليل على انه لا باس ان يخطب الرجل على خطبة
اخيه ما لم تركن اليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى
ابن حبان وغيره من كتابنا هذا واتفق جمهور الفقها على انه اذا ركن الى الخاطب
الاول لم يجز ان يخطب احد على خطبته وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز على حديث
فاطمة هذا وهذا ليس بشي لانه يجعل الاحاديث معارضة واذا احملت على ما
قال الفقها لم تتعارض وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة اخيه في باب محمد بن
يحيى بن حبان ومثل خطبة رسول الله صلى الله عليه لاسامة بن زيد على خطبة معوية
وابي جهم ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة انه سمع
الحرث بن سفيان الاسدي يحدث عن الحرث بن سعد بن ابي ذباب ان عمر بن الخطاب
خطب امراة على جرير البجلي وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على
المراة وهي جالسة في قبتها عليها ستر فقال عمر ان جرير البجلي يخطب وهو

سيد اهل المشرق ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش وعبد الله بن عمرو
هو من قد علمتم وعمر بن الخطاب فكشفت المراة عنها فقالت أجادٌّ امير المومنين
قال نعم قالت فقد انكحتُ يا امير المومنين أنكحوه

وحدثنا سعيد بن سيد قال حدثنا يحيى بن مطر حدثنا احمد بن زياد حدثنا ابن وضاح
نا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج ان عمر بن الخطاب اتاه اهل بيت من الازد وقد اتتهم في خدرها قريبا منه
فقال ان مروان بن الحكم يخطب اليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش وان جرير
بجيلة يخطب اليكم ابنتكم وهو سيد اهل المشرق وان امير المومنين يخطب اليكم
ابنتكم بدون نفسه فاجابته الفتاة من خدرها فقالت اجادٌّ امير المومنين
قال نعم قالت زوجوا امير المومنين فزوجوه فولدت منه واما قوله اما معوية
فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ففيه دليل على ان
قول المرء في غيره ما فيه اذا سئل عنه عند الخطبة جائز وان [illegible]ان ما هو عليه
من عيب فيه صواب لا باس به وليس من باب الغيبة في شيء وهو يعارض قوله
اذا قلت في اخيك ما فيه فقد اغتبته وقد اجمعوا على انه جائز تبيين حال الشاهد
اذا سال عنه الحاكم وتبيين حال ناقل الحديث وتبيين حال الخاطب اذا سئل عنه
وفي ذلك اوضح الدلائل على ان حديث الغيبة ليس على عمومه وقد قيل ان الغيبة
انما هي ان تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق وقد
او عور او عمش او عرج ونحو ذلك واما ان تذمه بما فيه من افعاله فليس ذلك
غيبة وهذا عندي ليس بالقوي والذي عليه مدار هذا المعنى ان من استشير
لزمه القول بالحق واداء النصيحة وليس ذلك من باب الغيبة لانه لم يقصد بذلك الى
لومه ولا الى شيء غيظ ولا اذى ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى وفي هذا
الحديث ايضا دليل على الاستشارة في الرايد وانه جائز ان يستشير الرجل من يرضا
رايه ودينه في امراتين يسميهما له ايتهما يتزوج وكذلك المراة في رجلين ايهما
تتزوج وفيه ان للمستشار ان يشير بغير من استشير فيه لانه اشار عليه السلام
باسامة ولم يذكر له الا ابا جهم ومعوية وفي قوله عليه السلام اما معوية

فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه دليل على جواز الاغياء
في الصفة وان المغيي لا يلحقه كذب اذ لم يقصد قصد الكذب وانما قصد الابلاغ
في الوصف الا ترى ان معوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال وفي غير حديث ملك
لا يملك شيا وكذلك قوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه كان يصلي وينام
وياكل ويشرب ويشتغل باشيا كثيرة غير ضرب النسا ولكنه لما كان يكثر ضرب
النساء نسبه الى ذلك على ما قالت الحكما من اكثر من شيء عرف به ونسب اليه ولم
يرد بذكر العصا ها هنا العصا التي يضرب بها وانما اراد الادب باللسان واليد
وبما يحسن الادب بمثله يصنع في اهله كما يصنع الوالي في رعيته وقد روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال للرجل اوصاه ولا ترفع عصاك عن اهلك واخفهم في الله
ر وفي هذا من حديث المعمر بن عن عبادة بن الصامت فيما اوصاه به رسول الله صلى
الله عليه وبعضهم يقول فيه لا ترفع عصاك عن اهلك وانصفهم من نفسك وقال صلى
الله عليه علقوا سوطك حيث يراه اهلك وفي هذا كله ما يوضح لك ان للرجل ضرب
نسايه فيما يصلحهم ويصلح به حاله وحالهم معه كما له ان يضرب امراته عند
امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح وقد روي عن الحسن وقتادة ان رجلا
ضرب امراته وجرحها فاتوا النبي صلى الله عليه يطلبون القصاص فانزل الله الرجال
قوامون على النسا الاية ومعنا القوامية في هذين الحديثين الاخافة والتقوية بكل
ما يتهيا ويمكن مما يجمل ويحسن من الادب فيما يجب الادب فيه وقد قال بعض اهل بنا
ان فيه اباحة ضرب الرجل امراته ضربا كثيرا لانه فضربه فضرا العيب له والضرب
القليل ليس بعيب لان الله قد اباحه قال ولما لم يعب رسول الله صلى الله عليه على
ابي جهم ما كان عليه من ذلك كان في طريق الاباحة وفيما قال من ذلك والله اعلم
نظر قال ابو عمر ذمه لذلك دليل على انه لا يجوز فعله ومن هذا قالت العرب فلان
لين العصا وفلان شديد العصا يقولون ذلك في الوالي وما اشبهه وقال الشاعر

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما علم الانسان الا ليعلما

وقال معن بن اوس يصف راعي ابله

عليها شريب وادع لين العصا يساجلها جماته وتساجله

في العرب تسمي الطاعة والالفة والجماعة العصا ويقولون عصى الاسلام
وعصى السلطان ومن هذا قول الشاعر

اذا كانت الهيجا وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند

ومنه قول صلة بن اشيم اياك وقتيل العصا يقول اياك ان تقتل او تقتل قتيلا اذا
انشقت العصا والعرب ايضا تسمي قرار الظاعن عصا وقرار الامر واستواءه عصا
واذا استغنى المسافر عن الظعن قالوا القى عصاه قال الشاعر

فالقت عصاها واستقرت بها النوى ... كما قر عينا بالاياب المسافر

وروي ان عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الامر لمعاوية والله اعلم واما قوله
انكحي اسامة بن زيد فقالت فنكحته ففي هذا جواز نكاح الموالي القرشية واسامة
ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وهو رجل من كلب وفاطمة قرشية
فهرية اخت الضحاك بن قيس الفهري وهذا اقوى شيء في نكاح المولى العربية
والقرشية ونكاح العبد القرشية وهذا مذهب مالك وعليه اكثر اهل المدينة
روى ابن ابي اويس عن مالك قال لم ار احدا من اهل الفقه والفضل ولم اسمع انه انكر
ان يتزوج العبد في قريش ولا ان يتزوج الموالي في العرب وقريش اذا كان كفوا
في حاله قال مالك ومما يبين ذلك ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة انكح سالما
فاطمة بنت الوليد بن عتبة فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه احد من اهل ذلك
الزمان قال ابو عمر قد كره هذا قوم وهذا الحديث حجة عليهم قال الله عز
وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد روي في بعض الحديث انهم قالوا انكحها
مولاه فقالت فاطمة رضيت بما رضي لي به رسول الله صلى الله عليه وفي حديث
مالك فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به واختلف العلماء في الاكفاء في النكاح فجملة
مذهب مالك واصحابه ان الكفاءة عندهم في الدين وقال ابن القاسم عن مالك اذا ابى
الولي الثيب ان يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف الا انه كفو في الدين
فان السلطان يزوجها ولا ينظر الى قول الاب والولي من كان اذا رضيت به وكان
كفوا في دينه ولم اسمع منه في قلة المال شيئا قال مالك تزويج المولى العربية
حلال في كتاب الله عز وجل قوله انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية وقوله

فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها واعتبر ابو حنيفة واصحابه الكفاءة في النكاح
من جهة النسب والمال والصناعات وهو قول الثوري والحسن بن حي قال
ابو حنيفة قريش اكفاء والعرب اكفاء ومن كان له ابوان في الاسلام اكفاء ولا يكون
كفوا من لم يجد المهر والنفقة وقال ابو يوسف وسائر الناس على اعمالهم فالقصار
لا يكون كفوا للغني من التجار وهم يتفاضلون بالاعمال فلا يجوز الا الامثال قال
وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة والعبد ليس بكفو لحرة وكان ابو الحسن
الكرخي من بين اصحاب ابي حنيفة يخالف اصحابه في الكفاءة ويقول الكفاء في الانفس
كالقصاص وسائر اصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة وقال الشافعي ليس
نكاح غير الكفو محرما فارده بكل حال انما هو تقصير بالمتزوجة والولاة فان رضيت
ورضوا جاز قال وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي اولى به منهم
كالنفقة لها ان تتركها متى شاءت قال واذا اختلف الولاة فزوجها باذنها احدهم
كفوا جاز وان كان غير كفو لم يثبت الا باجتماعهم قبل انكاحه فيكون حقا لهم
تركوه قال ابو عمر الكفاءة عند الشافعي واصحابه النسب والحال وافضل
الحال عندهم الدين والحال عندهم اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروءة والمال
والصناعة والدين وهو ارفعها روى مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه وحدثني خلف بن القاسم
حدثنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن احمد الصيدلاني قال انشدنا ابو الحسن علي
ابن سليمن بن الفضل الاخفش لبعض المتقدمين

اذا رايت الفتى الكريم اذا رغبته في صنيعة رغبا
ولم اجد عروة الخلائق الا الدين لما اختبرت والحسبا

قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه انه قال انكحوا الى الاكفاء واياكم
والزنج فانه خلق مشوه وهذا حديث منكر باطل لا اصل له رواه داود بن
المحبر عن ابي امية بن يعلى الثقفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وداود
هذا وابو امية بن يعلى متروكان والحديث ضعيف منكر وكذلك حديث مبشر عن
الحجاج بن ارطاة عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تنكحوا النساء

الا الا انه حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا اصل له وكذلك حديث بقية عن زرعة
عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
العرب اكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام
حديث منكر موضوع وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر
مرفوعا مثله ولا يصح ايضا عن ابن جريج والله اعلم واحسن من هذه الاسانيد ما رواه
حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وابو هند
مولى وبنو بياضة بطن من العرب في الانصار وقد قال صلى الله عليه اذا جاءكم من ترضون
دينه وخلقه فزوجوه ان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولم يخص
عربيا من مولى وحمله على العموم اولى وقد احتج من لم يجز نكاح الموالي العربية
بحديث شعبة عن ابي اسحق عن اوس بن ضمعج عن سلمان [illegible] لا [illegible]
في الصلاة ولا نتزوج نساءكم [illegible] العرب قالوا ومثل هذا لا يحتج به [illegible]
قال ابو عمر [illegible] حديث [illegible] في قصة فاطمة بنت
قيس [illegible] رسول الله اسامة بن زيد وهو مولى قد جرى على ابيه السبا
والعتق حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال نا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال حدثنا
محمد بن جعفر بن راشد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا
حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه ان احساب اهل الدنيا التي يذهبون اليها هذا المال وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه ان احساب اهل الدنيا التي يذهبون اليها هذا
المال حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن حفص
ابن راشد الامام قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا سلام
ابن ابي مطيع قال حدثنا قتادة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه الحسب المال والكرم التقوى اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر

حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وحدثنا محمد بن عبد الملك قال
حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق
عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه تزوج امراة على عهد رسول الله صلى الله
عليه فلقي النبي صلى الله عليه فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال ابكر ام ثيب
قال بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي اخوات فخشيت ان
يدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها
فعليك بذات الدين تربت يداك
قال ابو عمر [illegible] الحديث ان الحسب المال [illegible] انه فصل بينهما بالواو
[illegible] الجمال والدين [illegible] من حديث بريدة وحديث
[illegible] يحتمل ان يكون حديث بريدة [illegible] اهل الدنيا [illegible] حال
اهلها في الاغلب والله اعلم حدثنا [illegible] قال حدثنا قاسم [illegible] قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد
قال حدثنا حيوة قال حدثنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير
متاع الدنيا المراة الصالحة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال حدثني
ابي قال حدثنا غيلان بن جامع عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن
مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة
الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا

أمر ولا يخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره. قال ابو عمر معنى الآثار
تدل على ان الكفاءة في الدين اولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق. وروي
من حديث هشيم عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ومن حديث النضر بن شميل
عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا تزوج الرجل
المراة لدينها وجمالها كان ذلك سدادا من عوز. قال النضر بن شميل السداد
بالكسر البلغة وكذلك ما سددت به الشيء والسداد بالفتح القصد.

تم السفر الثامن من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتاييده ونصره
وصلى الله على محمد نبيه وعبده يتلوه ان شاء الله في اول التاسع حديث
رابع لعبد الله بن دينار يشركه فيه ابو النضر والله المعين برحمته [illegible]



